

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد الوطني للدراسات القضائية

مجلة الماء القضائي

العدد: 25

اكتوبر 1992

■ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

■ الندوة الخامسة لتدريس مادة حقوق الإنسان

■ دور التأهيل القضائي في ضمان حسن سير العدالة
وحماية حقوق الإنسان

■ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

■ المحاكمة العادلة من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

■ المسؤولية الطبية والفقه الإسلامي

■ الحاسوب في دور المحقق الجنائي

■ مسؤولة الطبيب الجنائي الناشئة عن خطئه في العلاج

■ نظرية المنتظم الدولي لحقوق الإنسان

■ مقتطفات من مسطرة الجزا في التشريع المغربي

■ المسؤولية المدنية للأطباء

٥.٣ → ٥.١٤
٠٠٧٥٣٨-AN

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم ٠٠٧٥٣٨ تاريخ ١٥/١٢/٩٣
جذبة

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان

للأستاذ محمد ميكو
الأمين العام للمجلس الاستشاري
لحقوق الإنسان

صدر في الجريدة الرسمية عدد 4044 بتاريخ 7 شوال 1410 (2 مايو 1990) ظهير شريف رقم 1.90.12 مؤرخ في 24 رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يتعلق بالمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان يحتوي على الأسباب الموجبة وتنص مواد.

إن ذكر الأسباب الموجبة كجزء من الظهير تبين إرادة الشارع في الاهتمام الخاص الذي يوليه للموضوع. وقد تؤكد عملية المسح أنه قد اقتصر على ذكرها في الظاهير التالية :

- المجلس العلمي الأعلى، والمجالس العلمية الإقليمية.
- أكاديمية المملكة المغربية.
- المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان.
- المجلس الوطني للشباب والمستقبل.

سأتحدث في هذا البحث عن النقط التالية :

- أسباب إنشاء المجلس
- تكوينه، اختصاصاته، طرق الإحالات إليه.
- المجلس والفقه المقارن.
- المجلس ومصادر حقوق الإنسان.
- مقترنات المجلس.
- مصير مقترناته.

أسباب إنشاء المجلس :

دعا المجلس الاقتصادي والإجتماعي التابع لجنة الأمم المتحدة الدول الأعضاء منذ 21 يونيو 1946 لمناقشة مناسبة تأسيس مجموعات الإعلام، ولجنة محلية لحقوق الإنسان قصد مساهمتها مع المنظم الدولي في تنمية لجنة حقوق الإنسان، وقد جددت الجمعية العامة هذه التوصية في 16 ديسمبر 1966 ضمن قرار الموقف على العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبعد ذلك حددت المبادئ الرئيسية وهيكلية هذه المؤسسات الوطنية، حيث وقعت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1976 ومن قبل لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 14 مارس 1979. وفي سنة 1989 أصدرت لجنة حقوق الإنسان قراراً يقضي بتشجيع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان وإلقاء بها أو العمل على دعم هذه المؤسسات إن كانت موجودة، وإلا لها مكانة خاصة في تحفيظات التنمية الوطنية.

وعني عن البيان أن المغرب يتقدّم في مواقفه بالشرعية الدولي، ويكتفي أن نذكر على سبيل المثال المنهج الذي سار عليه في قضية الوحدة الترابية، فعندما صمم على استرجاع الصحراء قدم الملف إلى الأمم المتحدة، وعندما ادعت إسبانيا أن الصحراء أرض خلاء لا مالك لها رفع جلالة الملك الخلاف إلى محكمة العدل الدولي، ومن حكمها استمد مشروعية المسيرة الخضراء، ثم عندما استقر رأي المنظم الدولي على تنظيم الاستفتاء قبله المغرب استفتاء تأكيدياً ليبرهن على إيمانه بالشرعية الدولية أفلأ نقول بأن تأسيس المجلس كان تليّة لتلك التوصيات التي صدرت عن المنظم الدولي،؟ بالإضافة إلى العنصر الوطني الذي تبرز معالمه في الربط الجدي لمعركة الإستقلال بمعركة الديمocrاطية، والإرادة في تأسيس دولة عصرية محية للسلم في الداخل والخارج، وإقامة دولة القانون، واعتبار حقوق الإنسان في مقدمة الاهتمامات الرئيسية لسياسة المملكة. فقد قال جلالة الملك حفظه الله في خطاب العرش لسنة 1991 : «وان من جاهد من أجل الحرية لا يمكن إلا أن يكون معها، ومن ناضل من أجل فرض حقوق الإنسان والمواطن على الإستعمار لا يكون إلا وفيا لها في عهد الإستقلال بشرط أن لا يقع المس بقدسية مفاهيم مثل، وإن تحرّم قدسيّة الواجبات، واحترام قدسيّة الحقوق، وأن تمارس الحقوق والحرّيات في نطاق المسؤولية لغاية الفوضى».

ولعل الأمر يتعلّق بمحكمة مصدرها فلسفة عميقة، ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان له ارتباط وثيق بالدور الإجتماعي لحماية هذه الحقوق، الشيء الذي يتطلّب إقامة توازن عادل بين

الحقين وحماية الإنسان من شر ما يتعرض له من اعتداء على حياته وماليه وأمنه الاجتماعي، بإبعاد كل مظاهر العنف التي يمكن أن تكون نتيجة عوامل متعددة : تحولات علمية وتكنولوجية واجتماعية، فالتوازن الذي نسعى له ركيزته هي الشرعية لأن حقوق الإنسان لا تتناقض أبداً مع مصلحة المجتمع، وهذا هو جوهر دولة القانون. وجود المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان يؤكد ذلك.

تكوين المجلس، اختصاصاته، طرق الإحالات إليه

يتتألف المجلس من :

- أ — وزراء في الخارجية والتعاون، والعدل، والداخلية، والأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ب — مثل لكل هيئة من الهيآت التالية : الأحزاب السياسية، النقابات المركزية، جمعيات حقوق الإنسان، رابطة القضاة بالمغرب، جمعية هيآت المحامين بالمغرب، هيئة الأساتذة الجامعيين، هيئة الأطباء الوطنية.
- ج — شخصيات يراعى في اختيارها ما تتمتع به من كفاءة في مجال حقوق الإنسان، وتحلى به من نزاهة واستقامة.

يعين أعضاء المجلس المنتدمون إلى الفئات المنصوص عليها في (ب) و(ج) بظهير شريف لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويقع انتقاء مثل الأحزاب السياسية، والنقابات المركزية، وجمعيات حقوق الإنسان، وجمعية هيآت المحامين بالمغرب، وهيئة الأطباء الوطنية، من قائمة تضم أسماء ثلاثة أشخاص تقتربها كل واحدة من الجهات المعنية. تبلور تشكيلته التعددية السياسية والنقابية والدينية والفكرية. فهو مستقل عن السلطات الحكومية والقضائية، يعمل بجانب الجلالة الشريفة وتحت أمرتها مباشرة. يرأس المجلس الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي هو أعلى هيئة قضائية بالمغرب، ويتولى أمانته العامة أمين عام يعين بظهير شريف من بين أعضاء المجلس.

يجتمع المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومرتين في السنة على الأقل، ويتحقق له أن يعهد إلى بعض أعضائه بتكوين مجموعات عمل تتولى دراسة قضايا خاصة وترفع للمجلس ما تراه مفيدة من التوصيات في شأنها. وللمجلس وجماعات العمل أن تستمع إلى شخصيات يتمتعون بكفاءة خاصة في مجال حقوق الإنسان، أو تشتيههم إن رأت فائدة في ذلك.

تكمّن مهمّة المجلس و اختصاصاته في مساعدة الجناب الشريف في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد أوضح حفظه الله في الخطاب التاريخي لتنصيب المجلس أهمية هذه المؤسسة إذ قال : ((فيما أعضاء هذا المجلس أناشدمكم الله بنزاهتكم ووطنيتكم أن تعينوني على إرجاع الحق لمن اغتصب منه وأن تعينوني على أن نرفع جميماً هذا البلد إلى مستوى الدول المتحضرة دول القانون، وأناشدمكم أخيراً أن تكونوا حقيقة أنتم المدافعون إما إيجابياً أو سلبياً، إيجابياً أن تقولوا : نعم في هذا الملف خرقت حقوق الإنسان، أو سلبياً في هذا الملف لا خرق لحقوق الإنسان وإنما هذا كذب وتلفيق ورور. فالأمانة لا يمكنني أن أتخلى عنها لأليسكم إياها ولكن أقول لكم أن الأمانة نقتسمها الآن أنتم وأنا».

— يعرض الرئيس على المجلس القضايا التي يريد جلالة الملك أن يستشيره في شأنها فإذا أحاله إليه إما بأمر سام أو بإرادة الأعضاء في التصدي تلقائياً لقضايا يرى المجلس من المفيد إطلاع جلالة الملك عليها، وتقيد الإحالة التقائية بتوفّر النصاب وهو ثلث الأعضاء الذين يتّألف منهم المجلس.

المجلس والفقه المقارن

أبان صاحب الجلالة في خطاب التنصيب أن العلم هو ضالة المؤمن والعدل هو ضالة المؤمن، ففكرة المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان قد نقلها تقريراً تلقائياً فصلاً فصلاً على مجلس استشاري وضعته حكومة رئيس فرنسي اشتراكي، «ولله الحمد وبفضل ملكيتنا الدستورية، وإيماني بالعدل لا أجد في نفسي أية عنصرية، ولا أى مركب لأقول لكم ما هي مراجعتنا فقد قصدنا فلسفة حزب اشتراكي».

يتضح من الدراسة التحليلية في نطاق الفقه المقارن أن عدد المنظمات المماثلة في العالم تسعه وعشرون منظمة موزعة على الشكل التالي :

— تسعه في أوروبا وهي : فنلندا، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، النرويج، هولندا، تركيا، الإتحاد السوفيياتي، يوغوسلافيا.

— سبعه في إفريقيا وهي : البنين، الكاميرون، المغرب، أوغندا، السنغال، الطوغو، تونس.

— اثنان في أمريكا الشمالية وهي : كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

- سبعة في أمريكا الوسطى والجنوبية وهي : البرازيل، الشيلي، غواتيمالا، المكسيك، نيكاراغوا، البيرو، فنزويلا.
- أربعة في آسيا وهي : الفلبين، استراليا، نيوزيلندا، اليابان.
- يختلف نظامها الأساسي واحتراصها باختلاف الإختيارات المهيمنة عليها فبعضها يعالج شكايات الخواص كما هو الشأن في اليابان، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والطوغو، وبعضها ملحق بوزارة يدللي برأيه فيما له علاقة بحقوق الإنسان كما هو الشأن في النرويج والدانمارك ونيكاراغوا، وبعضها الآخر يدرس القوانين كما هو الشأن في إيطاليا، ونيوزيلندا، واستراليا، وزيمبابوي، والإتحاد السوفياتي، وبعضها له مهمة تربوية ككندا واليابان.
- ونحن سنقتصر في بحثنا على اللجنة الوطنية الإستشارية لحقوق الإنسان بفرنسا في مختلف مراحلها، وعلى الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بتونس.

أ — في فرنسا .

لقد أسست اللجنة الإستشارية لتدوين القانون الدولي والدفاع عن حقوق الإنسان وواجبات الدول وحقوق الإنسان بفرنسا في 17 مارس 1947 بمرسوم P.H. TEITGEN رئيسها René CASSIN بمعية عشرة من القانونيين، جامعيين، وديبلوماسيين، حيث كلفت على الخصوص بتحضير مشروع التصريح العالمي لحقوق الإنسان وأسندت مهام كتابتها إلى كتابة المؤتمرات الدولية لوزارة الشؤون الخارجية.

لقد عوضت هذه اللجنة في 30 يناير 1984 باللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان لتساعد بآرائها وزير العلاقات الخارجية في كل ما يتعلق بعمل فرنسا لصالح حقوق الإنسان في العالم، وعلى الخصوص المنظمات الدولية.

الحقت اللجنة الوطنية الإستشارية طبقاً لمرسوم 21 نوفمبر 1986 بكتابه الدولة المكلفة بحقوق الإنسان لدى الوزير الأول، وامتد اختصاصها للنظر في القضايا الوطنية أيضاً فأعضاؤها يعينون لمدة سنتين، وعددهم أربعون عضواً يمثلون الجمعيات الكبرى وبعض الشخصيات، وممثلين للبرلمان وثمانية وزراء معنيين بحقوق الإنسان. ولقد كانت رئاستها مستندة إلى حدود فبراير 1989 إلى السيد Jean Pierre Bloch الوزير السابق.

الحقبة- اللجنة الوطنية الإستشارية بمقتضى المرسوم رقم 52.89 الصادر في 31 يناير 1989 بالوزير الأول تساعد بآرائها وت تكون من :
أ — ممثلي الوزارات المعنية.

ب — نائب عن مجلس النواب وآخر عن مجلس الشيوخ.

ج — أشخاص معينين من الكونفدراليات النقابية الرئيسية، والجمعيات الكبرى التي تعمل في مجال حقوق الإنسان.

د — شخصيات مختارة حسب كفاءتها في مجال حقوق الإنسان.

يعين أعضاء اللجنة البالغ عددهم إثنان وسبعين عضوا بقرار للوزير الأول لمدة سنتين ويعين الرئيس ونائبه من بين أعضاء اللجنة بقرار من نفس السلطة.

وتقوم مصالح الوزير الأول بكتابة اللجنة.

تتجمع هذه اللجنة كلما اقتضى الأمر ذلك ومرتين في السنة على الأقل ولا يحق لممثلي الوزارات المشاركة في التصويت، وقد كونت اللجنة مجموعات العمل التالية :

— مجموعة ألف : مكلفة بالتربيـة والتـكوين ونشر حقوق الإنسان.

— مجموعة باء : مكلفة بوضع منهج دولي وقضايا دولية.

— مجموعة جيم : قضايا وطنية، وقاية وطعون.

— مجموعة دال : تفكير أخلاقي، حقوق الإنسان والتطورات السياسية والإجتماعية.

ب — في تونس

لقد أسست الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية بتونس بمقتضى أمر عدد 54 مؤرخ في 7 يناير 1991 قصد مساعدة رئيس الجمهورية على دعم حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وتطويرها وذلك ب :

— إبداء الرأي فيما يستشيرها فيه رئيس الجمهورية من مسائل تتصل بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

— تقديم الإقتراحات لرئيس الجمهورية الكفيلة بدعم وتطوير حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

— إنجاز الدراسات والبحوث في مجال حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية.

— القيام بأية مهمة يعهد بها إليها رئيس الجمهورية في هذا المجال.

ت تكون هذه الهيئة من :

- أ — عشر شخصيات وطنية مشهود لها بالنزاهة وبالخبرة والمكافأة في ميدان حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية من بينهم عضوان من مجلس النواب.
- ب — ثمان شخصيات معروفة بعملها في ميدان حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية تتبع إلى أهم الجمعيات والميئات المعنية بهذا المجال.
- ج — مثل عن كل من وزارة العدل والشئون الخارجية والداخلية والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة والإعلام والصحة العمومية والشئون الاجتماعية والشباب والطفولة، وليس لهؤلاء حق التصويت.

يظهر أن هناك تقارب وتشابها بين هذه المؤسسات (بين المجلس واللجنة الفرنسية واللجنة العليا التونسية)، غير أن هناك بعض الخصائص التي ينفرد بها المجلس وهي كون رئيسه هو رئيس أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

- وجود بعض الوزراء بصفتهم هذه، أعضاء في المجلس.
- تمثيل الأحزاب السياسية في تشكيلية.
- كون أمينة العام عضوا من أعضاء المجلس.

ويشترك مع الهيئة العليا في كونهما يساعدان رئيس الدولة في مجال حقوق الإنسان أما استعمال حق التصدي فمقيد في النص التونسي بتوفير ثلث الأعضاء الذين لهم حق التصويت، وفي النص المغربي بثلثي أعضاء المجلس، في حين أن المرسوم الفرنسي لم يتطرق إلى هذه النقطة غير أن العمل القار هو توفر الأغلبية المطلقة.

المجلس ومصادر حقوق الإنسان

استفسرتني السيدة الأمينة العامة للمجلس الأوروبي Mme Catherine LALUMIERE عن إشكالية الدعوة إلى حقوق الإنسان، وحق التدخل، وإمكانية اعتبارها

نزعـة استعمـاريـة حـديـدة؟⁽¹⁾

1 — انظر دراستنا : المنظم الدولي وحقوق الإنسان المنظم الدولي والتدخل (أكاديمية المملكة المغربية — دورة أكتوبر 1991)

وأظن ظنا يميل إلى اليقين أن إشكالية حقوق الإنسان ليست غريبة على الإسلام فلقد اهتم بها في مختلف المراحل : بالطفل وهو جنين إلى أن يبلغ سن الرشد بالمرأة أما وزوجة وبناتها وإنسانها، فسواءها مع الرجل في التكليف والأحكام : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شَعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْقَامُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَمِيرٌ﴾ ﴿إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ فِي الْحَكَامِ﴾ . وعرف ظاهرة التعذيبية منذ الفتنة الكبرى فهناك تعددية سياسية : السنة، الشيعة، الخوارج. وتعددية عقائدية : المعتزلة، الأشعرية، وتعددية فقهية : المذاهب الفقهية.

لقد اعتبر المرحوم علال الفاسي في كتابه مقاصد البشرية الإسلامية ومكارمها حقوق الإنسان من المقاصد في فصل هام تحت عنوان منهج الحكم في الإسلام، بل أثبت البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المعلن بمناسبة بدء القرن الخامس عشر الهجري والصادر في باريس يوم 21 ذي القعدة 1401 (19 سبتمبر 1981) أن هذه الحقوق مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

وأؤمن بإيمان فكر وتحليل أن المغرب ليس نتاج النهضة الغربية التي وصفها روحي غارودي : النهضة في الغرب ظاهرة اقتصادية وسياسية قبل أن تكون ظاهرة ثقافية فالنهضة تعني اقتصاديا ولادة الرأسمالية، وسياسيا ولادة الإستعمار وثقافيا ولادة الفردية التي جعلت من الفرد مرکز كل الأشياء ومعيارها بل المغرب دولة عريقة في الجد. فنارิกه أطروحة حضارية نموذجية مكونة من مجموعة ثقافية عربية أمازيغية، وهوبيته هذه لا يمكن له الإنسلاخ عنها وأن مسامحته في الإتفاقيات والمؤاثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مساهمة فاعلة تؤكد إرادته في البحث عن غد أفضل إذ صادق على الإتفاقيات الدولية التالية :

- 1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- 3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 4 - الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 5 - اتفاقية دولية بمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية.
- 6 - الإتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

- 7 - اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 8 - الإتفاقية الخاصة بالرق.
- 9 - بروتوكول بتعديل الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة بميف يوم 25/9/2006.
- 10 - الإتفاقية التكميلية الخاصة بالغاء الرق وتجارة الرقيق، والأعراف والمارسات الشبيهة بالرق.
- 11 - الإتفاقية رقم (29) المتعلقة بالسخرة.
- 12 - الإتفاقية رقم (105) المتعلقة بتحريم السخرة.
- 13 - اتفاقية لردع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- 14 - الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- 15 - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين.
- 16 - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة.
- 17 - اتفاقية رقم (122) حول سياسة التشغيل.
- 18 - اتفاقية حقوق الطفل.

ولعل هذا ماحدا بال مجلس إلى التأكيد في المذكرة الأولى التي رفعها إلى صاحب الجلالة بتاريخ 12 يوليوز 1990 بأن المصادر هي : الإسلام رسالة سماوية خالدة، والحضارة المغربية العريقة، والتطلعات الإنسانية الرائدة، ضمن قواعد المعاهدات والمواثيق الدولية. وبالرجوع إلى هذه المصادر المتقدمة، يستمر المغرب في ترسيخ وتطوير صورته المتميزة الممتازة. وفي هذا الإطار رفع المجلس عدة اقتراحات.

مقترنات المجلس :

- اعتمد المجلس نظامه الداخلي في اجتماعه الأول وأسس أثناء دراسته لتقرير منظمة العفو الدولية مجموعات عمل ثلاثة :
- مجموعة العمل المكلفة بالوضع تحت الحراسة والإعتقال الاحتياطي.
 - مجموعة العمل المكلفة بالوضعية في السجون.
 - مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والإتصال بالمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.
- ورفع إلى جلالة الملك مذكرات تتضمن المقترنات التي صادق عليها في جلساته العامة.

وقد يستتبع الباحث استقطاب هذه المقتراحات للمبادئ التالية :

أ — إرادة خلق مناخ ثقافي في مجال حقوق الإنسان وتكون الأطر المكلفة بالتطبيق ويرز ذلك في :

— تدريس مادة حقوق الإنسان — وخاصة المعاهدات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب — في المعاهد التالية : المعهد الوطني للدراسات القضائية، مدرسة استكمال تكوين الأطر، المعهد الملكي للشرطة، قيادة مدارس الدرك الملكي، المدرسة العليا للتطبيق التابعة للدرك الملكي.

— إحداث قسم متكملاً لتكون الأطر الإدارية المكلفة بالسجون بالمعهد الوطني للدراسات القضائية كمرحلة تمهيدية لإنشاء مدرسة مستقلة بهذا الشأن يحتوي برناجه على التكوين الإعدادي والمستمر والتخصصي للأطر الإدارية المكلفة بالسجون.

ب — تحقيق التنسيق بين الاختيارات الظلانية للسياسة الجنائية بالمملكة وبعض مقتضيات قانون المسطرة الجنائية⁽²⁾ ويظهر ذلك في :

— اعتبار إصدار قانون المسطرة الجنائية من الأولويات القصوى لكونه لصيقاً بحقوق الإنسان وحقوق الدفاع.

— اعتبار إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسجون من الأولويات القصوى، وتحمية تقديرها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب، والقواعد الموزجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

— حصر مدة الوضع تحت الحراسة في أجل معقول وإمكانية تمديدها مرة واحدة فقط.

— ضرورة توجيه لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة خلال الأربع والعشرين ساعة السابقة يومياً إلى وكيل الملك والوكيل العام للمملك من طرف ضابط الشرطة القضائية وإشعار عائلة المحافظ به بذلك فور اتخاذ القرار.

— تحقيق المراقبة الطبية بنص تشريعي.

— يعود تاريخ صدور قانون المسطرة الجنائية إلى سنة 1959. على أن الإصلاح القضائي لسنة 1974 أدى إلى إصدار ظهر يتعلق بالإجراءات الإنتقالية. إن مقترن المجلس يرمي إلى تحين قانون المسطرة الجنائية قصد تسهيل مهام القضاء والدفاع.

— حق المتابع في اختيار محام لمؤازرته ابتداء من أول استطاع أمام النيابة وقاضي التحقيق.

— حصر الإعتقال الاحتياطي في أجل محمد وأمكانية تمديده خمس مرات فقط وبقرارات معجلة قابلة للطعن، فإذا وقع تجاوز هذه المدة دون إحالة المتابع إلى المحكمة أطلق سراحه بقوة القانون واستمر التحقيق.

ج — تحقيق التطابق بين الممارسة والقاعدة القانونية ويتمثل ذلك في :

— دعوة النيابة العامة لدى المحكمة الإبتدائية لممارسة اختصاصها المتعلق بتسخير أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بما في ذلك التوجيه والإشراف والتفتيش الميداني عند الإقصاء، والنيابة العامة لدى محكمة الاستئناف لمراقبة ضباط الشرطة القضائية وأعوانها بما في ذلك فقد أحوال الأشخاص الموضعين تحت الحراسة، وغرفة الإستئناف الجنحية للقيام بدورها في المراقبة، وإصدار الجزاء المناسب عند الإقصاء وتدعيم التفتيش التسلسلي والمركزي لتحقيق مراقبة ضباط الشرطة القضائية والزيادة في عدد قضاة النيابة العامة، وضباط الشرطة القضائية وموظفي السجون وتوفير الوسائل الضرورية لهم ليتمكنوا من مواجهة الأعباء الملقات على عاتقهم والقيام بها ضمن الشروط والأجال المنصوص عليها قانونيا.

د — بلورة أهمية قواعد القانون الدولي والإتفاقيات والمعاهدات بالدعوة إلى تأسيس خلية تنسيقية تمثل فيها خاصة وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة العدل تكون مهمتها السهر على تحقيق تطابق القانون الداخلي مع مقتضيات الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

ه — إطلاع الرأي العام الوطني والدولي على نتائج المجلس بالتعامل مع الصحافة الوطنية والأجنبية ضمن المادة السابعة من الظهير الشريف المتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

و — تأسيس قنوات الإتصال مع بعض المنظمات الحكومية والإقليمية والدولية وبعض المنظمات غير الحكومية ضمن فضيلة الحوار والتعاون لصالح حقوق الإنسان.

مصير مقتراحات المجلس :

رفع المجلس مقتراحاته إلى صاحب الجلالة الملك الحسين الثاني نصره الله، فأصدر أمره السامي بتنفيذها جملة وتفصيلا.

وهكذا صادق البرلمان بالإجماع على مشروع قانون يتعلق بالوضع تحت الحراسة والإعتقال الاحتياطي بتاريخ 25 أبريل 1991. حيث صدر ظهير شريف رقم 1.91.110 في 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، بتنفيذ القانون رقم 67.90 المتعلق بتعديل بعض فصول قانون المسطرة الجنائية والفصل الثاني من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) وفصل 17 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.157 بتاريخ 27 من شaban 1398 (6 أكتوبر 1972). ولقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 4131 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992).

ولقد دخلت معظم المقترنات حيز التنفيذ.

وكم يشرفني إنتهاء هذا البحث بجزء من درر الرسالة الملكية السامية المؤرخة في الخامس شعبان 1411 موافق 20 فبراير 1991 : ((وعتباً منا لوجاهة المقترنات التي تضمنتها أصدرنا أمرنا المنيف بالموافقة عليها جملة وتفصيلاً : وهي فرصة لننشيد بالطريقة التي تنهجها هذه المؤسسة، تعمل بجانبنا تحت توجيهاتنا مباشرة، الشيء الذي يبؤها منزلة عالية ومقاماً رفيعاً، تدرس ما يحال إليها باعتدال ووقار، وتحل بفضيلة الحوار، تحقيقاً لسيادة العدل واستكمالاً لدولة القانون)).

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة و الاستنساخ
رقم ٥٥٣٩ تاريخ ٢٠١٥/٠٦/١٥
جريدة

دور التأهيل القضائي في ضمان حسن سير العدالة و حماية حقوق الإنسان

الأستاذ أحمد السراج
[مدير عام المعهد الوطني]
للدراسات القضائية

مقدمة :

القضاء و حقوق الإنسان أمران يرتبط بعضهما ببعض من شتى الوجوه.
فمنذ زمن بعيد كان القضاء الملحأ الأول والأخير الذي يتتجىء إليه الإنسان لضمان حقوقه والتوصل إلى حماية نفسه من أي ظلم أو تعسف أو شطط.
بل إنه منذ العصور الأولى كان القضاء الدرع الذي يلوذ به الإنسان لردع المتنطعين وصد المتسليطين وزجر المعتدين.
وكان تطور الفكر الإنساني في هذا المجال دور رئيسي في صياغة قواعد العدل واحترام سيادة القانون وبسط سلطة القضاء.

كما كان ثورة الإنسان ضد الظلم و هتك الحرمات والمس بالحقوق أثراها الفعال كذلك في إيقاف تيار المظالم والحرقات التي كانت تتعرض لها البشرية عبر تاريخها الطويل.
ومنذ عهد أب الأنبياء إبراهيم عليه السلام أخذ الدين يؤازر تلك الطائفة المضطهدة ليحميها من الطغيان بتحريم إلهي لكل أنواع الظلم و يفرض عقوبات دينية قبل العقوبات

الدنيوية على كل من طالت يده أخاه الإنسان. بل إن الدين أحياناً تعدى هذه الحماية لتطال حتى أولئك الذين يعتبرون مخالفين لقواعد المجتمع أو لنواهيه المجتمع وجعل مجرد وجود المخالف في حرم المسجد أو المعبد مدعاه لحمايته.

فقد نهى النبي عليه السلام أصحابه من أن يمسوا الأعرابي الذي ارتكب بالمسجد ما أثار غضبهم.

وجعل الإسلام العفو عن المذنب من القراءات «وان تعفوا أقرب للتفوى»⁽¹⁾.

«وجزاء سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فاجره على الله»⁽²⁾.

«وليعفوا ولি�صفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم»⁽³⁾.

ومنذ زمن طويل «كان المعبد هو الملجأ المصنون لكل إنسان حتى وإن كان متابعاً لكمجراً. وما كانت هناك قوة تستطيع اجتياز عتبته كي تخرج منه إلا وهي ترتكب مساياً بحرمات لا يمكن تصوره»⁽⁴⁾.

وجاءت القوانين التي أبدعها الفكر الإنساني والتي كانت في أغلبها متناسقة مع الأصول والمبادئ الدينية والاجتماعية والخلقية لتكريس هذه الحماية — حماية الإنسان — في شكل نصوص ملزمة للدولة وللأفراد ولجماعات على السواء.

وكان لابد من جهة تنفرد وحدتها دون غيرها من الجهات الأخرى لتسهر على تطبيق تلك القوانين وتجسم تنفيذها في شكل أحكام لا تميز بين الشريف والمشروب ولا بين الحاكم والمحكوم ولتصبح القاعدة القانونية قاعدة ملزمة لكل شرائح المجتمع المتساكن في رقعة واحدة من العمور عن طريق عمومية نصها، وشمولية آثارها والتزام الكل بالخصوص إليها والامتثال لها وتنفيذها.

(1) الآية 237 من سورة البقرة.

(2) الآية 40 من سورة الشورى.

(3) الآية 22 من سورة النور.

(4) الأستاذة بريحيت أزيما بريه الحماية ببيعة بوردو : حق اللجوء في فرنسا — مجلة المحاكم المغربية العدد 20 شتنبر أكتوبر 1985.

وكانت هذه الجهة هي القضاء الذي غدا سلطة ذات حيدة واستقلال بعد أن استكملت الدولة مراحل نشوئها.

ومن هذا المنطلق ترسخت العلاقة بين سلطة القضاء وبين حقوق الإنسان بوصف هذه الأخيرة تمثل الحيز الأكبر في ممارسة السلطة القضائية لاختصاصاتها وتبنتها جانبا هاما من جوانب أعمالها فهي المطبقة للقانون الساورة على احترامه المضطلة بأعباء تنفيذه وهي الحصن الحصين لكل المواطنين والحمامي المنبع لكل الخائفين والملاذ المصنون لكل المظلومين.

ولذلك،بني صرح العدالة على أساس متين حتى تضمن الحقوق وتصان إذ لا عدالة بدون قانون، ولا حقوق بدون عدالة.

ومن تم،أخذت الدول المتطرفة في اعتبارها القضاء والعدل كلبنة أساسية في بناء الدولة القوية، دولة القانون ودولة الحقوق ودولة العدل حتى قيل : العدل أساس الملك وأساس الحكم، وأساس الحضارة.

ولما كان القضاء بهذا الجانب من الاعتبار في بناء صرح دولة القانون لزم أن يكون رجاله على أكبر قدر من الكفاءة، متمسكون بالنزاهة والطهارة التي ترفعهم إلى درجة المصلحين الأخيار والقديسين الإبرار محاطين بسياج من الاعتبار يمكنهم من أداء رسالتهم المقدسة بكل تجرد وعدل ونكران ذات. ولزم بالتالي أن يكونوا على قدر كبير من التأهيل العلمي والتدريب العملي مما يسهل مهمتهم ويسهل لهم الطريق ليسلكوا في قضاياهم مسلك المتبصر الحكيم فيضمنوا بذلك حسن سير العدالة ويخففوا حمامة حقوق الإنسان بحسب ما تفرضه قواعد العدل والنزاهة والانصاف.

كما أن الأهمية التي تكتسبها وظيفتهم تجعل طريقة اختيارهم ضمن الأولويات التي ينبغي الاهتمام بها لما لها من أثر في إيجاد القضاة الصالحين.

القسم الأول

نظرة تاريخية عن التأهيل القضائي

لقد بزت أهمية الدور الذي يضطلع به القضاء على مستوى الدولة كسلطة ثالثة تحتل منصب الحكم بين الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الدولة نفسها وبرزت بالتالي شخصية القاضي من خلال هذا الدور الذي يتطلب القيام به جملة من المواقف ينبغي بل يتبعها على القاضي أن يتحلى بها سواء ما تعلق منها بشخصيته أو بسلوكه أو بعلمه أو بدرايته بأساليب الحكم وطرق الفصل ووسائل البحث والتحري أو بمعرفته بشروط القضاء وحدود صلاحياته و مجال اختصاصاته والتعرف على حقوقه وواجباته.

و فكرة التأهيل للعمل في المجال القضائي ربما ليست وليدة اليوم إذ برجوعنا إلى تاريخ القضاء وكيف كان يمارس كوظيفة في الماضي تهدف المجتمعات القديمة منها إلى فض النزاعات وحسم الخصومات وإنهاء الخلافات — وهي نفس الأهداف التي يؤديها جهاز القضاء إلى اليوم — ندرك أن الذين كانوا يمارسون هذا العمل غالباً ما يتم اختيارهم من بين رؤساء العشائر والشيوخ والكهنة الذين كانوا يجلسون مجلس القضاة فيقضون فيما ينشأ بين الناس من خلاف⁽⁵⁾.

(5) السلطة القضائية : د. عبد الرحمن البكر عن ول دبورانت الطبعة الثالثة — لجنة التأليف والترجمة والنشر جامعة الدول العربية.

التنظيم القضائي بالمملكة العربية السعودية، سعود بن سعد آل دريب 1279 الطبعة الأولى 1403 هـ.

ولم يكن هؤلاء يضططون بمهامهم القضائية دون معرفة مسابقة «فتولي القضاء» إما أن يكون الحاكم وهو رئيس العشيرة الذي تربى في أسرة دأبت على الفصل في المنازعات الناشئة بين أفراد عشيرتها.

أو الكاهن الذي لم يتبوأ هذا المقام إلا بعد أن توفرت له من المعرفة والذكاء والخبرة ما يكفي للعمل في هذا الحقل وهي صفات يمكن الاعتماد عليها في تفهم أمور الناس وحل خلافاتهم»⁽⁶⁾.

وعلى كل فإن من يتول منصب الفصل بين الناس كان لابد من أن يتتوفر على قدر من المهارة في أداء مهمته، بل أحيانا يكون متمنرا على أداء هذه المهمة حيث يكتسب الدرامية الازمة لمارستها من خلال معايشه داخل أسرته لمن كان شيخاً لقبيلته أو رئيساً لعشائرته أو كاهناً أو ذا رأي وأمانة من كانوا يتولون الفصل في النزاعات وإن لم تكن مهامهم الوظيفية قاصرة على وظيفة القضاء وحدها⁽⁷⁾.

ولذا كان تاريخ العرب فيما قبل الإسلام لم يعرف نظاماً قضائياً بالمعنى الصحيح وكما كان معروفاً لدى بعض الأمم المجاورة أو المعاصرة لهم إذاً إلا أنهم في فض نزاعاتهم كان لهم ما يشبه نظام المحكمين، وقد كان عبد المطلب وهو رئيس قريش يومها يتولى هذه المهمة، كما تولت الفصل بين الناس شخصيات أخرى من ذوي الرأي والصدق والأمانة من أمثال عامر ابن الظرب، واكثم بن صيفي، وحاجب بن زرارة⁽⁸⁾.

كما التجأ العرب إلى العرافين وهم الذين يعرفون الأمور عن طريق الفراسة والقرائن⁽⁹⁾. وأغلب ما كان يعرض على المحكمين المنازعات على منابع المياه والآبار أو على المراعي ومنابت الكلاء أو التنافس على الرياسة والشرف⁽¹⁰⁾.

(6) التأهيل القضائي في الدول العربية : مجلس وزراء العدل العرب — منشورات الأمانة العامة — الرباط.

(7) التأهيل بهذا المعنى ليس هو المقصود بالذات في هذا البحث بل يعني في الواقع التأهيل داخل المؤسسات المتخصصة أو معاهد التأهيل كما هو اليوم لدى بعض الدول الأجنبية كفرنسا مثلاً أو لدى بعض الدول العربية كاسبانيا.

(8) السلطة القضائية — المرجع السابق : ص: 40/10) نفس المرجع ص 133.

(9) التنظيم القضائي — المرجع السابق : ص 132.

(10) نفس المرجع، ص 133.

وقد تولى نفس المهمة بوصفه محكما من لقبه العرب بالأمين قبل بعثته عليه السلام.
فالعرب أيام جاهليتها عرفت قضاء من نوع قضاة المحكمين، إلا أن غيرهم من الأمم
المعاصرة لهم، عرفت على مدى تاريخها البعيد قضاء منظما ومحاكم متعددة.

· فالتنظيم القضائي اليوناني عرف ما كان يسمى بالمحاكم الصغرى والحاكم الكبرى والحاكم
الشعبي إلى جانب نظام التحكيم.

والتنظيم القضائي الروماني عرف بدوره محاكم متعددة مثل محكمة العشرة التي كانت
تنظر في أحوال الأفراد المدنية ومحكمة المائة التي كانت تنظر في قضايا الميراث، والمحكمة التي
كانت تنظر في قضايا المدينين على درجات.

وعرف القضاء المصري على عهد الفراعنة تنظيمًا قضائيًا متميزة من حيث نوعية
المحاكم و اختصاصاتها.

فقد كان هناك قضاء عادي ويسمى أيضًا بالقضاء العام يخضع له كل المصريين،
وكان على درجتين ابتدائية واستئنافية.

وكان هناك قضاء إداري يتكون من كبار موظفي ديوان المالية والضرائب برئاسة حاكم
الإقليم لفض المنازعات التي تنشأ بين الادارة والأفراد وتخضع أحکامه للاستئناف أمام محكمة
الاستئناف بالعاصمة.

كما عرف مصر الفرعونية القضاء الاستثنائي فقد كانت هناك محاكم لا تخضع في
كيفية تشكيلها وإجراءاتها للقواعد العادلة يعود إليها النظر في الدعاوى ذات الخطورة
الجسيمة مثل الدعاوى التي تتعلق بقلب نظام الحكم وقضايا المؤامرات⁽¹¹⁾.

وفي جميع الحالات، فإن من كان يتولى مهمة الفصل في المنازعات وفض الخصومات
كان يتتوفر على نوع من الخبرة والدرأية إما بصورة تلقائية أو بمؤهلات فطرية.

وكان يتجلّ هذا التأهيل الفطري أو التلقائي بصورة أساسية فيمن اختارهم الله سبحانه
وتعالى لتبليغ رسالته والفصل بين خلقه.

(11) السلطة القضائية المرجع السابق : ص 28 — 29.

فعندما بعث الله أنبياءه ورسله تولوا بحکم ولايتم العامة شؤون القضاة، فكانوا يقومون إلى جانب مهمتهم الدينية في تبليغ الرسالة بأعمال القضاة والفصل بين الناس.

«ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق»⁽¹²⁾.

«إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله»⁽¹³⁾.

«ولقد آتينا لقمان الحكمة»⁽¹⁴⁾.

وقد فسر أهل اللغة الحكمة هنا بمعنى العدل وهي من مشتقات الحكم، يؤيدهم في ذلك ما جاء في المعجم الوسيط.

كما ذهب بعض المفسرين إلى ما ذهب إليه أهل اللغة من أن معنى الحكمة في الآية هو إصابة الحق أو الاصابة في القول⁽¹⁵⁾.

وحاء المعنى أكثر وضوحا في تفسير قوله تعالى : «واتيناه الحكمة وفصل الخطاب»⁽¹⁶⁾.

فمعنى الحكمة هنا — كما قال مجاهد — العدل، وفصل الخطاب الذي أوقى لقمان هو القضاة⁽¹⁷⁾.

فالأنبياء عليهم السلام عندما تولوا المهام القضائية في الفصل بين الناس بتکليف الآلهي كانوا مأهلين لمهمة القضاة تأهيلا فطريا بحکم مؤهلاتهم لتلقي رسالة الوحي. وبذلك تمكنا من إقامة العدل فضمنوا حسن سير العدالة وحماية حقوق الناس.

«وعندما كان النبي الكريم يمارس هذه الوظيفة وهو النبي المعصوم كان إلى جانب عصمته المستمدة من نبوته ورسالته ومن كونه المصطفى المختار من بين الناس كافة لتحكم

(12) الآية 26 من سورة «ص».

(13) الآية 105 من سورة النساء.

(14) الآية 12 من سورة لقمان.

(15) السلطة القضائية — المرجع السابق : ص 53

(16) الآية 20 من سورة «ص».

(17) تفسير القرطبي : ج 15، ص 162 — فتح التدبر : ج 4، ص 425 — المرجع السابق.

الرسالة ولأداء الأمانة وهي تبليغ دين الله إلى الخلق أجمعين، كان إلى جانب ذلك على خلق عظيم في تصرفاته وسلوكياته، وكان في أحکامه ملتزماً بما أوحاه إليه الله ضمن آيات كتابه الحكيم فكان قضاوه عدلاً كله»⁽¹⁸⁾.

وعندما أراد ثانٍ الخلفاء الراشدين أن يستند القضاء إلى غيره من الصحابة اختار من الصحابة الكرام اعلمهم بالشرع، وأوفقهم لحظة القضاء وأسببهم لفض النزاعات وحسن الخلافات وإنهاء الخصومات⁽¹⁹⁾.

وهكذا كان التأهيل التلقائي أو الفطري يكاد يكون شرطاً في ممارسة مهمة القضاء. طرق اختيار القضاة وعلاقتها بضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق الإنسان.

وعلى مر العصور كان لطريقة اختيار القضاة علاقة بضمان حسن سير العدالة فكانت السلطات التي تخادر القضاة غالباً ما تفرض طرقاً لا اختيارهم تضمن لها الحصول على مرشح كفاء صالح لممارسة خطة الحكم والفصل بين الناس. باعتبار الأهمية التي تكتسيها وظيفة القضاة وباعتبار مأله من قدسيّة عند الناس كافة.

ومهما طلبت الوظائف العامة من مؤهلات فيمن يتوليتها، إلا أن وظيفة القضاء تتبقى حتى تميزة عن غيرها لأنها الوظيفة التي تحقق العدالة بجلالها وقدسيتها المستمدّة من أنها تصبّ دائمًا ولا تختفي، ومن أنها لا تخضع للأهواء والتزوات الشخصية ولا تتأثر بالعوامل الخارجية فلا محل للخطأ مبدئياً في عمل القضاة حتى تبقى حصانته راسخة والثقة فيه قوية ثابتة.

«إذا كان من طبائع الإنسان أن يغتفر لرجل الادارة ما يقع منه من خطأً مهما كان جسماً، فإنه لا يغفر لرجل القضاء أي خطأً مهما كان يسيراً لأنّه يعلم أن التصرف الاداري يتم في سرعة تقتضيها طبيعة الحياة الادارية وأنّه عرضة في أية لحظة للعدول عنه أو التعديل فيه، أما عمل القاضي فهو خلاصة بحث متأنٍ وميزان دقيق لوجهات النظر المختلفة في

(18) حتمية التأهيل القضائي — بحث ذ. أحمد السراج — الكتاب السنوي للقضاء الجزائري — المحكمة الجزائية الكبرى بسلطنة عمان.

(19) نفس المرجع لأحمد السراج.

الدعوى، ولقد جاءت قدسية الأحكام وقوه تأثيرها في النفوس من هذه الزاوية باعتبارها إعلاناً عن الحقيقة المطلقة بحكم مشاعر طبيعية رائعة قبل أن تكون بحكم قرائن قانونية قاطعة»⁽²⁰⁾.

لذلك كان مؤهلات الشخص المرشح للعمل القضائي دور أساسي في اختياره وتزكيته لهذا العمل.

وقد تعددت طرق اختيار القضاة منذ أقدم العصور.

ف عند الفراعنة :

كان القضاة يتم تعينهم حسب نوع القضاء أو نوع المحكمة التي يعملون فيها، فمحكمة الاستئناف التي كانت تتكون من ثلاثة عضواً كان تعين قضاها يتم بتقديم عشرة مندوبي عن كل مركز من المراكز الكبرى الثلاث (طيبة) و(منف) و(هيليوپوليس) وكان رئيسها يتم انتخابه من بينهم وتتولى الجهة التي ينتهي إليها الرئيس تعويضه بأخر فيصبح عدد القضاة واحداً وثلاثين⁽²¹⁾.

أما محكمة القضاء الإداري فقد كان قضاها يعينون من بين كبار موظفي ديواني الحاسبة والضرائب ويرئاسة حاكم الأقاليم كما سبقت الاشارة إليه.

وقضاة المحكمة الاقطاعية كانوا يعينون من قبل الملك وهي محكمة كانت تختص بتوقيع العقوبات على الشريف وبالنظر في العلاقة التي تربط الشريف بالملك وكان الملك يختار قضاها من بين الأشراف وكبار رجال البلاد⁽²²⁾.

أما عند اليونان :

فكان قضاة المحاكم الشعبية يتم اختيارهم عن طريق القرعة من سجل المواطنين وكان عدد قضاة هذه المحاكم يصل إلى ستة آلاف محمل يوزعون على عشرة سجلات يحتوي كل سجل على خمسين اسم تقريباً ويترك الباقون للمناصب التي تخلو أو للظروف العاجلة

(20) الدكتور عامر الختار، ضمانات سلامية لأحكام القضاء الجنائي المكتبة الوطنية — بغداد 1981.

(21) الدكتور محمد عبد الرحمن البكر — السلطة القضائية ص 28 عن الدكتور فتحي المصاوي في كتابه فلسفة نظم القانون المصري، ص 283 طبع دار الفكر العربية.

(22) المرجع السابق ص 29 عن محمد عبد الوهاب الشقيري.

الطارئة وكانت القضايا الصغرى أو المحلية يفصل فيها ثلاثون محلفاً وكان كل محلف لا يبقى في منصبه أكثر من عام واحد في كل مرة وكان الانتخاب لهذه المناصب بالدور بحيث أن كل مواطن تناح له الفرصة في الغالب لأن يكون محلفاً مرة في كل ثلاث سنين»⁽²³⁾.

أما في النظام القضائي الروماني :

فبعد العصر الملكي القديم حيث كان الملك هو الرئيس القضائي الذي يعاقب على الجرائم انتقلت على عهد النظام الجمهوري سلطة القضاء إلى المنتخبين من طرف المجالس الشعبية لمدة عام واحد⁽²⁴⁾.

كما أن القاضي المدني المعروف باسم «البريتور» والذي كان يعمل في المحاكم التي أنشئت عام 367 قبل الميلاد كان يتم تعيينه عن طريق الانتخاب من طرف الشعب، كما كان يتم انتخاب بريتور الأجانب لمدة سنة وكان يختص بإدارة القضاء في روما بين الأجانب أو بينهم وبين الرومانين.

طريقة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب عرفت على عهد اليونان ولدى الرومان وليس على عهد الثورة الفرنسية وإن كان البعض يرى أن الأصل التاريخي لنظام اختيار القضاة بالانتخاب يعود إلى فرنسا وإن مبدأ اختيار القضاة بالانتخاب جاءت به الثورة الفرنسية⁽²⁵⁾.

ومهما يكن فإن أسلوب اختيار القضاة عن طريق الانتخاب عرفته فرنسا على عهد الثورة ثم أخذ يتغير إلى أن ألغى. فقد طبق هذا النظام ما بين عامي 1790 والسنة الثامنة من الثورة ثم ألغى حين قويت السلطة التنفيذية في ظل الإمبراطورية⁽²⁶⁾.

(23) المرجع السابق، ص 33 – 34.

(24) أعد هذا التنظيم ما بين عام 509 و 130 قبل الميلاد تقريباً المرجع السابق، ص 35.

(25) الدكتور عامر الخثار – المرجع السابق ص 18 عن الدكتور إبراهيم نجيب سعد.

(26) الدكتور عبد الوهاب حومد – المرجع السابق ص 410، الطبعة الرابعة.

لقد أقرت الجمعية التأسيسية بفرنسا قاعدة انتخاب القضاة التي وافقت عليها بأغلبية كبيرة بالقانون الصادر في 16 آب 1790 على اعتبار أن الأمة هي مصدر السلطات وأن انتخاب القضاة هو أحد مظاهر سيادة الأمة – هناك طريقة ثلاثة كانت جارية في فرنسا قبل الثورة وهي تقتضي بأن يشتري القاضي المنصب بمبلغ من المال يدفعه للخزينة وهي طريقة لم تعد معروفة اليوم.

كما عرف النظام القضائي العثماني طريقة انتخاب القضاة بالنسبة لقضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ثم ألغيت هذه الطريقة بعد صدور الدستور العثماني في 14 مارس 1913⁽²⁷⁾.

والطرق المعروفة في اختيار القضاة طريقتان :

- أ) الانتخاب
- ب) التعيين

أ — اختيار القضاة عن طريق الانتخاب :

من بين الدول التي تأخذ بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وسويسرا (في المحاكم الأقليمية المحلية)⁽²⁷⁾.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية :

ما زال تعين القضاة يتم عن طريق الانتخاب ولددة أربع سنوات بينما في عشر ولايات ما زال القضاة يعينون فيها من طرف حاكم الولاية أو المجلس النيابي. وترجع أسباب أخذ أغلبية الولايات الأمريكية بهذه الطريقة إلى نفس الاعتبار الذي أخذت به الثورة الفرنسية.

وفي الاتحاد السوفياتي : (سابقاً)

يتم تشكيل جميع المحاكم على أساس الانتخاب بالنسبة للقضاة وللمحلفين الشعبيين، وي منتخب القضاة الشعبيون للمحاكم الشعبية في التواحي والأحياء من قبل مواطني الناحية أو الحي على أساس حق الانتخاب العام المتساوي المباشر بالاقتراع السري ولددة خمس سنوات.

أما المحلفون الشعبيون للمحاكم الشعبية فيتم انتخابهم في اجتماعات المواطنين حسب أماكن عملهم أو إقامتهم بالتصويت العلني ولددة سنتين ونصف.

(27) عامر المختار — المرجع السابق، ص 20.

(27) الدكتور حومد، المرجع السابق، ص 410.

وي منتخب قضاة المحكם الأعلى من قبل نواب الشعب لمدة خمس سنوات كذلك.

أما قضاة المحاكم العسكرية فيتم انتخابهم لنفس المدة من طرف هيئة رئاسة مجلس السوفيت الأعلى، ويتم انتخاب ملحقيها لمدة سنتين ونصف بواسطة اجتماعات العسكريين. كما يتم انتخاب أعضاء المحكمة العليا من قبل مجلس السوفيت الأعلى من رئيس وأعضاء وملحقين شعبيين.

كما أن سويسرا أخذت بنفس النظام أو بنفس الطريقة حيث تنتخب الجمعية الاتحادية أعضاء المحكمة الاتحادية.

أما هيئات القضاية في المقاطعات المختلفة فيتم انتخاب أعضائها بطرق متنوعة وإن كان الأسلوب الغالب هو أسلوب الانتخاب عن طريق الهيئة التشريعية⁽²⁸⁾.

تقييم طريقة اختيار القضاة بالانتخاب

لقد عنونت هذا المبحث بطريقة اختيار القضاة وعلاقتها بضمان حسن سير العدالة. ولعل المعيار الذي يمكن اعتباره في تقييم هذه الطريقة هو معرفة مدى تأثيرها على حسن سير العدالة.

إن ضمان حسن سير العدالة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي يتم بها اختيار القاضي. فهناك مواصفات يجب أن يتتوفر عليها القاضي وهناك حياد يجب أن يتمسك به. وهناك استقلال يتتحتم أن توفره له ونحمه من أجله حتى يتحقق حسن سير العدالة.

(28) د. عامر الختار، المرجع السابق، ص 28.

في المغرب توجد محاكم الجماعات والمقاطعات يتم تعين حكامها عن طريق الانتخاب لمدة ثلاثة سنوات، وهي محاكم يمارس قضاتها اختصاصات محددة لا تتعذر في القضايا المدنية القضائية التي تصل قيمة الدعوى فيها ألف درهم وفي قضايا الخلافات البسيطة التي يقضي فيها بغرامات طفيفة جداً.

ولم تطبق لحد الآن عملية الانتخاب إلا بالنسبة لحكام الجماعات القروية فقط :

الفصل 1 من قانون التنظيم القضائي – ظهير شريف – بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 15/7/1974 والظهير الشريفي بمثابة قانون رقم 1.74.339.

هذه الأسس الثلاثة هل تتمكن من الحصول عليها مجتمعة إذا أخذنا بطريقة
الانتخاب في تعين القضاة؟

هل نستطيع أن نضمن المؤهل العلمي والمهارة المهنية في المرشحين جمِيعاً؟

وعندما يتوفَّر المؤهل العلمي والخبرة المهنية هل نضمن الحياد في الوقت الذي يعرف
فيه القاضي من وقف إلى جانبه في الانتخاب ومن وقف ضده؟

وبالتالي هل نضمن استقلاله عن كل التيارات والاتجاهات التي ساهمت في انتخابه
سلباً أو إيجاباً؟

ثم إن الأشخاص الذين يمارسون حق الانتخاب بالنسبة لرجال القضاء هل
يستطيرون أن يقيموا المرشحين تقييماً حقيقياً من حيث كفاءتهم العلمية والمهنية؟
لعلها أسئلة تفرض نفسها ويطرحها الواقع قبل أن نطرحها نحن كباحثين في هذا
المجال.

إن النظرية التي جاءت بها الثورة الفرنسية لتبني عليها قاعدة اختيار القضاة عن
طريق الانتخاب والتي ركزت فيها على حق ممارسة الأمة لصلاحياتها في تعين جميع السلطة
وعلى أساس استقلال القضاة عن السلطاتتين التشريعية والتنفيذية لجعل جهاز القضاء المنتخب
في غير استقلال عن المُنتخبين، بل إن الأمر في بعض الدول التي تأخذ بطريقة الانتخاب في
تعيين قضائها جعل القضاة متربعين أحياناً لمساهمة الأحزاب في انتخابهم والدعاه لهم بل
أحياناً تمويل حملاتهم الانتخابية من طرف الأحزاب نفسها، وما يدرك قد يكون لذوي
ال حاجات الخاصة دور كذلك في اختيار القضاة والعمل على نجاحهم في الانتخاب.

«بل يقال أن بعض المنظمات المنحرفة اجتماعياً كعصابة المافيا — تلعب دوراً في
انتخاب القضاة»⁽²⁹⁾.

إن الذين دافعوا عن طريقة اختيار القضاة عن طريق الانتخاب مثل (مونتسكيه)
تحقيقاً لاستقلالهم عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية، قد أوقعوهم في قبضة طوائف المُنتخبين
وبذلك لم يحققوا استقلال القضاة استقلالاً حقيقياً ولا ضمنوا حيادهم.

(29) الدكتور عبد الوهاب حومد المرجع السابق، ص 411 عن كتاب (la mafia) تأليف (M. DUYZINGS)، مطبعة (Payot) باريس 1966.

ولا أدل على عدم صلاحية هذا الأسلوب في اختيار القضاة من بعض الأصوات التي ترتفع في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها فقد قاتلت في السنوات الأخيرة حركة تهدف إلى جعل الانتخاب غير حزبي وذلك بعدم الاشارة إلى الحزب الذي ينتمي إليه المرشح وورد في تقرير لرئيسة الجمهورية لدراسة تنظيم العدالة الجنائية ما يشير إلى تفضيل تعين القضاة بدلاً من انتخابهم⁽³⁰⁾.

كما بذلت اقتراحات في (الاتحاد السوفيتي) للعدول عن فكرة انتخاب القضاة⁽³⁰⁾.
وصرف النظر عن هذه الدولة أو تلك من الدول التي تأخذ بأسلوب اختيار القضاة عن طريق الانتخاب فإن قوله :

«هارولد لاسكي» تغفي عن كل تعليق «لقد قال بهذا المعنى : «إن أسلوب انتخاب القضاة بواسطة الشعب عامة هو من بين أسباب الاختيار الأسوأ دون استثناء، إذ أن المرشح نفسه إما أن يتم انتخابه لأسباب سياسية محضة وهي الأسباب التي يستند إليها في تنصيبه قاضيا، وأما أن أولئك الذين يصوتون في جانبه ليسوا أهلاً ولا يزنوا الصفات المعمول إليها في اختياره»⁽³¹⁾.

ب — اختيار القضاة عن طريق العين

إذا كانت بعض الدول كأمريكا وسويسرا تتبع في اختيار قضاها طريقة الانتخاب فإن معظم الدول كفرنسا وإنجلترا تتبع طريقة التعيين، وهي الطريقة المتّعة لدى الدول العربية أيضاً.

وفي هذا النظام الذي يتم اختيار القضاة فيه عن طريق التعيين يعين القضاة بمقتضى صك حكومي يصدره رئيس الدولة⁽³²⁾.

إلا أن الدول تختلف نسبياً فيما يتولى ترشيح الأشخاص لتولي هذا المنصب المهام.

(30) د. عامر الخثار، المرجع السابق، ص 22.

(30) نوفوستي — جريدة العلم المغربية عدد 1990/6/23 (صفحة القانون والمجتمع).

(31) نفس المرجع، 23 عن هارولد لاسكي — أصول السياسة، الجزء الرابع ص : 138 وعن فاروق الكيلاني — استقلال القضاء، ص 127.

(32) الدكتور حومد — نفس المرجع — ص، 411.

كما تختلف في بعض الشروط التي يجب أن توفر فيمن يتولى منصب القضاة.

وإذا كانت طريقة الترشيح ومن يتولاه من الأجهزة من شأنه أن يؤثر إلى حد ما في مبدأ الحياد والاستقلال اللذين يعتبران من أهم الضمانات في تحقيق حسن سير العدالة، فإن الشروط التي يجب توفرها في القاضي من شأنها أن تؤثر إلى حد كبير في ما يجب أن يتتوفر عليه القاضي من أهلية وكفاءة وتكوين مما يكون له لا محالة تأثير إيجاباً أو سلباً على المبادئ معاً : مبدأ ضمان حسن سير العدالة ومبدأ حقوق الإنسان، لأن تعين القاضي الكفاءة قادر على ممارسة مهمته القضائية بكل جدارة واستحقاق يعتبر في حد ذاته تحقيقاً وضماناً لذين المبادئ الخطيرين.

وإذا كان تعين القاضي يتم بمقتضى صك حكومي يصدره رئيس الدولة بالنسبة للدول التي تأخذ بطريقة التعين وهو ما يعتبر نظاماً مفضلاً في هذا المجال، فإن دور السلطة التنفيذية في هذا المضمار ينبغي أن يظل بعيداً أو متصلقاً.

وأغلبية الدول تعمد إلى سن ضمانات دستورية لاحترام مبدأ الفصل بين السلطة بدءاً من تعين القضاة إلى باقي الضمانات التي يجب أن توفر لهذا الجهاز الذي يتحتم أن يبقى مؤمناً على حقوق الناس ومصالحهم وعلى أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم.

لذلك نجد للجهة التي لها حق الترشيح تأثير على مدى احترام تلك المبادئ.

ففي إنجلترا مثلاً يتولى ترشيح القضاة «لورد العدلية» من بين كبار المحامين.

ويتم التعين بقرار من الملك ويكتسب القاضي حصانة بمجرد تعينه ولا يجوز عزله إلا إذا ثبت عدم كفاءته أو ارتكب خطأ مسلكياً⁽³³⁾.

وفي فرنسا يعين مستمعو العدالة في مناصب الدرجة الثانية من التسلسل القضائي بناء على اقتراح من وزير العدل بمرسوم جمهوري (المادة 26 من الأمر رقم 58.1270 بمثابة قانون أساسي لنظام القضاء)⁽³⁴⁾.

(33) الدكتور حومد — نفس المرجع — ص 412.

منذ عام 1702 الذي صدر فيه قانون الحصانة القضائية بإنكلترا لم يعزل أي قاض.

(34) الجريدة الرسمية 23 ديسمبر 1958 تعديل 5 فبراير 1959.

أما المرشحون المصحح بقبوهم في إحدى المباريات المذكورة في المادة 17 من الأمر المشار إليه. فيتم تعيينهم كمستمعين للعدالة بقرار من وزير العدل (المادة 18 من الأمر المذكور).

وفي المملكة البلجيكية :

«يعمد البلجيكيون إلى طريقة تعيين القضاة من قبل زملائهم القضاة بوضع قائمة عن المرشحين تخا لهم هيئة من كبار القضاة وتقديمهم للسلطة التنفيذية لاختار منها»⁽³⁴⁾.

وفي المملكة المغربية :

يعين القضاة بظهور شريف من جلالة الملك باقتراح من المجلس الأعلى⁽³⁵⁾ للقضاء الذي يرأسه جلالة الملك بنفسه وينص الدستور صراحة على عدم قابلتهم للعزل والنقل إلا بقانون (الفصل 79 من الدستور).

إن تعيين القضاة وتسميتهم من طرف رئيس الدولة يعتبر في حد ذاته دعامة لاستقلالهم وحيادهم وإبعادهم عن التأثيرات الخارجية مما يسهم أساساً في ضمان حسن سير العدالة كما أن اقتراح تعيينهم وترقياتهم من طرف مجلس قضاء أعلى يضم قضاة سامين يعينون بحكم مناصبهم القضائية وقضاة منتخبين من بين زملائهم يعتبر ضمانة لا شك أن لها جدواها في توفير الضمانات.

شروط تعيين القضاة :

أما بالنسبة للشروط التي يجب توافرها في من يتولى منصب القضاء، فإن أغلبية الدول تفرض شروطاً عامة تتعلق بالجنسية الوطنية وسنّه، وقدرتة البدنية على العمل، وسلوكه، إلى جانب مؤهله العلمي وكفاءته.

(34) نفس المرجع السابق – ص 412.

هذه الطريقة أخذ بها الفرنسيون سنة 1935 لكنها ظلت لبضعة أشهر ثم ألغى العمل بها.
ص 413 نفس المرجع.

(35) مؤسسة دستورية تنص عليها الفصول 78 – 80 – 81 من الدستور ويرأسها جلالة الملك وعضوية وزير العدل بصفته نائباً للرئيس جلالة الملك وعضوية وزير العدل بصفته نائباً للرئيس وقضاة سامين بحكم مناصبهم ومن قاضيين منتخبين عن هيئة حكام الاستئناف وقاضيين عن هيئة المحاكم الابتدائية.

ومن حق كل دولة أن توسع في هذه الشروط، فالقضاء وظيفة خطيرة ومهمة صعبة تحتاج إلى نضج الفكر، ودقة الفهم، وبقسطة الضمير، ونقاوة اليد، وطهارة القلب، وشجاعة الرأي، وبعد النظر وترفع النفس، إلى جانب الفطنة والذكاء، ومعرفة دقيقة بالنصوص، ودراسة واسعة بالسياسة القضائية وقواعد المهنـة، والمران والممارسة، والحنكة والخبرة، وهي صفات قلما تتوفر جميعها، إذ منها ما يعتبر فطريا يولد مع الشخص ثم ينمو تدريجيا كلما نمت شخصيته، ومنها ما يكتسبه خلال مراحل تعلمه ودراسته، ومنها ما يأخذه من بيته ووسطه أو يرثه عن أهله وذويه، ومنها ما يتمرن عليه أثناء فترة تأهيله، وهذا بالذات ما تحاول تحقيقه للقاضي عندما تخضعه لعملية التأهيل داخل المؤسسات المتخصصة.

وفي جميع الحالات فإن ثمة، موهبة يجب أن يتتوفر عليها الشخص المرشح للقضاء. هذه الموهبة التي تعهد بها بالرعاية والقاء في مجال التأهيل القضائي هي الأساس في نجاح الشخص أو عدم نجاحه. ومن تم كان الاهتمام باختيار ذوي المواهب أمرا أساسيا ليس فقط بالنسبة لعمل القضاء بل بصفة عامة في كل المناصب المسؤولة فحاجة الأمة إلى هذا النوع «ذوي المواهب المدرية» أمر أصبح بالغ الأهمية.

لقد سبق أن تنبأ «وليم جيمس» بهذه الحاجة قبل وقت طويل، إذ قال منذ سنة 1906 «إن العالم قد بدأ يرى أن ثراء الأمة يتكون قبل كل شيء من عدد المبرزين الذين في كنفها»⁽³⁷⁾ يعني ذوي المواهب المدرية.

يخضع القاضي في ممارسة مهمته للتعامل مع الإنسان والإنسان يخضع في معاملته وعلاقته بالأخرين إلى القانون.

القاضي إذن يتعامل مع إنسان ويتعامل مع القانون، والقانون هو الذي يرسم حدود وشكل هذا التعامل، ومن تم وجـب أن نؤهل القاضي للقيام بهذه المهمـة، فهو عملية تقنية محضـة، وبدون تأهيلـه علمـياً ومهـنيـاً سوف لا يكون ذلك القاضـي المناسب والمـرغـوبـ فيهـ الذي يـعملـ على توفير العـدـلـ وـيـضـمـنـ حـسـنـ سـيرـ العـدـالـةـ وـيـحـمـيـ حقوقـ النـاسـ.

فالتأهـيلـ العـلـديـ وـالـتأـهـيلـ العـلـميـ شـرـطـانـ أسـاسـيـانـ فيـ أدـاءـ رسـالـةـ القـضـاءـ.

(36) «وليم جيمس» فيلسوف أمريكي من مواليد مدينة نيويورك (1842 – 1910).

(37) كتاب التميـزـ المـوهـبةـ وـالـقيـادـةـ — جـونـ — وجـاردـنـ تـرـجمـةـ دـ.ـ محمدـ مـحـمـودـ رـضـوانـ صـ 83ـ — الدـارـ الدـولـيـةـ لـلـنـشـرـ وـالتـوزـيعـ — القـاهـرـةـ.

القسم الثاني

I – التأهيل العلمي والتأهيل العملي في الدول العربية : أ – المؤهل العلمي :

رغم ما قد يشوب بعض القوانين العربية من اختلاف بالنسبة للشروط التي يجب أن يتتوفر عليها القاضي للاضطلاع بهذه المهمة إلا أنها تتحدد في وجوب توفر المؤهل العلمي وهو غالباً ما يكون إما شهادة الاجازة في العلوم القانونية أو في العلوم الشرعية.

إلى جانب ذلك أخذت بعض الدول العربية إضافة إلى ضرورة وجود المؤهل العلمي بضرورة توفر القاضي على تدريب وتأهيل عملي يتم في معهد قضائي متخصص.

سنعود لمسألة التأهيل العملي بعد أن نستعرض بعض النصوص العربية التي تفرض وجود المؤهل العلمي بالنسبة لكل من يرغب في ولوج سلك القضاء.

علماً بأن كل الدول العربية تفرض المؤهل العلمي لتولي منصب القضاء.

فبالنسبة لدولة الكويت :

نجد المادة 31 من المرسوم الأميري رقم 19 في سنة 1959 بقانون تنظيم القضاء.

(الفقرة الثالثة من المادة) تنص على ما يلي :

«أن يكون حاصلاً على مؤهل فني، إما إجازة الحقوق وإما إجازة عالية تؤهل لتولي القضاء الشرعي. ويجوز استثناء أن يعين الكويتي غير الحاصل على مؤهل فني إذا كان قد سبق له تولي القضاء».».

وتنص المادة 59 من نفس المرسوم (الفقرة الثالثة) يشترط فيمن في النيابة العامة :
«أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو إجازة كلية القانون والشريعة أو ما يعادلها
من الإجازات العالية».

وفي دولة الإمارات العربية :

المادة 18 من القانون رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية (الفقرة الرابعة) تنص بالنسبة لمن يتول القضاء «أن يكون حاصلا على إجازة الشريعة الإسلامية أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها».

وبالنسبة للمملكة الهاشمية الأردنية :

المادة العاشرة من القانون رقم (49) لسنة 1972 (قانون استقلال القضاء).
«يشترط فيمن يعين قاضيا :

و — «أن يكون حاصلا على إجازة في الحقوق من أية كلية أو معهد يقرها المجلس بعد الاستئناس برأي الوزير ولجنة معاذلة الشهادات على أن تكون هذه الإجازة من شروط التعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه».

وفي الجمهورية العربية السورية :

المادة 70 من المرسوم التشريعي رقم 98 الصادر في 15/11/1961 (الباب الثالث)،
(الفصل الأول) في تعين القضاة ونصها :

«يشترط فيمن يُولى قضاء الحكم أو النيابة العامة أن يكون :

د — «حائزًا على إجازة الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة حقوق من جامعة أخرى تعتبر معاذلة لها قانونا بشرط أن يكون في هذه حاملا شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معاذلة لها قانونا وان ينجح في فحص التعادل المنصوص عليه في القوانين النافذة».

إن الشرط الوارد بشأن شهادة التعليم الثانوي لا يطبق على الشهادات الممنوحة قبل 1950/6/30

أما الشرط المتعلق بفحص التعادل فلا يطبق على حاملي الشهادات الممنوحة قبل 1947/6/30.

وفي جمهورية مصر العربية :

المادة 38 من قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم 46 لسنة 1976 بشأن السلطة القضائية تقول :

«يشترط فيمن يتولى القضاء :

3 «أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهورية مصر العربية أو على شهادة أجنبية معادلة لها وان ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك».

وفي دولة قطر :

المادة 18 من قانون رقم (13) لسنة 1971 بنظام المحاكم العدلية تنص على ما يلي :

«يشترط فيمن يتولى القضاء :

ب — أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق التابعة لأحدى الجامعات المعترف بها.

وفي الجمهورية الجزائرية :

المادة 13 من الأمر رقم 69 — 67 في 13/05/1969 والمتضمن القانون الأساسي لوظيفة القضاة.

«يجب في كل مرشح للقضاء أن تتوفر فيه وقبل تعيينه الشروط التالية :

7 — أن يكون حاملاً شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أخرى تعادلها أو شهادة من المدرسة الوطنية للإدارة والفرع القضائي فيها».

وبالنسبة للمملكة العربية السعودية :

نجد المادة 37 من نظام القضاء تقول :

«يشترط فيمن يولي القضاء :

د — أن يكون حاصلاً على شهادة إحدى كليات الشريعة بالملكة العربية السعودية أو شهادة أخرى معادلة لها بشرط أن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان خاص تعدد وذراة العدل ويجوز في حالة الضرورة تعيين من اشتهر بالعلم والمعرفة من غير الحاصلين على الشهادة المطلوبة».

وفي الجمهورية العربية اليمنية :

نص المادة 22 من قانون السلطة القضائية رقم (28) لسنة 1979 يقرر :

«يشترط فيمن يولى القضاء ما يلي :

ج — أن يكون حاصلاً على إجازة الشريعة والقانون من جامعة صناعات أو على إجازة الشريعة والقانون أو إجازة الحقوق من جامعة أخرى معترف بها على أن تكون الشريعة الإسلامية مادة أساسية فيها على نحو يؤهله ليتولى القضاء وإلا وجب أن يجتاز امتحاناً فيها وفقاً لقواعد يحددها مجلس القضاء الأعلى».

وفي الجمهورية اللبنانية :

المادة 11 من المرسوم رقم 7855 صادر في 16 تشرين الأول سنة 1961 (التنظيم القضائي) تنص :

«يشترط في كل مرشح للاشتراك في مبارزة القضاة المتدرجين أن يكون :
— مجازاً في الحقوق وتشترط إجازة الحقوق اللبنانية ملئ هو خاضع لها.
— من يعرفون اللغة العربية وإحدى اللغتين الفرنسية والإنجليزية»⁽³⁷⁾.

كما أن في الجمهورية العراقية :

نجد المادة السابعة من قانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1986 المعدل تقول :

«يشترط في من يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي :

— أن يكون متخرجاً «من إحدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق

⁽³⁷⁾ المجلة القضائية، ص 28 (لبنان).

أو كلية قانون معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا «بالقوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده، وكيفية إجرائه».

وفي دولة البحرين :
المادة 26 من المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1971 بشأن تنظيم القضاء (الفقرة الثانية) تنص على ما يلي :

«يشترط فيمن يولي القضاء :

«أن يكون حاصلا على درجة ليسانس أو بكالوريوس في القانون من جامعة عربية أو أجنبية معترف بها رسميا، أو إجازة عالية تؤهل لتولى القضاء الشرعي».

المادة 27 : «يشترط فيمن يعين قاضيا في المحاكم الصغرى أن يكون قد مضى على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس في القانون أربع سنوات اشتغل خلالها في عمل قانوني»

بالنسبة للمملكة المغربية :

أخذ المشرع كذلك بضرورة توفر المرشح على شهادة الإجازة في الحقوق (العلوم القانونية، أو في الشريعة أو حصوله على شهادة الدراسات العليا في العلوم الإسلامية (شهادة العالمية) الفصل 5 من القانون الأساسي لرجال القضاء) ⁽³⁸⁾.

كما يمكن قبول شهادة معترف بمعادلتها بمقدارها مرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل. فالبنسبة للقانون المغربي يفرض كغيره من قوانين الدول العربية الأخرى مؤهلا علميا من يرشح لنصب القضاة.

إلا أنه لم يكتف في هذا الصدد بمجرد توفر الشهادة بل وجود هذه الشهادة إنما تعطي الشخص الحق للمشاركة في مبارزة الانخراط في سلك القضاء.

فالالتحاق بالقضاء يبر عن طريق المباراة لاختيار العناصر الأكثـر كفاءة من الناحية العلمية من بين المتبارين. وهو ما يتم بالنسبة لبعض الدول العربية الأخرى منها على سبيل المثال لبنان — وتونس والجزائر.

(38) ظهير شريف بمقتضاه قانون رقم 174.467 بتاريخ 26 شوال 1394 الموافق لـ 11 نوفمبر 1974 يكون النظام الأساسي لرجال القضاء.

وعلى سبيل المقارنة فإن القانون الفرنسي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء (الأمر رقم 58.1270 المشار إليه سابقاً) ينص على أنه لا يعين كمسمعين للعدالة (ما يقابل الملحقين القضائيين) في القانون الأساسي لرجال القضاء بالمغرب إلا من نجح في المباراة التي تنص عليها المادة 17 من ذلك القانون.

وهكذا بالنسبة لبعض الدول العربية لم تكتف بشرط توفر المرشح للقضاء على درجة علمية معينة أو حصوله على مؤهل علمي بل تخاطر المتفوقين من بين المشاركين في مباراة ولوح سلك القضاء لتضمن النوعية الممتازة من ذوي الكفاءات المتميزة نظراً لخطورة المنصب الذي سيعينون فيه.

ب - التأهيل العملي لرجال القضاء.

لقد سبقت الإشارة إلى أن وظيفة القاضي لا تتوقف على الكفاءة العلمية وحدتها بل لأبد من صقل موهبة من يتولاها وتأهيله مهنياً.

وقد أخذ المشرع المغربي بهذا المبدأ الذي يعتبره أساسياً في إيجاد الأطر القضائية المؤهلة علمياً وعملياً لممارسة القضاء.

وهكذا أحدث في المغرب منذ سنة 1962 معهد وطني للدراسات القضائية استوعب في بداية عهده أفواجاً عديدة من القضاة الممارسين لقضاء فترة تدريب عملٍ تخلله حصص دراسية عامة لبعض النصوص التي كانت تدعو الضرورة إلى دراستها.

وفي سنة 1969 أدخلت تعديلات جوهرية على هذه المؤسسة.

حيث أصبح المرشح للقضاء ملزماً بعد نجاحه في المباراة أن يلتحق بالمعهد لتأهيله قبل أن يتعين كقاض ممارس.

فيمقتضى مرسوم ملكي صادر في 21 ذي القعدة 1389 (29 يناير 1970) أصبح المعهد يستقبل الملحقين القضائيين⁽³⁹⁾ أي الأشخاص المجازين الفائزين في مباراة ولوح سلك

(39) يطلق اسم الملحق القضائي على القضاة في فترة التدريب بالمعهد (الفصل 6 من القانون الأساسي لرجال القضاء).

القضاء كـا يستقبل القضاة الممارسين قصد استكمال الخبرة بتلقين تعليم نظري وعملي ملائم.

ويمكن أن يستقبل المعهد بصفة مستمعين أحراز قضية بلدان المغرب العربي وقضية بعض الدول العربية والآفريرية.

وقد حرص المشرع المغربي على أن تكون فترة الدراسة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية ستين توزع على ثلاثة أطوار.

أ — طور للدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد يهدف إلى تكوين الملحقين القضائيين تكويناً مهنياً بواسطة تعليم خاص.

ب — تدريب عملي بالمحاكم يتم تحت إشراف رؤساء الدوائر والأقسام بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتحت نظر رؤسائهما وكلاء النيابة بها يشارك الملحقون خلاله في النشاط القضائي لتلك المحاكم تحت مسؤولية المشرفين.

ج — تدريب بعض المؤسسات السجنية والمقاولات العمومية والخاصة والمؤسسات المالية والبنكية والمصالح الإدارية⁽⁴⁰⁾.

وحتى تكون فترة الدراسة والتدريب بالمعهد ذات جدوى فقد نص القانون على أن يجتاز الملحقون القضائيون بعد انتهاء فترة الدراسة والتدريب بالمعهد امتحان نهاية التدرين يمنح الناجحون فيه دبلوم المعهد الوطني للدراسات القضائية⁽⁴¹⁾.

وما دامت الغاية هي إعداد القضاة إعداداً محكماً لضمان حسن سير العدالة وحماية الحقوق وتأهيلهم لمواجهة المستجدات في عالم اليوم وما تعرفه المعاملات من تطور مستمر في جميع مجالاته، رأينا من الواجب الأخذ بفكرة التكوين المستمر وذلك عن طريق عقد الندوات والحلقات الدراسية المتخصصة.

(40) الفصل 6 من القانون الأساسي لرجال القضاء (ظهير شريف بمثابة قانون 11 نونبر 1974) المشار إليه سابقاً.

(41) يشمل امتحان نهاية التدرين على مواد كتابية ومواد شفوية ويلزم الملحق بتقدم بحث في موضوع يتم اختياره باتفاق مع إدارة المعهد وتم مناقشته من طرف لجنة الامتحان مجتمعة.

وهكذا تبرع في نهاية كل سنة أكاديمية ندوات في المواضيع التي تدعو الحاجة إلى مناقشتها تستقطب لها مجموعة من المتخصصين في المواضيع المطروحة إلى جانب القضاة والمارسين.

وقد أبانت هذه الطريقة عن جدواها بالنسبة لبعض المشاكل المالية والمصرفية بصفة خاصة، كما أبانت عن فائدتها بالنسبة لمجال الحريات الشخصية كالندوات التي تم عقدها في موضوع الاعتقال الاحتياطي والشيك بدون رصيد على سبيل المثال، ولا تخفي الفائدة التي يوفرها استمرار التكوين بالنسبة لرفع الكفاءات وتوفير الضمانات ومسايرة المستجدات.

إلا أن التكوين العام إذا كان ذا فائدة محققة فإن ما يمكن أن نسميه بالتكوين الشخصي أو التكوين على أساس التخصص أصبح بدوره أمراً ضرورياً اليوم.

إن العمل القضائي أصبح من الشمولي بحيث غدا من المرغوب فيه بل وفي حكم الضروري أن نأخذ فيه ببدأ التخصص.

إن تشعب الحياة وما تعرفه من مستجدات في جميع الميادين إلى جانب ما يعرفه العالم من تطور علمي سريع وتقدم تكنولوجي مهول كل ذلك، أفرز على الساحات القطرية والدولية قضايا شائكة ودعاوي معقدة لم يعد بإمكان القاضي سبر غورها إذا لم يكن على درجة عالية من الكفاءة بل ومن التخصص الدقيق في بعض المجالات.

إن العمل الإنساني اليوم أصبح في شتى صوره عملاً فنياً يتطلب أداؤه مهارة ودقة، وبالتالي فالقضاء – وهو مرآة تعكس عليها آثار هذا التطور الفني والعلمي – يجب أن يكون قضاء متخصصاً بحسب هذه المجالات.

ولتبليبة حاجياتنا من القضاة المتخصصين أحدثنا بالمعهد الوطني للدراسات القضائية شعباً متخصصاً آخرها شعبة القضاء الإداري التي أمر جلالة الملك في خطاب رسمي يوم 8 مايو الماضي بإحداثها بمعبد الدراسات القضائية لسد حاجيات المحاكم الإدارية.

لقد أوجد التطور الإنساني أكثر من دليل على وجوب الأخذ بهذا الاتجاه الرامي إلى تخصص القضاة ليس فقط في الميادين الإدارية والتجارية ولكن وعلى الخصوص في الميادين الجنائية التي ترتبط أساساً بجرائم الناس وبخيالهم وأعراضهم وأموالهم والتي تمس بوجه عام الحريات الفردية وهو ما يشكل مجالاً واسعاً بالنسبة لحقوق الإنسان.

التأهيل العملي لرجال القضاء على المستوى العربي.

إن رفع الكفاءات المهنية اليوم مسألة غدت ضرورية بصرف النظر عما يتوفر عليه المرء من كفاءة علمية وذلك لما تتحققه الكفاءات المدرية من مستوى في الأداء ومن جودة في العمل ومن تجنب للهفوات والأخطاء التي قد يصعب تلافي آثارها خاصة إذا كانت هذه الآثار ذات نتائج سلبية أو خطيرة تجاه الأفراد.

وإذا كان حسن الإعداد والتأهيل والتكتوين يكتسي أهمية بالغة بالنسبة لجميع الميادين فإنه بالنسبة للقضاء أكثر ضرورة وأكثر إلحاحاً.

فالقضاء قبل كل شيء مؤسسة اجتماعية أوجدها المدنية المتقدمة لتكون قيمة على حرية المواطنين في أنفسهم وأموالهم وتفكيرهم وآرائهم، ودرعاً يحميه من التسلط والاعتداء ناشرة العدالة والطمأنينة إلى حاضرهم ومستقبلهم⁽⁴²⁾. ومن تم فإن إعداد القاضي يتطلب توسيع أفق رؤيته السياسية والاقتصادية والاجتماعية ليكون على وعي كامل باتجاهات مجتمعه بما يعينه على تحديد أهدافه وفق متطلبات تلك الاتجاهات وأن يتخذ قراراته بما ينلأمه معها، وأن هذه الرؤية الواسعة المتشعبنة الاتجاه تعينه على تنفيذ سياسة المجتمع الذي يعيش فيه من خلال المستوى الوظيفي الذي يوكل إليه⁽⁴³⁾.

ولا شك في أن إعداد القاضي مهنياً وعملياً إلى جانب أعداده العلمي يعتبر عاملاً أساسياً في تحقيق حسن سير العدالة وتعزيزها لاستقلال القضاء الذي بدونه لا يمكن توفير أي حماية لحقوق الإنسان.

وكما عملت الدول العربية على اعتبار المؤهل العلمي فيمن يلح سلك القضاء عمداً إلى إعطاء جانب التأهيل العملي والمهني ما يستحقه من اهتمام فأنشأت عدد من الدول العربية معاهد قضائية متخصصة لتأهيل الأطر القضائية والأطر المساعدة العاملة في إدارة المحاكم وكتاباتها وكذا بعض الأصناف من مساعدي القضاة كالموثقين والعدول الشرعيين.

وقد سبقت الإشارة إلى المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمملكة المغربية⁽⁴⁴⁾

(42) د. عامر الخثار المراجع السابق، ص 55 عن د. مصطفى العوجي : تطوير القضاء الجزائري تجاه مشكلة الاجرام — المكتب العربي لمكافحة الجريمة 1973 رقم 47، ص 1.

(43) نفس المرجع.

(44) الصفحة 29 من هذه الورقة.

ويستحسن أن تعطى نظرة وجيزة عن المعاهد العربية الأخرى من حيث تاريخ الإنشاء ونوعية الأطر التي تتلقى فيها التأهيل حتى نبقى في نطاق الموضوع الذي خصص لهذه الورقة، على أنني بصدق إصدار دراسة عن المعاهد العربية للتأهيل القضائي باذن الله.

لقد أنشئت المعاهد القضائية العربية المتخصصة في مجال التأهيل تباعاً منذ سنة 1961.

فمعهد الدروس القضائية بالجمهورية اللبنانية أنشأ سنة 1961 بمقتضى المرسوم رقم : 7855 16 أكتوبر 1961 ويقبل فيه :

1) القضاة المدرجون وقضاة الأحكام المواد 10 إلى 14 من نظام القضاة العدليين الصادر بموجب المرسوم 7855 المشار إليه.

كما يقبل في المعهد :

2) كل لبناني حائز على إجازة الحقوق اللبنانية.

3) كل أجنبي حائز على إجازة الحقوق المعمول بها في البلد الذي أعطيت له.
ويقبل الصنفان 2 — 3 بقرار وزير العدل وفقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم رقم 10494 بتاريخ 62/9/4⁽⁴⁵⁾.

وانشأ المعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية عام 1385 هـ أي في حدود سنة 1965 م بمقتضى المرسوم الملكي رقم 4 المؤرخ في 12/3/1385 هـ وتم إلحاقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية واعتبر فرعاً من فروعها بمقتضى المرسوم الملكي رقم 50 بتاريخ 1394/8/23 هـ الذي ألغى النظام الأساسي السابق للمعهد⁽⁴⁶⁾.

ويقبل في المعهد الحاصلون على شهادة الليسانس من كلية الشريعة أو كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية أو ما يعادلها من الدرجات العلمية بتقدير جيد جداً مع توفره على جملة شروط أخرى، وهي طلابه لنيل شهادة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن والسياسة الشرعية.

ولا يتقييد المتخرجون منه بالعمل في المجال القضائي والعدلي فقط بل قد يلحقون

(45) التأهيل القضائي في الدول العربية : المرجع السابق ص 69.

(46) المرجع السابق، ص 41.

بمباين أخرى كوزارة العمل والداخلية وهيئة التأديب وديوان المظالم، ويوجد عدد من خريجه في مناصب عليا بوزارة العدل⁽⁴⁷⁾.

أما مركز إعادة التكوين بالجزائر (يوجد بها اليوم معهد وطني للدراسات القضائية) فقد أحدث سنة 1972 بمقتضى المرسوم رقم 203 المؤرخ في 27 شعبان 1312 هـ الموافق 15 أكتوبر 1972 م وهو ملحق بالادارة المركزية لوزارة العدل.

ولا يقتصر دوره على تأهيل الأطر القضائية فحسب ولكن يعني بتكوين وتأهيل القضاة والملحقين، كما يوجد به قسم خاص لتكوين الموظفين التابعين لوزارة العدل.

وفي سلطنة عمان أنشئ معهد إعداد القضاة منذ 1975 تنفيذاً للأمر السلطاني رقم 26 لعام 1975.

ويهدف إلى إعداد القضاة الذين سيعيّنون بعد تخرّجهم للعمل في القضاء الشرعي ويكون هذا المعهد من شعبتين رئيسيتين : شعبة القضاة الشرعي وشعبة الدعوة والإرشاد. إلا أن المعهد العماني يختص دون بقية المعاهد القضائية العربية الأخرى بمدة الدراسة التي تتم على ثلاثة مراحل :

- المرحلة الأولى تمهيدية مدتها ثلاث سنوات.
- المرحلة الثانية متخصصة ومدتها ثلاث سنوات.
- المرحلة الثالثة ميدانية ومدتها ستة سنين.

(47) أثناء زيارتي لهذا المعهد خلال شهر أبريل 1990 ضمن عدد من مديري المعاهد القضائية العربية استفسرنا عن التأهيل العملي لطلبة المعهد العالي للقضاء فأوضح لنا السيد المدير العام للمعهد أن الطلبة يتلقون تدريباً ومحضراً عملياً على يد قضاة مارسين.

تحدو المسؤولين على جهاز العدل والقضاء بسلطنة عمان رغبة أكيدة لدخول تعديلات جوهرية من شأنها الرفع من مستوى العمل القضائي والعدلي سواء في نطاق القضاء الشعبي أو الجزائري أو التجاري اتضاح ذلك من ورقة العمل التي قدمت من مثل السلطة في الاجتماع الأول للمسؤولين عن تأهيل الأطر القضائية في الدول العربية.

وكما لمسته في الزيارة الاستطلاعية التي قمت بها للسلطنة بدعوة من رئاسة القضاء الجزائري.

وفي العراق أنشئ المعهد القضائي سنة 1976 وذلك بموجب القانون رقم 33 لعام

1976

وهو معهد متخصص بهم بإعداد القضاة ونواب الادعاء العام.

كما يهم برفع الكفاءات القانونية والمهنية للأجهزة والكوادر العاملة في وزارة العدل بواسطة دورات تأهيلية وتدريبية في المجالات العدلية المختلفة قصد تطوير الكفاءات وتحسين الأداء.

ومن جملة شروط الالتحاق به أن يكون المعني بالأمر متخرجا من إحدى كليات القانون والسياسة (قسم القانون) في العراق أو من كلية قانون معترف بها بشرط اجتيازه امتحانا حول القوانين العراقية يحدد مجلس المعهد مواده وكيفية إجرائه كما أشير إليه سابقا.

وفي الجمهورية العربية اليمنية أنشئ المعهد العالي للقضاء سنة 1981 بمقتضى القانون رقم 16 لعام 1981 الذي وضعه تحت إشراف وزير العدل.

ويشتمل المعهد على قسمين رئيسيين :

أ — قسم التكوين الفني (الدراسات العليا).

ب — قسم الدورات التدريبية.

يلتحق بالقسم الأول المساعدون القضائيون فور تعيينهم، يتلقون خلال سنتين دراسيتين علوم القضاء الموضوعية والإجرائية والعلوم المساعدة التي لها ارتباط بالعمل القضائي.

ويكفي أن يلتحق بهذا القسم بترخيص من وزير العدل رجال القضاء وأعضاء النيابة ومساعدوهم ويمكن الاكتفاء بالنسبة لهؤلاء بالدراسة النظرية إذا كانوا قد قضوا في العمل القضائي أكثر من سنة.

وتذكر الدراسة في المعهد على جانب نظري وجانب تطبيقي.

ويجري الجانب التطبيقي والعملي داخل المحاكم بحيث يجوز للطلاب حضور الجلسات والمداولات دون المشاركة طبعا في إصدار الأحكام أو في تمثيل النيابة العامة أو في القيام بأي إجراء تحقيقي.

أما الدورات التدريبية فتبرع للقضاء العاملين سواء منهم قضاة الحكم أو قضاة النيابة بطلب من وزير العدل وبحسب الحاجة، ويتحقق القضاة بالدورات التدريبية بقرار لوزير العدل، كما تحدد المواد النظرية والتطبيقية وفقا لنفس المقتضيات.

وفي جمهورية مصر العربية أنشئ المركز القومي للدراسات القضائية بموجب القرار رقم 347 بتاريخ 24 يونيو 1981.

وحدد اختصاصاته في :

— إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علمياً وتطبيقياً لممارسة العمل القضائي.

— الارتقاء بالمستوى الفني والعلمي لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المساعدة للهيئات القضائية.

— جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة.

وسع لهذا المركز باستقبال بعض القضاة ومعاونهم بالدول الأجنبية كما هو الشأن بالنسبة للمعهد الوطني بالمملكة المغربية.

وكما هو الشأن بالنسبة للمعاهد الأخرى تشتمل الدراسة بالمركز القومي على دراسة نظرية ودراسة تطبيقية.

كما يتم تنظيم دورات تدريبية مستقلة بحسب نوعية المشاركين فيها، كما تختتم الدورات بامتحانات تحريرية وشفوية.

وفي السودان أنشئ مركز التدريب القانوني بمقتضى أمر التأسيس الصادر عن رئيس الجمهورية عام 1982 على أن يعمل به ابتداء من التاريخ الذي يحدده النائب العام بموجب إعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

وقد حددت أهداف المركز في :

— تقديم التدريب الأكاديمي لخريجي كليات القانون المختلفة وكيفية معرفتهم القانونية

وإعادة صياغتها بالطريقة التي تجعلها أكثر ملاءمة لمقتضيات التطبيق العملي واحتياجات المهنة.

— التدريب المهني لجميع العاملين في مهنة القانون(48).

تأهيل العاملين المساعدين في خدمة المهنة القانونية وتدريبهم لترقية مستوى أدائهم.

إلى جانب الاهتمام بالتراث القانوني المحلي ونشره وتشجيع دراسته وتطويره.

وفي السنوات الثلاثة الأخيرة أنشئت لأجل نفس الغاية معاهد قضائية متخصصة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجماهيرية الليبية والجمهورية التونسية(49).

أما في الجمهورية السورية فقد جاء مجلس القضاء الأعلى إلى تطبيق فكرة التأهيل الإعدادي لرجال القضاء سنة 1966 وذلك بإخضاع كل من تسند إليه وظيفة قضائية من غير المؤهلين للدورة تدريبية تحت إشراف القضاة العاملين في الدوائر القضائية.

وفي سنة 1973 أصدر مجلس القضاء الأعلى قراراً لتأكيد هذا المبدأ(50) وأنضجع المعينين في وظائف معاوني قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة قبل ممارسة أعمالهم للدورة تدريبية مدتها ستة أشهر مع إمكانية تجديدها لجميع المشاركين في الدورة أو لبعضهم.

وقد استثنى القرار من سبق أن مارس المحاماة أو وظيفة مساعد قضائي مدة سنتين من الاشتراك في التدريب.

وفي سنة 1978 حدد التدريب في سنة كاملة وأنضجع المتدربون لامتحان تحريري وشفوي في نهاية السنة.

(48) يشمل هذا البند القضاة الذين يمارسون سلطات قضائية من غير المؤهلين قانوناً والمحامين والمستشارين بالنيابة العامة وغيرها من الملاقو : التأهيل القضائي المراجع السابق، ص 101.

(49) لم تتمكن بعد من الحصول على قوانينها التنظيمية وإن كانت طبيعتها لا تخرج عما هو عليه الأمر بالنسبة للمعاهد الأخرى من حيث المهام الموكولة إليها والتي تهدف إلى الرفع من مستوى رجال القضاء ومساعديه من حيث الكفاءة العلمية والمهنية.

(50) يعتبر ضمن المؤهلين المحامون والمساعدون القضائيون والعاملون في الجهات القضائية التي لا تنتمي لجهة القضاء العادي : التأهيل القضائي المراجع السابق ص 108.

. (51) القرار رقم 142 بتاريخ 23/8/1973.

وفي سنة 1982 أعدت وزارة العدل مشروع قانون لإنشاء معهد قضائي دائم تكون

مهنته :

أ — تأهيل حاملي الاجازة في الحقوق للعمل في الوظائف القضائية وفي المحاماة وفي وظائف قضايا الدولة.

ب — تدريب كتاب العدل والمساعدين القضائيين والمحضررين المعينين.

كما ينص المشروع على أن مدة الدراسة ستكون سنتين وأن القبول في المعهد سيكون بناء على مبارزة.

ويبدو أن الهيكلة الادارية لهذه المؤسسة تسير في نفس الاتجاه الذي تسير عليه هيكلية باقي المعاهد⁽⁵²⁾.

(52) يبدو أنه لحد الآن لم يدخل هذا المشروع حيز التطبيق.

الخاتمة

وهكذا يتأكد دور التأهيل القضائي في توفير الضمانات الضرورية للقضاء ليؤدي رسالته على أحسن وجه ويتحقق حسن سير العدالة.

وقد تجلى من خلال هذه الورقة أن الدول العربية أولت مسألة التأهيل القضائي عناية خاصة إيماناً منها بأنه الوسيلة إلى رفع الكفاءات، وتحسين وسائل الأداء، وصقل المواهب المتميزة التي لا غنى عنها لكل أمة في تسخير دوليب قضائها وإدارتها. ويفيتنا منها أيضاً بما للتأهيل القضائي من دور إيجابي وفعال في ضمان حسن سير العدالة وحماية حقوق الإنسان.

فوجود القاضي الكفاء، المؤهل لممارسة عمله، القادر على تطبيق القانون. المشبع بروح النص، المدرك لمرامي التشريع، يعتبر في حد ذاته ضمانة كبيرة لاحترام الحقوق، إذ الغاية الأساسية من سن القوانين وإحداث المؤسسات هي التطبيق الفعلي لما يرسّه القانون وينحدره، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الجهاز القضائي على قدر كبير من الكفاءة والمهارة والمران.

ولعل الاهتمام الذي تحظى به المعاهد القضائية وبخاصة به التأهيل القضائي على المستوى العربي سيعمل على توفير الأداة الصالحة التي تسعى للحصول عليها في مجال حماية الحقوق.

وإذا كانت هذه المعاهد تلقن في نطاق برامجها التدريبية مواد قانونية — نظرية وتطبيقية — فإن ما يتعلق بحقوق الإنسان لم يعزز عن بال المسؤولين عن تحضيره براجح هذه المعاهد.

ولم يعد الأمر يتعلق فقط بدراسة هذه المادة — مادة حقوق الإنسان — في هذه المعاهد ضمن مواد القانون الجنائي والقوانين الجنائية الجنائية وبعض المواد المكملة أو التي لها ارتباط بحقوق الإنسان، بل عمدنا بالنسبة للمعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب إلى إدخال هذه المادة في شكل محاضرات تلقى على الطلبة الملتحقين بالمعهد من طرف أستاذ متخصص، إضافة إلى ما يتلقونه حول هذا الموضوع في نطاق قوانين الحريات العامة وغيرها⁽⁵³⁾.

(53) بأمر من جلالة الملك الحسن الثاني أنشئت شعبة لتدريس حقوق الإنسان بالمعهد بناء على توصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وذلك خلال السنة الماضية 1991.

ولقد بُرِزَ الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان في المغرب بشكل أعمق عندما أُعلن جلالة الملك في خطاب رئيسي عن إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان وإحداث محكمة إدارية تدعيمًا للدولة القانون.

وبالفعل فقد صدر ظهير شريف رقم 1.90.12 بتاريخ 24 رمضان 1410 (20 أبريل 1990) يتعلّق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

وما جاء في مقدمة هذا القانون ضمن بيان الأسباب الموجبة لاصدائه : «وقد كانت حقوق الإنسان دائمًا في مقدمة اهتمامنا ونحن نقوم بهذه الأعمال باعتبارها صادرة عن متطلبات تتفق حوالها مبادئ الإسلام والتقاليد المغربية وقيم المجتمع الدولي الذي أقرها في عهود واتفاقيات شتى».

«وقد أمكننا تحقيق هذا المهدف السامي إلى حد بعيد بفضل تطبيق القوانين الجاري بها العمل، ونشاط المؤسسات المنتخبة، وتيسير اللجوء إلى المحاكم القضائية لكل من اقتضت مصلحته ذلك».

«يبد أن الوسائل المستخدمة لضمان حقوق الإنسان قد تقصّر أحياناً عن بلوغ الغاية المتوخّاة، كما يدل على ذلك ما هو مشاهد في كثير من الأقطار، وذلك بسبب تجاوزات أو أخطاء هي من طبيعة البشر أو لوجود ثغرات قانونية لم يتأت سدها بعد».

«ولواجهة هذا القصور بمختلف أنواعه وأشكاله وتحقيق احترام حقوق الإنسان إلى أبعد مدى، ارتأينا أن نحدث جهازاً مختصاً بحماية هذه الحقوق اطلقنا عليه اسم «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان».

«وتُركِّبُ المجلس دليلاً على ما يكتسيه دوره من أهمية بالغة، وكفيلة في الوقت نفسه، بأن يتحقق له كامل الجنوبي المرجو، فسيتولى رئاسته الرئيس الأول للمجلس الأعلى الذي هو أعلى هيئة قضائية بالمغرب، وسيتيح عدد أعضائه وانتهاؤهم إلى مختلف الفئات التمثيلية إشراك جميع الكفاءات والمواهب في أعماله، إذ سيضمّ ممثلين للأحزاب السياسية والنقابات والهيئات التي تعنى بحقوق الإنسان على اختلاف أنواعها كما سيضمّ شخصيات تتمتع بكفاءة خاصة في هذا المجال، وبذلك سيتمكن ذوو معارف متنوعة ومشارب مختلفة من المساهمة في تحقيق العمل المشترك الذي يصبّو الجميع إلى تحقيقه».

وهكذا أكد المغرب مرة أخرى على لسان عاهله في خطاب 8 مايو 1990 رغبته الأكيدة في دعم ركائز دولة القانون بترسيخ مبدأ العدالة فوق الجميع ولفائدة الجميع وبدعم المؤسسات الدستورية والقضائية والإدارية حتى تسهم بدورها الفعال في حماية الإنسان المغربي وكل المتساكين على أرض المغرب من كل تجاوز أو تعد أو شطط، وهو ما يتفق وتقاليده الراسخة وعقيلته الثابتة المستمدتين من القيم والحضارة الإسلامية التي أسهمت في نشر أولوية العدل والطمأنينة والأمن على مدى أربعة عشر قرنا من الزمن.

٥٦٨ → ٥٧٨
٠٠٧٥٤٠-٨٨

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
١٥/١٩٥٧ تاریخ ٠٠٧٥٤٠ رقم
جذیبة

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

محمد الادرسي العلمي
أستاذ بكلية الحقوق بالرباط
والمعهد الوطني للدراسات القضائية

مدخل :

بعد مرور عشرين سنة تقريباً على انشاء منظمة الوحدة الافريقية، وبعد مناقشات ونوصيات متعددة على الاصعدة الوطنية والاقليمية بافريقيا^(١)، قرر مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقد في الدورة السادسة عشرة بمدروفا من ١٧ إلى ٢٠ يوليوز ١٩٧٩، ضرورة وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب. هكذا صدر قرار رقم ١١٥ (١) وطلب الى الامين العام للمنظمة، أن ينظم في عاصمة افريقية وفي أقرب الاجال، مؤتمراً مصغراً لخبراء من مستوى عال، من أجل تحضير مشروع «ميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب تكون من جملة ما يحتويه أجهزة الانعاش وحماية حقوق الانسان والشعوب».

وبعدها لذلك، انعقد بدكار «عاصمة السنغال» مؤتمر لخبراء أفارقة وقع اختيارهم من أكابر رجال القانون بافريقيا، وكان مقررهم العام هو السيد كيبا مبایي رئيس المجلس الأعلى بالسنغال.

وقد انكبت هذه اللجنة على عملها آخذة بعين الاعتبار عدة عوامل أساسية يمكن اجمالها فيما يأتي.

(١) عضو الوفد المغربي في اجتماع وزراء العمل الأفارقة المكلف باعداد مشروع الميثاق

(٢) انظر علي سليمان فضل الله، في حقوق الإنسان، (المجلد ٣) من إعداد محمود شريف بسيوني وآخرين (دار العلم للملائين) ١٩٨٩، ص. ٣٨٣.

1 — التيار العالمي الجارف الذي يتدars ويدافع عن حقوق الانسان سواء من ذلك ما يظهر على الأصعدة الوطنية القديمة كالثورة الفرنسية والثورة الأمريكية أو الحداثة كالثورة الاشتراكية أو على الأصعدة الاقليمية والدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة سنة 1948 والتوصيات الصادرة عنها مثل الميثاق الدولي لحقوق الانسان والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية وكذا البروتوكول الاختياري التابع له بتاريخ 19 ديسمبر 1966 . وقد دخل ميثاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في حيز التطبيق في 3 يناير 1976 والميثاق الثاني والبروتوكول المرتبط به في 23 مارس 1976 .

2 — جو الظلم والاضطهاد والاستبعاد الذي عاشه الانسان الافريقي منذ قرون، والذي ما تزال آثاره منعكسة على حياته وعلى الشعوب الافريقية سواء في إطار القارة او ضمن تعاملها مع المتنظم الدولي.

3 — المقومات الفكرية والتاريخية والحضارية للانسان والشعوب الافريقية التي تميز بفلسفات وتقاليد وأعراف تصطبغ بالانسانية العريقة والكرامة المتأصلة.

4 — الفروق الحضارية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تطبع حياة الشعوب الافريقية في الوقت الراهن.

بناء على ذلك صار من البداهي أن يظهر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب التصور الافريقي الخاص لتلك الحقوق، بحيث لا يمكن أن يكون مجرد نقل لما وصل إليه العمل سواء على الصعيد العالمي أو الاقليمي.

تبعاً لهذا، تحم أن يكون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب نموذجاً عن الفلسفة الافريقية للقانون وجواباً على الحاجيات التي تعيشها افريقيا.

من هذا المنظور، فإن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب يأخذ بالاعتبار ما يجري من استبعاد للانسان وكرامته واحتقار حياته وسلامته البدنية والعقلية من خلال جميع أنواع الارهاب والانفجار والتجهيل إذا صح هذا التعبير وكذا ممارسات أنواع القهر والقمع السياسي من خلال منع تعدد الأحزاب والأراء، والحرمان من حريات التنقل والتنظيم النقابي... .

الخ...

اعتباراً لهذه المأسى جاء مشروع الميثاق متميزاً بالمبادئ الجوهرية الآتية⁽²⁾.

— في إطار الحقوق المعترف بها أو الحمية، تعطى مكانة خاصة لمبدأ منع كل تمييز عرقي أو غيره.

— الالح على أهداف منظمة الوحدة الأفريقية حسب ما جاء في المادة الثانية من ميثاق اديس ابابا، ولا سيما واجب التضامن والتعاون وواجب احترام سيادة الدول والمكافحة ضد كل هيمنة أجنبية.

— اعتباراً للقيم الأفريقية وقع التنصيص على واجبات الأفراد نحو الجماعات التي يعيشون فيها وخاصة منها العائلة والدولة، وذلك من غير تعارض ولا تناقض بين حرية الفرد ومسؤوليته من جهة، وحقوق المجتمع وواجباته من جهة أخرى.

— النص على حقوق الشعوب إلى جانب حقوق الإنسان ولا سيما ما تعلق منها بالنمو الاجتماعي والاقتصادي والثقافي في جو من الأمن والطمأنينة.

— ويعكينا أن نستخلص من هذه المباديء أن مشروع الميثاق الأفريقي يجسد مختلف التصورات التي أعطيت لحقوق الإنسان خلال فترات التطور التي مرت بها من حقوق الجيل الأول وهي حقوق الإنسان كفرد ضمن الجماعة، وحقوق الجيل الثاني وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الجيل الثالث وهي حقوق الشعوب ولا سيما حق الاستفادة من خيراتها وحقها في النمو والبيئة الصالحة والأمن.

ومن الجدير بالذكر، أن هذا النهج الذي سار عليه الخبراء جعل الوزراء الأفارقة المجتمعين في بانجول «عاصمة كاميما» سواء في دورة يونيو 1980 أو يناير 1981 يتبنّون متاهات المناقشات البيزنطية على مستوى نظرية حقوق الإنسان والشعوب وكذا على مستوى الانتصارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولم يفت الخبراء أن النص على المباديء والقواعد لا يكفي، خاصة إذا كان المعنى به يتخطى في مشاكل مختلفة بما دفعته إلى تركها حبراً على ورق، لذا ركزوا جزءاً مهماً من عملهم على الوسائل الكفيلة بحماية تلك الحقوق وإعطائهما نوعاً من الحياة الحقيقة لذا نص الميثاق

(2) انظر مقدمة كيتلمان Richard Guittelman، المجلة الدولية للحقوقين 1981.

على جهازين أساسين لحماية وضمان احترام الحقوق المتعددة بمنته، وهما مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية من جهة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من جهة أخرى.

ما تقدم يتبين لنا أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يشتمل على جزئين أساسين : نص الحقوق والواجبات من جهة، ووسائل حمايتها من جهة أخرى. إلا أن المحضرين وكذا وزراء العدل المجتمعين في بانجول ارتأوا تقديميه بدبياجة نصوا فيها على المباديء والأسس والأهداف التي ينبغي عليها، كما أنهم وضعوا بابا ثالثا ادرجوا فيه ما سموه بالمقتضيات المختلفة، وهي ما جرت به العادة التشريعية به في كل ما يتعلق بتاريخ وكيفيات التطبيق والتعديل. لكن اذا كانت الدبياجة مهمة جدا من حيث التفسير العام للميثاق وذلك ما حاولنا إظهاره في هذه المقدمة، فإن للخاتمة أو باب المقتضيات المختلفة أهمية قصوى كذلك خاصة في الاتفاقيات الدولية لأنها تشكل بحق مفتاح أو قفل التطبيق، ويعبر آخر الإرادة الحقيقة للعمل بالميثاق أو مجرد التظاهر بذلك. لهذا يتحتم علينا في هذه الدراسة ولو كانت متوضعة ومستعجلة أن نخصص لها جزءا من فكرنا ونقاشنا لها.

لكن هذا لا يفرض علينا أن نخصص لها بصفة شكلية جزءا من هذا البحث لأن أحظر ما جاء فيها يتعلق بالتطبيق وهو ما ورد، كذلك من خلال المقتضيات التي تحكم أجهزة الحماية والضمان، بحيث يمكن أن نقسم هذا البحث إلى فرعين، يتعلق أحدهما بجوهر حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية وثانيهما بوسائل تطبيقها وحمايتها وضمانها، مقتصرین على طرح وعرض موجز لجوهر الموضوعات دون إغراق في تفصيل الجزئيات.

الفرع الأول

حقوق الإنسان والشعوب الأفريقية

يشتمل هذا الفرع على تسع وعشرين مادة موزعة بين فصلين أساسين يتعلق أحدهما بحقوق الإنسان والشعوب، وثانيهما بالواجبات.

ويمكن القول بصفه عامة أن مفهوم الحقوق في هذا الفرع لا يختلف كثيرا عن النجزات العالمية والدولية والتي سبق للكثير من الدول الأفريقية أن اعلنت مصادقتها عليها من خلال قبولها وتطبيقاتها للاتفاقيات الدولية.

لكن خصوصية هذا الفرع تتجلى في حقوق الشعوب أو ما يصطلح على تسميته بحقوق الجيل الثالث، أو حقوق التضامن وهي حق النمو وحق الأمن وحق البيئة. وإذا كان حق الأمن بدعيها يفرض نفسه كمعطاة أولية لكل مجتمع، فإن النص على حق النمو يجب أن يرتيب هرمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبالأخص ما تعلق منها بال الحاجيات الأساسية للإنسان، من هذه الزاوية يكون حق البيئة الصالحة تكميلياً وضرورياً لأنه يشمل كل جوانب النمو وانعكاساته.

وتبليغ الخصوصية أوجهها حين يتصل الموضوع بالواجبات ذلك لأن كل الوثائق الدولية لحد الآن لا تولي أهمية تذكر لواجبات الإنسان، وعلى الصعيد الإفريقي يعلم الكل أن المجتمع لا يزال تقليدياً ويرتكر بقوة على م坦ة الوسائل بين الفرد والجماعة بحيث لا يتصور فيه فرد بدون احترام تقليدي للأسرة أو القبيلة أو الجماعة بصفة عامة.

الفقرة 1 : الحقوق

لا يميز هذا الفصل بين حقوق الفرد وحقوق الشعوب من ناحية الشكل لكن مواده وردت مرتبة بحيث شملت حقوق الفرد في أرقامها 2 إلى 18، وحقوق الشعوب في أرقامها 19 إلى 69.

يجمع الشرح والمعلقون الذين درسوا الميثاق على الغاية المشبوهة لهذا الربط الذي يشير في عمقه إلى واجبات الفرد تجاه الجماعة، وهي التزامات لا تحتاج عادة إلى حماية خاصة لكونها على عاتق الطرف الضعيف ويرجع الأمر إلى النجح التوفيقى الذي سار عليه الميثاق تجاه دعاء إيديلوجية حقوق الفرد من جهة ومناصري حقوق الجماعة من جهة أخرى⁽³⁾.

وقد خصصت المادة الأولى للنص على أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية تعترف بالحقوق والواجبات والحربيات المعددة في الميثاق وتلتزم باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها. وقد قبلت هذه المادة بدون مناقشة تذكر لأنها ظلت عامة وسريعة بحيث تناسلت أن الأمر يقتضي ضمان الحقوق، وليس مجرد الاعتراف بها، وأنه يتطلب تحديد أجل ولو على سبيل المبدأ للعمل بها.

(3) انظر رافع بن عاشور، حقوق الإنسان، المجلد 3، وهو مرجع سابق ص: 395

حقوق الفرد :

يستعرض الميثاق في هذا الباب أزيد من ثلاثة حقوق حرية، تختلف أهميتها ومشاكلها وبالتالي حدة مناقشتها وصعوبة تطبيقها في المجتمعات والدول المعنية. تلك هي منع التمييز بين البشر في التعامل بالحقوق والحرفيات المعترف بها. وحقوق المساواة أمام القانون والحياة والصحة والأمن والكرامة ومنع كل شكل من أشكال الاستبعاد وحقوق التفاضي والدفاع، وعدم رجعية القوانين، وحرفيات الرأي وللتعارض والتجمع والتقليل داخل الوطن وخارجها والمشاركة في مهام الوطن والاستفادة منها، ومنع الطرد الجماعي وحقوق اللجوء السياسي والملوكية والعمل والتنمية والتعليم، وحماية العائلة، والمرأة والطفل والعجزة والمعوقين.

وهكذا صودق على المادة الثانية التي تمنع التمييز بين الناس حسب عرقهم أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم....، بدون تغيير في الجوهر بالرغم من أنها كانت محل مناقشات حادة وطويلة. وقد كان محور التدخلات هو انتقاد ما يجري في بعض الجهات الأفريقية من قهر واضطهاد يرتکز على العرق أو القبيلة أو اللغة أو الدين أو غير ذلك.

المادة الثالثة المتعلقة بالمساواة أمام القانون والسادسة التي تنص على احترام حرية الأفراد وإيمانهم والثانية التي تضمن حرفيات الرأي وللتعارض، والخامسة عشرة الناصحة على حقوق العمل والسادسة عشرة المهمة بحق الصحة البدنية والعقلية، قبلت كما هي مقترنة وبدون أدنى تغيير.

وأما المادة الرابعة المتعلقة بحق الإنسان في احترام حياته وسلامته البدنية وإنقاذية والحادية عشرة المشتملة على حرية التجمع والثانية عشرة المانعة للطرد الجماعي والثالثة عشرة الناصحة على حق المشاركة في المهام الوطنية والوظائف العمومية، والرابعة عشرة الضامنة لحق الملكية، والسابعة عشرة المتعلقة بحق التربية والتعليم والثانية عشرة المتعلقة بحماية الأسرة والمرأة والطفل والعجزة والمعوقين، فقد وقع الاتفاق حول مضمونها بعد مناقشات كثيرة لم تتعذر شكلها أي تربيب لافكار فيها، أو أسلوب الجمل أو استعمال المصطلحات.

وأخيراً المواد الخامسة المتعلقة باحترام كرامة الإنسان والسابعة المنظمة لحق التقاضي والتاسعة المشتملة على حق الإعلام وحرية التعبير والعشرة الخاصة بحق وحرية التجمع، والثانية عشرة المنضمنة لحماية الأسرة والمرأة والطفل والعجزة، والمعوقين، فلم يحصل الاتفاق حولها إلا بعد تعديليها بصفة جوهرية.

1) فاما المادة الخامسة، فبعد ما كانت تنص على أن لكل فرد الحق في احترام الكرامة الالازمة لشخص الانسان وفي الاعتراف بشخصيته القانونية. «وعلى أن كل أشكال الاسترقاق واستبعاد الأشخاص والتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية، اللا انسانية أو المهينة ممنوعة «أثارت اقتراح تعديلات من عدة مؤتمرين، وكانت فلسفه هذه التعديلات كلها ترجع الى المفاهيم والانعكاسات السياسية والاجتماعية التي تحيط بالصطلاحات المستعملة، بحيث كان الجميع متتفقا حول الشطر الأول من البند كمبدا عام. لكن الشطر الثاني اعتبر من عدة مؤتمرين كتعبير لا يترجم الحقيقة كلها، بحيث يحمل الأشكال الحديثة للاستبعاد أو القهر وهذا أعيد تحريره كالتالي أو تمنع كل أشكال الاستغلال والاحتقار للانسان ولا سيما الاسترقاق والاتجار بالبشر والتعذيب الجسدي والأخلاقي والعقوبات والمعاملات القاسية اللا انسانية أو المهنية». ومن الواضح أن أشكال الاستغلال والاحتقار السائدة في عصرنا تمس في أغلبها الجوانب الاقتصادية من خلال المضاربة على عمل الشغالين مثلاً والاجتماعية مثل الحيف الممiser بعض العلاقات الروحية والثقافية مثل الهيمنة من طرف مجموعة على أخرى.

2) المادة السابعة وهي التي تنظم علاقات الفرد بالعدل بصفة عامة. وقد كان هذا التنظيم يشمل جزئين : التقاضي بالمعنى الضيق وعدم رجعية القانون ويضم حق التقاضي امكانية اللجوء الى محكمة مختصة للبث في كل انتهاك لحق تضمنه القوانين او الاتفاقيات او الأعراف والعادات الجارى بها العمل، وكذا اعتبار البراءة هي الأصل، وحق الدفاع وحق الحصول على حكم واحترام قاعدة لا جريمة ولا عقاب الا بنص من جهة وشخصانية العقوبة من جهة أخرى.

وقد ثار جدال حاد حول ضرورة تدخل القضاء بالمعنى التقليدي ذلك أن بعض الأنظمة السياسية لا تعتبر القضاء كسلطة متميزة ومستقلة عن غيرها وبعدأخذ ورد استبدلت عبارة، «ويتضمن هذا الحق»، بعبارة و«يشمل هذا الحق» ليترك تحديد قوة الشمول لكل مشروع وطني كما صار الحق المطلق في التقاضي مجرد حق اللجوء إلى المحاكم.

3) المادة التاسعة وكانت تعبير عن فكريتين جوهريتين، حق الانسان في إعلام موضوعي من جهة، وحقه في التعبير عن آرائه ونشرها في حدود احترام شرف وسمعة الآخرين.

وقد جاء النص الأخير حادفاً لوصف «الموضوعية» من الإعلام وكذا للتحفظ المختوم لشرف وسمعة الآخرين، بحيث أصبح لكل شخص الحق في الإعلام والحق في التعبير عن رأيه، ربما كان النص الأخير أسلم من الأول إذا صادف استعمالاً معقولاً ومترناً، لأن الموضوعية واحترام سمعة الآخرين بدبيبة تفرض نفسها. لكن الواقع يدل على أن إهمال هذين التحفظين يؤدي إلى الدعاية والتهريج ونادراً ما يأتي ذلك من الأفراد، وبالعكس غالباً ما يصدر عن الجماعات الحاكمة، بحيث يكون حذف شرط الموضوعية مبرراً لكل تحامل، وإهمال شرط احترام سمعة الآخرين مشجعاً على التسلط على الذين لا يتفقون مع نفس الرأي.

4) كانت هذه المادة تقتصر على حرية الأشخاص في تكوين الجمعيات وعلى حمايتهم من الارغام على المشاركة في جمعية معينة، وعدلت منها الفقرة الثانية لتأخذ بعين الاعتبار واجب التضامن الذي تنص عليه المادة 29 وهو الالتزام بكل ما هو في صالح الجماعة بصفة عامة. وهنا كذلك يمكن تفسير هذا الرأي على ضوء النظام السياسي والاجتماعي، بحيث إذا كان يعمل بتنوع الأحزاب والمذاهب والمعتقدات، فلن يكون في تطبيقه كبير حيف، لكن في حالة العكس لا يمكن تفسيره إلا بضرورة انتهاء الفرد إلى الجماعة الغالبة أو على الأقل إلى جمعية تسجم أفكارها مع الفلسفة السائدة، ولا كان ملزماً بعدم تكوين آية جمعية لها أفكار معايرة.

بعد هذا يمكن أن نقول بأن حقوق الفرد التي وردت في الميثاق الإفريقي تتميز بما يلي :

1 — الأخذ الكبير عن المواثيق الدولية وخاصة منها ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة مع اعطاء مكانة لا بأس بها لحقوق جديدة هي الإعلام واحترام القيم التقليدية الواردة في الثقافة والأخلاق والأعراف الأفريقية.

2 — الالحاح على الربط بين الماديات والمعنيويات سواء تعلق الأمر بصحة الإنسان أو العائلة، أو بعض المعاملات ومبرراتها كالعقوبات والطرد والتمييز.

3 — محاولة خلق توازن مستمر بين ما هو مخول للفرد وما هو حق للجماعة وإذا كان هذا يدل على مجهد خاص لبلورة التكامل والانسجام بين الفرد والجماعة فإنه يعبر أحياناً عن حذر شديد من وضع قاعدة عامة قابلة للتطبيق في كل الأساطير الأفريقية، بحيث يتقلب إلى ظاهرة ضرورة احترام الخصوصيات، وبالضبط تلك الخصوصيات التي ترجع أساساً إلى

اختيارات أساسية واجتماعية واقتصادية يظهر هذا الخذر من خلال التعابير : «في إطار القانون» باستثناء المبررات والشروط القانونية تحت «تحفظ النظام العام» و «تحت التحفظات والاستثناءات التي تضعها القوانين ولا سيما لصالح الأمن الوطني أو لسلامة الغير، أو لفائدة الصحة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الأشخاص» واضح....

بطبيعة الحال، هذه التعابير لا عيب فيها لذاتها، بحيث نجدها في الأغلبية الساحقة من التشريعات، سواء منها الوطنية أو الدولية، لكنها عندما ترد في ميدان الحقوق وال Liberties الأساسية للفرد، تتحد من إمكانية التنقل مثلاً نعلم أنها تعني الوسيلة القانونية السهلة لعدم القاعدة، فحين يقرر النص حرية التنقل ثم يقيدها بالأنظمة القانونية، لا يعني ذلك السير على الرصيف الأيمن أو الأيسر، وإنما يعني إمكانية منع السير والتنقل داخل الوطن الواحد أو من وطن إلى آخر، أو على الأقل تقديره بصفة تجعلنا نتركه، وذلك باشتراط وثائق ورخصاً يصعب على رجل القرن العشرين أن ينخفض أبداً وأسابيع للمحصول عليها.

ويبين الواقع أن الوضع لم يعرف تغيراً عميقاً رغم المضادات الجارية الآن في بعض الدول الأفريقية، بحيث لا تزال المبررات سبباً لانتهاك حقوق الإنسان. وتزداد خطورتها بين الاقتراض والغموض الذي يكتفى أحياناً صيغ الميثاق بحيث تفرض تأويلات مختلفة متأثرة بانعدام الانسجام مع مقتضيات قانونية ودستورية لكثير من الأنظمة الوطنية.

من جهة أخرى فإن قائمة الحقوق ظلت مبتورة لكونها لم تشمل مجموعة مهمة من الصالحيات الواجبة للأفراد سواء على الصعيد الإنساني أو الاجتماعي والاقتصادي مثل حق الزواج، وحقوق كثيرة للمرأة والمساواة بين الرجل والمرأة، والجنسية والاضراب عن الشغل.

كما أن الالحاد على احترام القانون والأمن العام والقيم الأخلاقية يصبح في ضوء هذا عاماً على فتح المجال أمام تدخلات الحكم لتقليل ممارسة الحقوق المعددة واتمتع بها خاصة لما يقتضي الأمر تحديد أولويات مثل توفير الظروف التنظيرية والتنظيمية.

ولن نختم بالحكم على هذه الاستثناءات والاحتياطات في هذا المكان لأننا نود التحرى حول مفهومها الحقيقي بالمقارنة مع ما جاء في الميثاق حول حقوق الشعوب ثم بعد ذلك حول واجبات الأفراد.

ب - حقوق الشعوب

أورد الميثاق هذه الحقوق في ماده 19 الى 24 وتحذى بذلك خاصية تمييزه عن الماثيق التقليدية لحقوق الانسان. ويمكن تفسير هذا الاتجاه بالاطار التاريخي الذي ظهر فيه هذا النص. ذلك أن الماثيق التقليدية صدرت في جو البلد الواحد الذي تعجب فيه التناقضات وربما التناحرات الطبقية ومن أمثلة ذلك ما صدر بعد الثورة الفرنسية عام 1789 وما أوجته به هيئة الأمم المتحدة. لكن الميثاق الافريقي ولو كان لا ينزع نفسه عن هذه الظاهرة فإنه جاء ليrid الفعل ضد ما عاشته الشعوب الافريقية بصفة خاصة وشعوب العالم الثالث بصفة عامة من استعمار وقبر. لهذا تميزت ماده التاسعة عشرة الى الرابعة والعشرين بشيء من أسلوب الخطابة في الاعلان عن المساواة بين الشعوب، وحقها في الوجود وتقرير المصير والتحرر والمساعدة واستثمار خيراتها، والنمو والأمن والبيئة.

هكذا تعلن المادة التاسعة عشرة مساواة كل الشعوب وتمتعها بنفس الكراهة، كما تصرح برفض كل مبرر لهيمنة شعب على آخر. وقد قبلت هذه المادة بالاجماع وبدون مناقشة، مثلها في ذلك المادتين 22 و 24، ويمكن القول بأن هاته المواد الثلاث يمكن بعضها البعض، ذلك أن المساواة وممارسة الحرية بدون هيمنة من أي نوع كانت، تخلق فرصة النمو الذي تقرره المادة 22. فلكل الشعوب الحق في نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي داخل إطار احترام حازم لحريتها و هويتها من جهة وتمتعها على قدم المساواة مع غيرها من الشعوب بالذخيرة المشتركة للانسانية.

من المعلوم أن النص الصريح على حق النمو في إطار الحرية واحترام المواربة يشير إلى إدانة النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتميز بانعدام التوازن و باستمرار هيمنة بين الدول المصنعة الغنية بامتلاكها لاسرار التقنية، وما يسمى بالتقنولوجيا من جهة والشعوب المستضعفة التي لا تملك في أحسن الظروف الا مواد أولية خاما لا يمكن استثمارها واستغلالها للصالح العام لمواطنيها الا بمساعدة دول أخرى، وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 22 على وجوب الدول في التعاون سواء فرادى أو جماعات لتحقيق ممارسة حق النمو. لكن الجدير باللحظة هو أن هذا النص لا يهم ولا يمكن أن يلزم الا الدول الأعضاء في المنظمة الافريقية مع أن الدول المعنية بالهيمنة بمناسبة المساعدة لتحقيق النمو، هي الدول المصنعة الممتلكة للتكنولوجيا، وهي ليست دولا افريقيا، وما أن ميزان القوى بينها وبين دول منظمة الوحدة

الأفريقية لا يزال مائلاً لصالحها وعما أن دول المنظمة الأفريقية لا تزال في افتقار إلى كثير من العوامل لفرض التوازن، فإننا نشك في سهولة تطبيق المادة 22 من مشروع الميثاق في المراحل الزمنية المقبلة.

ويستمر التكامل مع المادة 24 كما أشرنا إلى ذلك، لأنها تنص على حق الشعوب في بيئة صالحة وشاملة لتحقيق نموها. بطبيعة الحال، هناك جوانب من البيئة تتحكم فيها الدول الأفريقية، ولكن هناك جوانب أخرى تصدق عليها الملاحظة السابقة ولا قدرة للدول الأفريقية في الزمن الحاضر على السيطرة عليها. (العنف والتلوّن الصناعي والحربي مثلاً)

تنص المادة 20 على حق الشعوب المطلق في تقرير مصيرها وتحريرها بكل الوسائل المعترف بها، وقد صودق عليها بعد مناقشة لمعرفة ما إذا كانت الحرب من بين هذه الوسائل أم لا وابتهاج بالاتفاق على امكانيتها.

أما المادة 21 المتعلقة بحق الشعوب في استثمار خيراتها بنفسها فقد قبلت منها الفقرات الأولى والرابعة والخامسة بدون نقاش، وهي النص على المبدأ على الالتزام بممارسة حق الاستثمار لصالح تقوية الوحدة والتضامن الأفريقي من جهة وعلى إزالة كل استثمار اقتصادي أجنبي خاصية من طرف الاحتياكات الدولية من جهة أخرى. وتؤكد الفقرة الثالثة إمكانية التعاون الدولي على أساس الاحترام المتبادل والتبادل العادل ومبادئ القانون الدولي. أما الفقرة الثانية، وقد أضافها المناقشات، فتنص على أنه في حالة الاغتصاب، يحق للشعب الضحية أن يسترجع خيراته مع التعويض العادل.

المادة الثالثة والعشرون كانت تنص على حق الشعوب في الأمن وعلى ضرورة تقوية التضامن والعلاقات الودية بينها. وقد قبلت هذه الفقرة بدون جدال. لكن الفقرة الثانية أثارت مناقشات حادة أدت إلى الانفاق حول مبدأ مهم جداً، وهو التزام الدول بمنع اللاجئين لديها من القيام بأي عمل مشاغب ضد وطنهم الأصلي أو ضد أي بلد آخر عضو في الميثاق الأفريقي من جهة، وكذا التزامها بمنع استعمال تربتها كقاعدة لانطلاق أعمال الشغب والإرهاب ضد أي شعب آخر عضو في هذا الميثاق من جهة أخرى.

وما لا شك فيه أن احترام هاذين الالتزامين يساعد على تحسين العلاقات بين الدول الأفريقية، وخلق الثقة بينها وبالتالي ظروف تحسين التعاون والتضامن في كل المجالات.

ومن الجدير باللحظة، ان هذه الالتزامات حق لكل شعب وواجب عليه تجاه الآخرين.

لكن وفي جميع الاحوال لا يظل من المفيد تحديد مفهوم الشعب وهو ما تجنبه واضعو الميثاق لخطورة التعرض اليه في الإطار الأفريقي على الخصوص، ومن الجدير باللحظة ان هذا لم يمنع استمرار التوترات وتعرض الأقليات لمزيد من التهديدات من جراء الإلحاد على مبدأ التضامن وعلى إغفال النص على حمايتها في نطاق حقوق الشعوب.

الفقرة 2 : واجبات الأفراد والشعوب :

تظهر خصوصية الميثاق الأفريقي بصورة واضحة على هذا الصعيد ذلك أنه نص صراحة على التزامات أساسية وضعها على كاهل الفرد وأخري كلف بها المجتمع. وقد رفع حقا بهذا الاتجاه مفهوم الفرد والشعب الى مكانته الحقيقة إذ بدون مسؤولية يظل المعنى بالحقوق المجردة قاصرا.

وقد جاءت واجبات الفرد في ثلاثة مواد أساسية هي السابعة والعشرون الى التاسعة والعشرون واجبات الدول في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين.

1 — واجبات الفرد :

جاء عرض هذه الواجبات على مستوى المباديء في المادتين السابعة والعشرين والثانية والعشرين من جهة أولى وعلى مستوى التفاصيل في المادة التاسعة والعشرين من جهة ثانية.

1) فعلى الصعيد الأول نص الميثاق على ثلاثة مباديء هي الاعتراف بأن لكل فرد واجبات نحو الأسرة والمجتمع والدولة والجماعات المعترف بها قانونيا والمحمومة الدولية.

ومن الجدير باللحظة أن واجبات الفرد نحو الأسرة والدولة والمجتمع شكلت شبه اجماع حول مفهومها، لكن مدلول الجماعات المعترف بها قانونيا ظل غامضا رغم التدخلات التي وردت بشأنه، فقد حاول البعض تفسيرها بالقبائل والعشائر والبعض الآخر بالتنظيمات الادارية الترابية والبعض بالأحزاب والنقابات، اخ. لكن الظاهر أنها من نوع الصيغ القابلة لعدة تفاسير والتي يمكن المشرعين المحليين من استعمالها في إطار خصوصيات الوطن وهو ما

لا ينسجم دائماً مع روح العدل واحترام حقوق الإنسان.

ولم تعط أية إيضاحات حول واجبات الفرد نحو المجموعة الدولية.

(2) نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين دائماً على أن ممارسة حقوق وحريات الأفراد مقيدة باحترام حقوق الآخرين، وتلك بديهية لا جدال فيها، لكنها مقيدة كذلك باحترام من الجماعة والأخلاق والصالح المشترك. بطبيعة الحال يبقى تحديد معنى الأخلاق والصالح العام أو المشترك مرتبطاً بخصوصيات كل مجتمع، وتدخل فيه عوامل متعددة منها الفلسفى والدينى والمادى. لكن تحديد معنى أمن الجماعة يظل عرضة لذاته قوية إذا لم تكن السلطة المسئولة عنه مقيدة في عملها بقوانين دقيقة وتقايد ديموقراطية متصلة وزاهدة مهنية قوية، بحيث تتعالى عن الخلط بين ضرورة احترام حقوق الإنسان والتغى فى ممارسة نفوذها.

(3) تنص المادة الثامنة والعشرون على مبدأ جديد بالنسبة للالتزامات الأفراد وهو احترام فرد لكل فرد آخر وتقديره من غير أي تمييز من جهة، وإنشاء علاقات تسمح بانعاش وحماية وتفوقة الاحترام والتسامح المتبادلين.

لا تقتصر هذه المادة على محاولة منع العرقية بين الأفراد أنفسهم، بل تطلب من الأفراد أن ينشؤوا بينهم علاقات مثالية. من الواضح جداً أن هذا سوف يظل مجرد أمل، لأن سلوك الأفراد يخضع للدين والأخلاق والقانون ومن المعلوم أن الدينات لم تستطع التغلب على مظاهر التمييز سواء منها العنيفة كالتحججية في الاستبعاد والاسترقاق أو الخفية كالظاهرة على شكل شرف الأصل. كما أن الأخلاق تبقى مجرد قناعات شخصية نادراً ما تجعل من المتحلى بها مثالاً كاملاً به. أما القانون، فمن المعروف أنه لم يوضع للزهاد ولا للأبطال، لأن الأولين يكفيهم الدين والآخرين تستحوذ عليهم الأخلاق الفاضلة، بحيث يظل القانون مجموعة قواعد تشكل الحد الأدنى من أنواع السلوك والمعاملات بين الأفراد، ولا يمكن أن تصل يوماً إلى ار gamm كل فرد على أن يتاجر أو يلاعب أو يكلم أو يعامل بصفة عامة كل فرد بنفس الطريقة، على أي حال يبقى مبدأ المادة الثامنة والعشرين شيئاً جميلاً يداعب الأمل الإنساني، ويغفل واقعاً مراً نسيه الميثاق فيما يتعلق بتشغيل الأطفال، واستغلال المرأة.

٤) تعدد المادة التاسعة والعشرون واجبات الفرد الأخرى، ويمكن القول بأنها أكثر دقة وواقعية لأنها تشير إلى كثير من القواعد والقوانين المعمول بها سواء بصفة دستورية أو بصفة شرعية أو تنظيمية عادلة.

أول هذه الواجبات هو احترام الآبرين والإنفاق عليهم ومساعدتهم في حالة الضرورة، ومن الغي عن التفصيل التذكير بما للآبدين من مكانة في المجتمعات الأفريقية.

كما تستعرض المادة المشار إليها خدمة الوطن والحفاظ على أمن الدولة وتقوية التضامن الاجتماعي والوطني إذا كان مهددا، وحماية وتقوية الاستقلال الوطني وسلامته الترابية، والمساهمة بصفة عامة في الدفاع عن الوطن والعمل حسب المكانيات، وانجاز الالتزامات التي يحددها القانون وحماية المصالح الأساسية للمجتمع، والسهر على تقوية الثقافة الأفريقية بروح تسامح وحوار، والمساهمة في كل وقت وعلى كل المستويات في انعاش وتحقيق الوحدة الأفريقية.

يمكن القول بأن الالتزامين الآخرين المتعلقات بالقيم الثقافية والوحدة الأفريقية هما الوحيدان اللذان يخرجان عن نطاق الدساتير الوطنية إلى المستوى القاري الأفريقي، وتجدر الاشارة إلى أن دور الفرد سوف يظل ضعيفاً مادامت الثقافة الأفريقية مسحوقة بالغزو الفكري الأجنبي عن أفريقيا ومadam الجهل والأمية بافريقيا. كما أنه سوف يظل بدون أثر مادامت هناك عوامل تناقض بين الدول الأفريقية وشعوبها من نزاعات حول الحدود، وحول اللغات وحول الانتماءات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

في جميع الأحوال، يمكن أن نلاحظ أن كل هذه الواجبات مرتبطة بمدى تمعن الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، وهو ما لا يزال بعيداً على المستوى المطلوب. مما يخلق تناقضًا واضحًا يلتزم من خلال الفرد بواجبات بينها هو غير متوفّر على الحد الأدنى من الحقوق التي تمكّنه من احترام ذلك.

ب - واجبات الدول :

نص الميثاق على هذه الواجبات في مواده السنتين والعشرين الأولى من خلال الحقوق التي أعلنتها أو نظمتها لصالح الأفراد. لكن المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين وردتا بصيغة قوية و مباشرة لتنص على واجبات الدول في موضوعين جوهريين يتعلقان بمصير الحقوق المعددة أعلاه.

1) فالمادة الخامسة والعشرون تحتم على الدول انشاش حقوق الانسان بها، والعمل على تحقيق احترامها بالتعليم والتربية والنشر، والتخاذل تدابير من شأنها ان تجعل تلك الحقوق والحرفيات مفهومه مع الالتزامات والواجبات المرتبطة بها. من المعلوم أن توصيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان صارت كذلك تتيح هذا الاتجاه ذلك لأن المعنى الأول بالحقوق هو الانسان الفرد المواطن. ولا سبيل الى اعطاء تلك الحقوق والحرفيات حياة عملية الا اذا كان المعنى بها يعرفها ويعيها، ويعلم أنها مسطرة في القانون الوضعي لبلاده، ذلك القانون الذي يشمل التشريع الداخلي والتشريع الدولي.

من الجدير باللحظة ان هذا العمل لا يشكل صعوبة في الدول المقتنة والمتشعبية بحقوق الانسان، وهي نادرة جدا، لكن في غيرها من الدول لن يصادف أى اثر، بحيث سوف يكون مصيره هو نفس مصير الميثاق بأكمله، إذ لن تصدق عليه إلا بعد لأى ولن تتخذ أى تدابير مما تشير اليه الأولى.

تنص المادة السادسة والعشرون على وسائل عملية أخرى لضمان احترام حقوق الانسان وحرفياته، تلك هي التزام الدول بضمان استقلال المحاكم والسماح بإنشاء واستكمال المؤسسات الوطنية المناسبة لتتكليفها بانعاش وحماية وحرفيات الانسان المضمونة بميثاق.

فيما يتعلق باستقلال المحاكم، يجب التذكير بأن مشروع الخبراء كان ينص على استقلال السلطة القضائية، ذلك لتشييعه بروح الديموقراطية التقليدية أو الغربية التي ترتكز على توزيع السلطات بين ثلاثة أجهزة (التشريعي، والتنفيذي والقضائي) لكن مناقشات المؤقررين في بانجول، بينت ان الكثير من الأنظمة السياسية لا تعرف بتجزئة السلطات وفصلها عن بعضها، بحيث اتجهت المناقشة الى البحث عن الوسائل الكفيلة باعطاء حكم قضائي منزه عن الذاتية والتحيز، وتوصلت الى الاتفاق حول عبارة استقلال المحاكم. بطبيعة الحال ربما تكون هذه الصيغة لا مشكل فيها خاصة إذا كانت للقاضي شخصيته القرية وشجاعته تمكنه من توخي العدل والانصاف لكن هذه الصفات صارت تضعف ولو في المجتمعات التي لها تقاليد عريقة في القضاء المستقل، ذلك لأن القاضي اليوم أصبح يفكر كأي موظف يتم بمستقبله إداري أو المهني ولا يتعايش ويتفاعل مع القضايا وإنما يعاملها كملفات موضوعية جافة. بطبيعة الحال، سوف يكون الأمر أكثر خطورة في الدول التي تجعل من القضاء مجرد مصلحة من مصالح السلطة، حيث يتلزم بتنفيذ فلسفتها في الحكم والسياسة، وليس له أن ينافقها بأي وجه من الوجوه.

وتنص الفقرة الثانية من المادة على إنشاء واستكمال المؤسسات الكفيلة بإنشاع وحماية حقوق وحريات الإنسان. والمقصود المباشر من هذه المؤسسات هو الهيأكل الديموقراطية التي تسهر على تنظير وتصور حقوق وحريات الإنسان داخل الوطن الواحد، وتعمل على حمايتها من كل مساس يلحقها سواء من الخواص أو من الجماعات أو من السلطات العمومية. وتجدر الاشارة الى ان من المؤسسات ما هو ناتج عن احترام حقوق الانسان، كالسماح بالجمعيات والرابطات التي تشرح وتعمم حقوق الانسان وتدافع عنها، وكذا الجمعيات والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تتحذل غاية لها حماية حق أو مجموعة حقوق للانسان، مثل رعاية الثقافة والطفولة ومؤازرة المرأة، ومساعدة العجزة والمعوقين، والبحث عن الشغل للعاطلين، ومساعدة اللاجئين السياسيين، الخ.

لكن وقبل ذلك يتعين قلة المناخ الكفيل بتحقيق إنشاء ونجاح المؤسسات. ولا يغيب عن الذهن أنه يرجع إلى نهج ديموقراطية سياسية واجتماعية حقيقة، مبنية على احترام الحرريات العامة، وخاصة منها ممارسة الانتخابات النزيهة في ضوء تعددية صحيحة، وممارسة فعلية لحرية الرأي والتعبير من خلال صحفة وإعلام بعيدين عن المراقبة والقمع والهيمنة.

الفرع الثاني

وسائل تطبيق وحماية حقوق الانسان والشعوب

لقد نص عليها الميثاق في ثمان وثلاثين مادة، تطرقت الى موضوعين أساسين هما الجهاز المكلف بتنفيذ الميثاق من جهة، وتطبيق من جهة أخرى وقد اقتصر في الأخير على لجنة تابعة للمنطقة الإفريقية أو لم يكرر إنشاء محكمة على غرار مواتيق دولية أخرى.

الفقرة 1 : جهاز الحماية والتطبيق :

يستفاد من مشروع الميثاق ان الجهاز الوحيد لحماية وتطبيق حقوق الانسان هو مؤتمر القمة لنظمة الوحدة الإفريقية، لكن هذا الجهاز لا يتدخل يوميا ولا بصفة دائمة لأن اجتماعاته محدودة، وبالتالي فإن الجانب الأكبر من المهام يصيير على عاتق جهاز آخر هو اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب. وهي لجنة خاصة مرتبطة مباشرة بمؤتمر القمة، ولا

تحضع للسلسل الاداري تجاه الأمانة العامة للمنطقة. كما أنها تهم بجانب الترقية والانعاش وكذا الحماية لحقوق الانسان والشعوب. وفي هذا الصدد تقوم اللجنة بجمع المعلومات والواقع وتقترب توصيات على مؤتمر القمة الذي يقرر ما يراه لكل حالة.

من الجدير باللاحظة كذلك أن هذه اللجنة لا تتمتع بسلطة تقريرية والاقتصادية بالإضافة إلى أن تكوينها و اختصاصاتها و مسطرة عملها يجعل منها جهازا يكاد يكون رمزا لما يحيط به من قيود واحتياطات.

١ – تكوين اللجنة :

ت تكون اللجنة من أحد عشر عضوا يختارون من بين الشخصيات الافريقية المعروفة بنزاهتها وخبرتها في ميدان حقوق الانسان والشعوب، ويشاركون فيها باسمهم الشخصي ولو كانوا مرشحين من دولهم، مع العلم أنه لا يحق للدولة أن يكون لها مواطنان معا فيها. وقد كان مشروع الخبراء ينص على منع الشخصيات التي تتبع إلى هيئة الحكومة أو الدبلوماسية من الجمع بين مهامها السياسية وعضوية اللجنة. لكن المناقشات الطويلة جدا أدت في النهاية إلى حذف هذا الشرط.

وي منتخب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر القمة، من بين لائحة المرشحين تكون من اقترادات الدول الأعضاء في الميثاق التي يمكنها أن ترشح شخصيتين يلزم أن تكون احدهما منتخبة لبلد أفريقي آخر. وتوضع القائمة بطلب من الأمين العام لمنطقة الوحدة الذي يعرضها على رؤساء الدول شهرا قبل انعقاد مؤتمر القمة، ثم يقع الاقتراع سرا على المرشحين.

يتنازع اعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، وبالنسبة للمنتخبين الأولين، وحتى تضمن استمرارية اللجنة، تنتهي مهمة أربعة أعضاء بعد سنتين، وثلاثة آخرين بعد أربع سنوات، تجري لتحديدتهم القرعة من طرف رئيس مؤتمر القمة بعد الانتخاب لكن يمكن لكل عضوا أن يرشح وي منتخب من جديد بعد انتهاء مهمته.

وفور الانتخاب يقدم الأعضاء، تصرحا علينا يلتزمون بمقتضاه بنجاز مهامهم دون أي تحيز.

ويعرض مؤتمر القمة أي عضو توقف مهامه بالوفاة والاستقالة أو التغيب المستمر لكن العضو الخارج (ما عدا في الوفاة) يظل عاما إلى أن يدخل خلفه.

يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية كاتباً للجنة ويقدم لها الوسائل البشرية والمادية لعملها التي تكفل بها المنظمة ذاتها. تنتخب اللجنة رئيساً ونائلاً للرئيس لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وتتصحّح اجتماعاتها بنصاب سبعة أعضاء ويرجع جانب الرئيس عند تساوي الموصتين. ويمكن للأمين العام للمنظمة حضور أشغال اللجنة بدون المشاركة في مداولاتها وتصوتها، لكن رئيس اللجنة يمكن أن يطلب رأيه في موضوع ما.

ويتمتع أعضاء اللجنة، أثناء ممارستهم لمهامهم بها، بالامتيازات والمحاصنات الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية الامتيازات والمحاصنات المخولة لمنظمة الوحدة الأفريقية. كما أن مرتباتهم تدخل في الميزانية العادلة للمنظمة (المواض 30 إلى 44 من مشروع الميثاق).

ب : اختصاصات اللجنة ومسطرة عملها

يمكن ايجاز هذه الاختصاصات في خمسة موضوعات تدل كلها على الرمزية والحدى الشديد. فاللجنة لها مهمة تقليدية في جميع المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب ونشرها (خزانات، افلام، محاضرات، ندوات...)، مساعدة الحكومات الافريقية على وضع النصوص التشريعية وحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الانسان، التعاون مع المؤسسات الافريقية والدولية المهتمة بتلك الحقوق، تفسير مقتضيات الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، تنفيذ كل المهام التي يكلفها بها مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الأفريقية (المادة 45 من مشروع الميثاق).

من زاوية المسطرة، يمكن لكل دولة عضو في الميثاق أن تقدم إلى الدولة التي يعنيها مشكل خرق حقوق الانسان، بياناً، توجهه كذلك إلى رئيس اللجنة وعلى الدولة المعنية أن تجيب في ظرف ثلاثة أشهر موضحة كل الواقع والقوانين والمساطر القضائية — وإذا لم تسو المشكلة بالفاوضات الثانية أو باي مسطرة سلمية أخرى، يمكن لكل الأطراف تبليغها إلى رئيس اللجنة وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية لكن اللجنة لن تدرسها إلا بعد التأكد من استيفاذ كل الإجراءات الوطنية أو من طولها الغير معقول، كما يمكنها أن تطلب من الدول المعنية كل المعلومات بما في ذلك سباع ملاحظات مماثلاتها أو دراستها، بعد ذلك يمكن اللجنة ان تحاول، التوفيق الودي بين الأطراف، وإن لم تستطع ذلك تحرر تقريراً تضمنه ملاحظاتها وتصوتها وتوجيهه إلى المعنية وإلى مؤتمر القمة. (المواض 37 إلى 53 من الميثاق).

من جهة أخرى يمكن اللجنة أن تتوصل ببيانات من غير الدول الأعضاء (أفراد جماعيات، دول، الخ)، وأن تدرسها إذا قررت الأغلبية المطلقة من أعضائها لكنها لا تقوم بذلك إلا إذا احترمت تلك البيانات بمجموعة الشروط الواردة في المادة السادسة والخمسين (هوية صاحب البيان، مطابقة ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وليثاق حقوق الإنسان استعماله لصيغ محترمة، استهله على معلومات دقيقة، عرضه بعد استناداً إلى الطرق الوطنية....).

وبكل أية دراسة جوهرية يبلغ رئيس اللجنة هذا البيان إلى الدولة المعنية ثم إذا تبين لها لن هناك خروقاً خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان، فإنها تثير انتباها مؤتمر القمة إليها، بحيث يمكن لهذا الأخير أن يطلب منها القيام بدراسة عميقه وتقديم تقرير مصحوب بالاستنتاجات والتوصيات، وفي حالة الاستعجال يمكن اللجنة أن تبلغ رئيس مؤتمر القمة مباشرة ويصبح له أن يطلب منها الدراسة العميقه. (الماد 54 إلى 57 من الميثاق).

وبصفة عامة تستطيع اللجنة القيام بكل التحريرات المناسبة (م. 36 ميثاق)، غير أن التدابير المتخذة من لدن مؤتمر القمة، تظل سرية إلى صدور قرار مخالف. كما ان تقرير اللجنة لا يمكن ان ينشر إلى بقرار من نفس المؤتمر (م. 59) الشيء الذي لا يعمل به بالنسبة لتقرير أعمال اللجنة السنوي (م — 56 ميثاق).

الفقرة : تطبيق الميثاق :

بناء على العادة الثالثة والستين يعرض الميثاق على الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية قبليه وتوقعه، وتودع أدوات ذلك بالأمانة العامة للمنظمة. لكن الميثاق لا يصبح نافذ المفعول إلا بعد قبول ومصادقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المنظمة. وبالنسبة لكل دولة تصادق على الميثاق، فإنه يصبح نافذاً بها ثلاثة أشهر بعد إيداع أدوات التصديق ويخبر الأمين العام للمنظمة كل الدول الأعضاء بالمصادقات التي ترد عليه.

يمكن اعتبار هذه القواعد الواردة في الماد 63 و 65 من مشروع الميثاق بمثابة الدليل القاطع على مشكل حقوق الإنسان والشعوب بأفريقيا. ذلك لأن مشروع الخبراء كان ينص على التطبيق المؤقت للميثاق فور قبوليته وتوقيعه من رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة، ويخصل التنفيذ النهائي بالنسبة لكل دولة تودع أدوات تصدقها لكنه ترك

إمكانية وضع حد أدنى للتصديقات لاعتبار الميثاق ناقذا بالنسبة لكل الدول الأعضاء ليثبت فيها مؤتمر الوزراء المعقد في بانجول. وبعد مناقشات جد حادة وتصويت تقرر حذف إمكانية التطبيق المؤقت وتقييد التطبيق النهائي بالقواعد المشار إليها أعلاه.

ومن الجدير باللحظة أن فكرة التطبيق المؤقت صارت تأخذ مكانها في الاتفاقيات الدولية، وخاصة التي تهم مسألة أساسية، ومن قواعدها أنها يمكن أجهزة المراقبة والتنفيذ من المشروع في عملها في أقرب وقت. لكن بالنسبة للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كان رفض الكثير من المؤتمرين لفكرة التطبيق المؤقت مبنيا على التحفظات الواردة حول بعض بنود الميثاق، وعلى ضرورة احترام المساطر والقواعد الدستورية الوطنية التي تضبط طرق التصديق على الاتفاقيات الدولية في بعض البلدان الأفريقية وأخيرا على وجود مشاكل في هذه المؤسسات مثل انعدامها أو تعثر عملها لأسباب خاصة بالبلد المعنى.

واذا كان رفض التطبيق المؤقت الفوري معقولا نسبيا، فان الغريب هو فرض مصادقة الأغلبية المطلقة سوف يرجئه الى سنوات متعددة، الى لم ثقل عشرات السنين ولا أدل على ذلك من أمثلة حية تعرفها وتعيشها منظمة الوحدة الأفريقية نفسها مثل الاتفاقية المتعلقة باللاغعين السياسيين التي لم تدخل حيز التنفيذ الا بعد عشر سنوات، الاتفاقية المتعلقة بالمرتبة والتي تتطلب مدة أطول، الخ. وذلك رغم كون هذه الاتفاقيات لا تشترط لتطبيقها مصادقة الأغلبية المطلقة من الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية. وتجدر الاشارة الى ان المناهضين لفكرة التطبيق المؤقت او بعد مصادقة عدد قليل من الأعضاء عارضوا كذلك فكرة الزام الدول الأعضاء بالمصادقة داخل أجل معين معقول يحدده المؤتمر.

بطبيعة الحال، تكون نتيجة هذا الموقف هي تعطيل انشاء اللجنة وعملها الى ان تتم المصادقة من العدد المطلوب. وتتجلى الغرابة في التناقض الذي يطبع هذا الاتجاه. فمن جهة تجمع الدول الأفريقية على مبدأ وضع ميثاق افريقي لحقوق الانسان، وذلك نظرا للاعتبارات الانسانية والاجتماعية التي رأيناها في مقدمة هذا الحديث، ومن جهة أخرى تتردد في تطبيقه بالسرعة المرجوة رغم أنها تعلم وتعي رأي الغرب تجاهها وتجاه حقوق الانسان بافريقيا، ذلك الرأي الذي يومن بعمق آن حقوق الانسان لن تكون حقيقة ملموسة في افريقيا.

وتجب الاشارة في الأخير الى ان المؤتمرين اصرروا على موقفهم رغم علمهم بأن المادة الثامنة والستين من المشروع تسمح لكل دولة عضو ان تطلب مراجعة أو تعديل الميثاق

يطلب تقدمه الى الأمين العام الذي يعمل مع اللجنة على توجيهه الى كل الأعضاء والى مؤتمر القمة للبث فيه حسب الأغلبية المطلقة المذكورة.

وبالفعل لم يدخل الميثاق حيز التنفيذ الا في 21 — 10 — 1986 بعد ما صادقت عليه أغلبية الأعضاء، وذلك رغم أن مؤتمر القمة الأفريقية المنعقدة سنة 1981 وتكوين اللجنة سنة 1987 حيث انتخبت القمة أعضاءها الأوائل.

خاتمة

كل مجهود انساني نبيل الا ويهدف الى الكمال رغم انه لا يصل اليه أبدا. ذلك هو انطباعنا حول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب. فهذا العمل في حد ذاته يمكن اعتباره بمثابة مرحلة عظيمة من التقدم والوعي تتسم به الشعوب الافريقية، وذلك بالرغم عن التغير الذي يمكن أن يتعرض له تطبيقه.

فهذا المشروع لا يزال قابلا للتعديل من مؤتمر القمة الذي يمكن أن يبسط قواعد التطبيق والمصادقة، كما أنه يتلخص بالواقع الافريقي الذي لا ينكر أحد أنه يتخطى في مشاكل عويصة منها ما هو ناتج الماضي المظلم الذي عاشه مع الاستعمار، ومنها ما هو مرتبط بظروف العصر الحالي. ومن جملة مظاهر الرصانة بم مشروعنا تأجيله تأسيس محكمة افريقية للفصل القضائي في نزاعات حقوق الانسان الى مدخل الميثاق في العناصر اليومية لحياة الشعوب والمواطنين الأفارقة، خاصة وأن هناك مسألة تأسيس محكمة جنائية دولية منصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بإزالة ومعاقبة جريمة الإبادة أو التمييز العرقي المرمية في 30 نوفمبر 1973 وخاصة وأن هناك الان مشروع ليهيئة الأمم المتحدة يقضي بإنشاء هذه المحكمة.

محمد الادريسي العلمي

(٥) أستاذ بكلية الحقوق بباريس والمهد الوطني للدراسات القضائية، وعضو الوفد المغربي في اجتماع وزراء العدل الأفارقة المكلف بإعداد مشروع الميثاق

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007541 تاريخ ١٥/١٠/٢٣
جذبة A4

الحاكمة العادلة من خلال المواثيق الدولية لحقوق الانسان

للأستاذ محمد ليديدي

رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط

إذا كانت طبيعة الانسان تحتم عليه العيش داخل الجماعة فإن هذه المعيشة لن يكون لها طعم ولا استقرار الا في إطار تنظيم تحكمه ضوابط وقواعد كفيلة بضمان حقوقه ورسم نطاق حرية كل فرد.

وهذه القواعد التي اصطلح عليها بالقانون لن تفي رسالتها ولن تتحقق سعادة الانسان الا اذا اتسمت بالعدل وابتعدت عن الجور وتوفرت لها أسباب التطبيق بشكل يضمن توزيعها بالعدل ويبعدها عن كل تأويل أو ممارسة تخرجها عن غايتها وتفرغها من محتواها الذي وجدت من أجله وهي اسعد البشرية.

فجدوى القانون لصيغة ورهينة بعدهاته لأنه هو الضابط لتصرفات الأشخاص وهو المحدد لابعاد المباح والمحظور وهو إذن مقياس مجال ممارسة حرية الأشخاص.

فالقاعدة القانونية التي تؤمن بأنها الدرع الواقي من كل جور أو ظلم لا يمكن أن تكون كذلك الا إذا روعيت عند وضعها كل المبادئ المتفق عليها والصادفة إلى حماية حقوق الانسان والتي اخذت فيها بعين الاعتبار الاحكام والمبادئ المستنبطة من المواثيق والعقود الدولية والشائع السماوية التي جعلت نصب اعينها صيانة كرامة الانسان وسعاده في منأى عن كل اعتبار خاص أو ميز.

فحرية الانسان رصيد لا يمكن لاي أحد أن ينال منه الا في إطار الشرعية والقانون وفي نطاق مسطرة واجراءات كفيلة برعاية وصيانة كرامة الإنسان.

وهكذا إذا كان باسم القانون — الذي لا يقف عند حد سن المبدأ بل تقرن القاعدة دوما بجرائم تعطيه فاعليته وهيبته، غايتها ضبط سلوك الأفراد من أجل أمن وسلامة الفرد والجماعة. قلت إذا كان باسم القانون يمكن التخل من حرية وأموال الأشخاص فمن الواجب ومن اللازم أن تكون المسطورة التي انبثقت عنها مواجهته وبالتالي معاقبته قد تمت في ظروف متفق على شرعيتها شكلاً ومضموناً.

ذلك أنه إذا كان مفهوم الشرعية من الناحية الجوهرية وهو ما يعرف في القانون الجنائي بشرعية العقاب، أي لا جريمة ولا عقاب إلا بنص مع ما يتبع المبدأ من عدم رجعية القانون، فإن الشرعية الكافية للادانة هي المحاكمة العادلة وفق اجراءات مسطورة ربما بهدف يرمي بالأساس إلى توثيق سبل الاقتناع وتوفير جو الدفاع وحماية الضنين من كل حيف وتعسف.

فالمحاكمة العادلة تكمن في سلامية الاجراءات المسطورة التي تباشر عند محاكمة كل شخص ومطابقتها للقانون، بالإضافة إلى تكيف القانون وجعله منسجماً مع المبادئ المتفق عليها والتي تضمن وتصون حقوق الإنسان.

فالمهتمون بالقانون يولون أهمية كبيرة للإجراءات المسطورة إيماناً منهم بأن توزيع العدالة يستلزم شكليات معينة يجب احترامها هذه الشكليات التي وضعت لفائدة القانون والمتقاضين وهو ما جعل أغليتها من النظام العام.

فالمحاكمة العادلة شيء لا مناص منه ولا مندوحة عنه ذلك أن الفرد الذي هدد في ماله أو حريته ولربما حياته ويعرض للجزاء والقصاص لا بد أن يهياً له الجو والمناخ في سياق محكم من الضمانات والحقوق ليتأقى له الدفاع عن نفسه.

لقد قيل إن العدالة تتبدىء بالشكل، وهذه مقبولة لها دلالتها ذلك أن التشريع المتعلق بالمسطورة والإجراءات له رسالة هادفة، إذ أن غايته لا تقف عند رسم طقوس المحاكمة وتبليان تسلسل مراحلها بل الكنه الأساسي من وضعها هو تحقيق مبدأ سمو وسيادة القانون بهدف الاستقرار وتوفير الحياة الكريمة.

فقانون الاجراءات هو الوسيلة الوحيدة التي تضمن حسن تصريف العدالة وبالتالي تحديد سلطة الجهة القضائية واحتياصاتها وتهبيء جو الدفاع وفتح آفاق وسبل التظلم وحماية الفرد من تحكم السلطة.

فإذا كانت دساتير أغلب الدول تعمل سواء في دييجاتها أو ضمن بنود خاصة على الاعتراف والاقرار للافراد بحقوق ومبادئه أصبح من المتعارف عليه أنها لازمة لحماية الفرد، فإن افراطها في قالب عمل لا يتأتى الا في نطاق تحديد الاجراءات الشكلية المتعلقة بكيفية تصريف القضايا وتحديد سلطة ولاية القائمين عليها مع بيان حقوق مواضعها.

فالواقي من كل جور أو تعسف هو التحديد الفعلى لكل السلطة وكل إباحة أجراها القانون للجهاز الحاكم ولممثل الحق العام للمس أو للتضييق بحرية الأشخاص.

فالإجراءات القانونية المسطرية هي ضابطة وهي قيد هذه الإمكانية وهي في نفس الوقت المرأة الحقيقة التي تعكس مدى ارادة الدول في الالتزام الفعلى بحقوق مواطنها.

فهكذا حينما نتحدث عن قانون الإجراءات نتحدث عن الضمانات وهي ضمانات لا غنى عنها ولا يمكن الاستغناء عنها في أي تشريع إذا كانت فعلاً نية واضعه هي إقامة العدل وتحقيق المساواة وضمان استباب الأمن في جو يكفل للكل حريته وكرامته.

وطبعي إننا حينما نتحدث عن الضمانات فإننا نتحدث عنها ككل دون ان نفرط في بعضها لأن هناك نوع من التكامل والذرومية إذ لا غنى عن أية واحدة منها.

ومن هذا الطرح يتبيّن أن من التزام الدول وواجباتها ان تضمن قوانينها بما في ذلك التنظيم القضائي وقانون المسطرة الجنائية ما يكفل لمواطنيها الفرصة للمثول أمام المحاكم الجزرية وهم مطمئنون على حقوقهم في ظلال الضمانات الواقعية التي يشكلها قانون المسطرة الجنائية آمنون ومؤمنون بأن الفرصة أعطيت لهم كاملة لأن هذا الایمان ضروري لما يتحققه من اطمئنان في نفسية المتابع.

فإذن كرامة الانسان وحريته عند محاولة كل مس بها باسم القانون تقتضي أول ما تقتضيه محاكمة عادلة في ظل تنظيم محكم تراعي فيه كل المبادئ.

وهذه الضرورة جعلت العديد من المواثيق والمعاهد الدولية التي تعنى بحقوق الانسان تخصص لها اما فصولاً خاصة ورد فيها الحديث عن المحاكمة العادلة أو جاءت على شكل شذرات تناولت ماهية شروط المحاكمة العادلة وعناصرها إلى جانب البعض الذي خصص مواثيق خاصة لأهم شروطها كاستقلال القضاء.

فبرجوعنا إلى الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يتبيّن أنه خصص لها المادة 10 التي ورد فيها :

«لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه له».

ونرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للجنة سنة 1966 أن هناك شذرات متفرقة.

ففي المادة الثانية الفقرة التالية :

«وجوب توفير سبل التنظيم من انتهاك الحقوق والحرابات» في المادة السابعة :
«لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة القاسية» وفي المادة التاسعة :
«لا يجوز توقيف أو اعتقال أحد بصفة تعسفية ولا يمكن حرمانه من حرفيته إلا طبقاً للقانون».

«يجب إحاطة كل متابع بهم الموجهة إليه»

«يجب تقديم المعتقل فوراً»

في المادة الرابعة عشر :

«جميع الناس سواء أمام القانون ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة ومستقلة منشأة بحكم القانون»

أما في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإننا نجد في المادة الخامسة الفقرة (أ) :

«عند حبس شخص ومقاضاته يجب أن يكون بناءً على محاكمة قانونية أمام محكمة مختصة»

وفي الاتفاقية الأمريكية : نجد الاشارة إلى المحاكمة العادلة في المادة السابعة منها :

«لا يجوز حبس شخص أو القاء القبض عليه تعسفاً»

«لكل شخص الحق في محاكمة تتوفّر فيها الضمانات الكافية لتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة أُسّست سابقاً وفقاً للقانون».»

وفي الميثاق الأفريقي : نجد أن المادة الثامنة تناولتها وحثّت عليها. ففي الفقرة التاسعة نجد النص إلى أن حق محاكمة الأفراد خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

ومشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان : المعد في إطار جامعة الدول العربية لا يخلو هو الآخر من الإشارة إليها فقد نصت المادة الخامسة منه على ما يلي :

«لكل إنسان الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند قانوني ويجب أن يقدم إلى القضاء وبدون إبطاء».»

وعلى غرار هذا المشروع وعند تصفحنا للمشروع العربي المعد في معهد سيراكونزا) نجد أن المادة الرابعة عالجتها في الفقرة الثانية وأكّدت على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو احتجازه بغير سند في القانون، وله عند اتخاذ هذا الإجراء حق الاستعانة بمحام. كما أن المادة الخامسة تركز على توفير جميع الضمانات الالزمة للمتهم للدفاع عن نفسه في إطار محاكمة علنية.

وبعد هذه الاطلاقة على بعض الوثائق والمعاهد التي عالجت المشكل يتبيّن أن الشغل الشاغل للمهتمين بحقوق الإنسان انصرف إلى إبراز ضرورة التشبت بالمحاكمة العادلة وإن اختلفت الكيفية التي تناولت فيها الموضوع. إذ نلاحظ اختلاف ايقاع الحماس والشدة التي تم فيها الحديث عنها، ذلك أن البعض تناولها بكيفية صريحة وبشكل يتناسب مع ما يستلزم منه الموقف، في حين أن البعض الآخر أشار إليها عبر عناصر مختلفة.

وإذا كان المهم بالنسبة لحقوق الإنسان ليس هو الاتفاق على المحاكمة العادلة والحرص على تضمينها في الدساتير والمعاهدات كحق للمواطنين. فإن الأهم من ذلك هو توضيح العناصر الضرورية لهذه المحاكمة التي نشدد عدالتها وبيان الحد الأدنى لمقوماتها وتحديد نطاق سلط المشرفين عليها في مختلف مراحلها ووضع شروط اختيار من ستوكيل اليه مهمة مباشرةها، وذلك من خلال الغاية التي تتوخى من كل إجراء على اعتبار أنه وسيلة رصدت بالدرجة الأولى لضمان حق أطراف المحاكمة.

فإذا كانت بعض المواثيق وكذا الدساتير لم تكتف بإقرار حق المحاكمة وزادت ونصت على وجوب إنجازها في ظروف معقولة كما نصت على شروط الحجز والتفتيش فإن هذا يعتبر في نظري غير كاف بل لا بد من وضع ميثاق دولي تحديد فيه شروط المحاكمة العادلة. لأن الحكم وهو عنوان الحقيقة وهو السند الذي يقتضاه تعطى الشرعية لكل مس بحرية الشخص وأمواله لا بد وان يتمحض عن تفاعل وصراع شريف بين الحق العام كسلطة الاتهام من جهة ولعلها عبء الأثبات وبين الظنين كموضوع اتهام أتيحت له كل الفرص والسبل لفحص الادعاء ووسط أوجه الدفاع في جو تسوده المساواة ويعيد عن كل ضغط أو قهر.

وحيثما نقول المحاكمة فإن التفكير يجب الا يتوقف عند حد ما يجري داخل قاعة الحكم او داخل بناء المحكمة بل يتعمّن أن ينصرف إلى كل إجراء له علاقة بالحكم وإلى كل تصرف أو نشاط انجر تحضيرا وإعدادا للحكم وكل توطئة أعدت لتقدم كوسيلة وأداة اقتناع بالإضافة إلى ما يتبع الحكم من حجية ومن سبل للعدول عنه وتنفيذها.

وهكذا يتبيّن أن مضمون المحاكمة يشمل مرحلة البحث والإعداد قبل وضع يد هيئة الحكم على القضية وفترة المحاكمة ثم طرق تنفيذ الحكم.

على أنه يتعمّن التأكيد قبل الحديث عن المبادئ التي يجب أن يبني عليها كل تنظيم وكل مسطرة قضائية بخصوص هذه الشكليات ان هناك قواعد أساسية جوهرية لانعاش في وجوب الالتزام بها وهي (لاجرة ولا عقاب الا بنص) وألا رجعية في القوانين الا فيما هو أصلح للمتهم وكذلك وجوب دستورية كل القوانين مع ما يتبع المبدأ من أفضلية الأخذ بدسورية القوانين عن طريق الدفع لا عن طريق الدعوى وأخذ المبدأ كمسألة من النظام العام يجب على القضاء أن يثيرها من تلقاء نفسه كما يجب الأخذ بالتزام الدول بمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة شرعية وسموها على القانون الداخلي والالتزام القضاء الوطني بها مع اعتبارها من النظام العام.

فهذه القواعد تعتبر من الثوابت التي لا غنى عن التمسك بها وان كل بيان للتنظيم أو المسطرة القضائية لا يجد أنسنه في هذه القواعد سوف يتغير ويكون من الصعب عليه أداء الرسالة التي وضع من أجلها.

لقد سبق القول بأن توفير الضمانات وتحمّل الجو للوصول إلى محاكمة عادلة يقتضي

الاعتناء بها في مهدها وعندما تكون بذرة ولبنة أولى تنتج عن كل خطوة فيها نتائج من شأن ترتيبها المس بحقوق موضوع هذه المحاكمة، فالابحاث والتحقيقات وكذا وسائل الابحاث التي تقدم الى هيئة الحكم والتي تستند عليها في تكوين قناعتها وتبني عليها حيئتها للادانة أو البراءة، يجب هنا أن تكون وفق قواعد لابد وان تراعي فيها مصالح المعنيين بها وعلى الأخص المتابعين.

وهكذا فالبحث الإعدادي الذي تقوم به الضابطة القضائية سواء قامت بهذه الإجراءات بصفة تلقائية عند وضع يدها على مخالف للقانون أو عند تصرفها بأمر من مثل الحق العام، يجب أن يقع الاهتمام به سيما وأنه يتم في ظروف تختلف كثيراً عن الظروف التي تم فيها المحاكمة من توفير العلنية والمؤازرة وحق الاطلاع على كل الوثائق إلى غير ذلك من الضمانات.

0.79 → 0.98
009542 - A8

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007542 تاريخ 15/10/07
جنيفة A8

المسؤولية الطبية والفقه الإسلامي

الدكتور احمد الحمليشي
أستاذ بكلية الحقوق وبالمعهد الوطني
للدراسات الإسلامية - الرباط

اقتصر في هذا الطرح على محاولة بيان الموقف الفقهي من مسؤولية الطبيب على ضوء الاتجاهات الفقهية الحديثة في القانون المقارن إزاء هذه المسؤولية.

ويمكن أن موقف الفقه المعاصر من مسؤولية الطبيب يمكن تلخيصه في اتجاهات ثلاثة : الأول يرى ربطها بالخطأ الواجب الإثبات والمفهوم المقرر في المسؤولية المدنية عموما والثاني يبعد مسؤولية الطبيب عن المسؤولية المدنية لفهم الخطأ وعناصره وينذهب إلى أن لهنها الطب خصوصياتها ومميزاتها، وبالتالي لا تخضع المسؤولية فيها لمعايير الخطأ التنصيري، وإنما يتعمّن أن تقتصر على حالات استثنائية من الخطأ الجسيم مراعاة للصفة الإنسانية التي تسمّ بها ممارسة الطب، أما الاتجاه الثالث والأخير فيتشدد في المسؤولية الطبية، ولا يتطلب لقيامها ثبوت الخطأ، ويقيّمها على نوع من تحمل التبعية، على الطبيب إذا أراد التخلص منها أن يثبت عدم صدور أي خطأ منه. على ضوء ما ذكر أعرض الموقف العام للفقه الإسلامي من مسؤولية الطبيب ثم بعض الآراء التي تختلف من هذه المسؤولية ثم بعض الآراء التي تشتدّ فيها.

الموقف العام للفقه الإسلامي من مسؤولية الطبيب

إن ما يدور الجدل حوله في الموضوع هو علاقة المسؤولية الطبية بالخطأ، ثم مفهوم الخطأ وإثباته، وأخيرا تكيف المسؤولية التي يتحملها الطبيب وهذا ما نعرضه تباعا.

١ . علاقة الخطأ بمسؤولية الطبيب

من المعروف ان في الفقه الاسلامي اتجاهين اساسيين حول اشتراط الخطأ لقيام الضمان (المسؤولية).

الاتجاه الأول لا يرى الخطأ ركناً للمسؤولية، ويقيمه على أساس موضوعي، وهو الضرر، وبالاخص في الحالات التي يطلق عليها «الضرر بال المباشرة»^(١). وذلك باعتبار المسؤولية من خطاب الوضع أي من الأحكام التي تطبق على جميع الأفراد بصرف النظر عن تعميمهم بالأدراك والتمييز أولاً، وبذلك تتحقق المسؤولية بمجرد إلحاق الضرر بالغير.

يعتبر المذهب الحنفي في مقدمة المذاهب الآخنة بهذا الرأي، بل أنه يبالغ فقر المسؤولية حتى عن الأضرار الناجمة عن فعل جائز أو مأذون به، لأن «الاذن إنما وقع مشروطاً بالسلامة»^(٢). ويطبق هذا المبدأ بصورة خاصة على المساس بسلامة الأشخاص^(٣).

أما الاتجاه الثاني فيشترط الخطأ باعتباره ركناً لقيام الضمان (المسؤولية) وبهذا يقول فقهاء

(١) الضرر بال المباشرة يقصد به الاتصال المادي بين فعل المدعى عليه وبين الضرر مثل ضرب الضحية أو جرحه أو إتلاف ما يقابل «الضرر بال بالنسبة» وهو يعني الحالات التي يتوسط فيها عامل أجنبى بين الفعل وبين الضرر، مثل الذي يحدث حفرة فيقمع فيها شخص أو حيوان، والحاوس الذى يتعدى عن المثل فى سرق الصوص ما فيها. في هذه الحالة الثانية وهي «الضرر بالنسبة» لا يتحقق الضمان «المسؤولية» إلا إذا كان فعل المدعى عليه يشكل «تعدياً». أما إذا كان فعله جائزاً أو مباحاً فلا مسؤولية عليه.

(٢) زاد العاد لابن القيم - ج. 3 ص 128.

(٣) ذلك أن المساس بجسم الإنسان وسلامته يتم بإحدى الصور الثالث التالية :

أ - عن طريق اعتداء جرمي، وهنا يتحمل الجاني كل مساعفاته ناجحة عن اعتدائه.

ب - تتفيدا لواجب مثل تنفيذ حكم قضائي بجد أو قصاص أو تعزير ومثل تدخل الطبيب بقصد العلاج. وفي هذه الحالة لا يسأل منفذ الحكم والطبيب أيا كانت المساعفاته التي لحقت المحكوم عليه أو المريض، اللهم إذا ثبت ضدهما خطأ فيسألان عن مساعفاته.

ج - عن طريق جائز ومأذون فيه من غير أن يكون واجباً مثل ابن الشخص لحجاج أن يعجم له من غير أن تطلب ضرورة علاجية. في هذه الحالة ينفرد أبو حنيفة عن بقية المذاهب الأخرى بالقول بمسؤولية الحجاج عن المساعفات لأن «الإن إنما وقع مشروطاً بالسلامة». انظر ابن القيم في المراجع أعلاه. ويبدو أن رأي أبي حنيفة هذا قابل للتطبيق على «طب التجميل» في الوقت الحاضر، على اعتبار أنه عمل اختياري، وليس كالطلب العلاجي الضروري.

المذهب المالكي عموماً، ولذلك لا يسأل الصغير غير المميز⁽⁴⁾ كما لا مسؤولية عن التصرفات غير الخطأة⁽⁵⁾.

هذا هو موقف الفقه عموماً من المسؤولية وعلاقتها بالخطاء

فهل للفقه نفس الموقف إزاء مسؤولية الطبيب؟ يمكن التأكيد على أن الفقه متافق على اشتراط الخطاء لمسألة الطبيب ولكن لا نطق الكلام على عواهنه، نفضل نقل كلام بعض الفقهاء كما هو من المراجع المتعمدة في المذاهب الأربعة.

في المذهب الحنفي

جاء في المداية مع تكلمة فتح القدير «إذا فسد الفصاد»⁽⁶⁾ أو بزغ البزاغ⁽⁷⁾ ولم يتتجاوز الموضع المعتمد فلا ضمان عليه» وذلك يشترط حصوله على الاذن كما في رواية أخرى «فيشرط بمجموع الروايتين عدم التجاوز والاذن لعدم وجوب الضمان حتى إذا عدم أحدهما أو كلاهما يجب الضمان»⁽⁸⁾. ويقول الكاساني ان السرابة أي المضاعفات التي تنجم عن تنفيذ عقوبة الحد أو القصاص لا مسؤولية عنها «وكذلك الفصاد والbizag والحجام إذا سرت جراحاتهم لا ضمان عليهم بالاجماع»⁽⁹⁾.

في مذهب مالك : يقول ابن رشد :

لا ضمان على «الطبيب بموت العليل من معالجته ... إلا أن يعلم انه تعدى في ضمن

(4) يقول ابن جري : «وأما الصبي الذي لا يعقل فلا شيء عليه فيما أتلفه من نفس أو مال... قيل المال هدر، والدماء على العلاقة كابخون، وقيل المال في ماله والدم على عقبائه إن بلغ الثالث». القوانين الفقهية ص. 245.

(5) يقول ابن جري : «يُكل من فعل ما يجوز له فعله، فولد منه تلف لم يضمن، فإن قصد أن يفعل الجائز، فأخطأ فعمل غيره، أو جاور فيه الحد، أو قصر فيه عن الحد فولد منه تلف يضمنه، وكل ما خرج عن هذا الأصل فهو مردود إليه». نفس المرجع ص 248.

(6) الفصد هو استخراج الدم من الخروج، كان يلتجأ إليه كوسيلة علاجية.

(7) البزاغ هو الذي يقوم بشق الجلد لاستصال بعض الأورام أو استخراج جسم غريب وما إلى ذلك لأغراض العلاجية.

(8) تكلمة فتح القدير - ج 7 - ص 206.

(9) بدائع الصنائع ج 7 - ص 305.

حييند، وأما الطبيب وما أشبهه إذا أخطأ في فعله وكان من أهل المعرفة فلا شيء عليه في النفس، والدية على العاقلة فيما فوق الثالث وفي ماله فيما دون الثالث»⁽¹⁰⁾.

وفي الزرقاني عند قول خليل في باب شرب المسكر أو (تطبيب جهل أو قصر) : «كأن أراد قلع سن فقلع غيرها خطأ، أو تجاوز بغير اختياره الحد المعلوم في الطب عند أهل المعرفة، كأن زلت أو ترacted يد خائن أو سقى علياً دواء غير مناسب للداء معتقداً بأنه يناسبه، وقد أخطأ في اعتقاده»⁽¹¹⁾ فيضمن... أو داوي بلا إذن معتبر فيضمن ما سرى ولو أصاب وجه العلم أو الصنعة»⁽¹²⁾.

في مذهب الشافعي

جاء في معنى المحتاج للشريبي «ومن حجم غيره أو فصده بإذن معتبر... وأفضى للتلف لم يضمن ما تولد منه وإنما يفعله أحد»⁽¹³⁾، هذا إن لم يخطيء، فإن أخطأ ضمن، وتحمله العاقلة كما نص عليه الشافعي في الخاتم، قال ابن المنذر واجمعوا على أن الطبيب إذا لم يفعل لم يضمن»⁽¹⁴⁾.

في المذهب الحنبلي

عند حديث ابن قيم الجوزية عن أقسام الأطباء قال «طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون من جهة الشارع ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً، فإنها سراية مأذون فيه...».

(10) بداية المحبذ، ج 2 — ص 230، يقول ابن حزم في القوانين الفقهية «ص 247» عطفاً على ما لا ضمان فيه : «ومثل ذلك الطبيب يستوي المريض أو يكونه فموم... والجحاج يختزن الصبي أو يقلع الضرس فيموت صاحبه فلا ضمان على هؤلاء لأنهم في التغريب، وهذا إذا لم يخطئ في فعله، فإن أخطأ فالدية على عاقلته».

(11) يزخر من هذه العبارة أن الطبيب لا يأخذ بمجرد الغلط إلا أن يشكل غلطه خطأ بما اشتمل عليه من تضرر و عدم الاحتياط.

(12) شرح الزرقاني على مختصر خليل — ج 6 — ص 116 و 117، وانظر أيضاً الناج والأكليل للمواقف — ج 6 — 1321.

(13) هذا بيان لعلة عدم مساعدة الطبيب الذي لم يثبت خطأه، فوسائل العلاج تم بالتغيير والمخاطرة كما يقول ابن حزم، ولم تقررت مسؤولية الطبيب عن مضاعفتها دون حاجة إلى اثبات الخطأ، لا حجم أطبائياً عن ممارسة مهنتهم خوفاً عن عواقبها وفي ذلك ضرر كبير، من أجل هذا اعفي الطبيب من المسؤولية إلا في حالة ثبوت خطأهم.

(14) ج. 4 — ص 202. وانظر أيضاً كتاب «الأم» للشافعي ج 6 — ص 61.

«وطيب حاذق أذن له وأعطي الصنعة حقها، لكنه أخطأ يده وتعودت إلى عضو صحيح فأتلفه... فهذا بعض لأنها جنائية خطأ، ثم إن كانت الثالث فما زاد هو عاقلته...».

«الطيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقتلها، فهذا يخرج على روايتين : إحداهما أن دية المريض في بيت المال والثانية أنها على عاقلة الطبيب»⁽¹⁵⁾.

من هذه النصوص الفقهية يمكن الخروج بالخلاصة التالية :

* الطبيب الذي لم يثبت ضده الخطأ غير مسؤول عن المضاعفات التي يتعرض لها المريض.

* إذا ارتكب الطبيب خطأ سهل مدنياً عن مضاعفاته إزاء المريض أو ذويه.

* إذا اجتهد وأخطأ، فقيل يسأل شخصياً، وقيل لا يسأل هو شخصياً، وذلك مع تقرير حق المريض أو ذويه في التعويض الذي يتلقونه من بيت المال أي الخزينة العامة»⁽¹⁶⁾.

* إن عدم مسألة الطبيب الذي لم يرتكب خطأ، مشروط بحصوله على الأذن بالمعالجة من المريض نفسه أو من نائب القانوني، وهذا طبعاً في الحالات العادلة، أما في حالات تعذر الحصول على الأذن مع ما تفرضه حالة المريض من وجوب التدخل، فالاذن لا يكون مطلوباً وبالتالي لا مسؤولية على الطبيب المعالج، إلا أن يرتكب خطأ في العلاج يؤخذ عليه.

* إن الطبيب الذي لم يرتكب خطأ لا يسأل ولو تعهد بضمان تحقيق العلاج لنتائجها المرجوة، وذلك لما في وسائل العلاج من مخاطرة تمنع الاتفاق مسبقاً على ضمان نتائجها الإيجابية، كما أن الطبيب يعتبر أميناً في أدائه لمهمته و«شرط الضمان... على الأمين باطل»⁽¹⁷⁾.

(15) زاد المعاذ لابن القيم ج 3 - ص 127 و 128 . وراجع كذلك : المغني لابن قدامه - ج 8 - ص 327.

(16) الرأي الذي يقول أن التعويض يتحمله بيت المال أي الخزينة العامة - يبدو أنه يرى أن الاجتهد مسووح به للطبيب يقصد به تحقيق المصلحة العامة وهو تقديم الاجماع الطبية وعلومه، وهو ما يستفيد منه المجتمع ومن ثم يتبع أن يتحمل المجتمع نفسه التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا الاجتهد، على أنه يجب أن يكون اجتهد الطبيب في حدوده المعقولة، إذ من المعروف أنه لا يسمح له باستعمال جسم انسان وصحنه مجالاً للتجارب والاختبارات الطبية.

(17) حاشية ابن عابدين، ج 5 - ص 364 . ويتعلق الأمر بسؤال عن الحكم فيما إذا قال جراح العملية لطفلة «إن ماتت فأنا ضامن» وكان الجواب أنه لا يضمن، وأن شرط الضمان لا يعبر «لما تقرر أن شرطه على الأمين باطل».

* يضيف بعض الفقهاء الى شروط إعفاء الطبيب من المسؤولية إذا لم يرتكب خطأً أن لا يكون ممنوعاً قانونياً من مزاولة المهنة»⁽¹⁸⁾.

وإذا كانت مسؤولية الطبيب تتحقق إلا إذا ارتكب خطأً، فما هو مفهوم هذا الخطأ ومن يكلف بإثباته؟

2 . مفهوم الخطأ في مسؤولية الطبيب وإثباته.

يقول المرحوم عبد القادر عودة في تلخيص موقف الفقه الإسلامي من مسؤولية الطبيب: «إذا أخطأ الطبيب في عمله فإنه لا يسأل عن خطأه إلا إذا كان خطأً فاحشاً، والخطأ الفاحش هو ما لا تقره أصول فن الطب، ولا يقره أهل العلم بفن الطب»⁽¹⁹⁾.

ويبدو هنا الاستنتاج محل نظر، فالنصوص التي نقلناها سابقاً تستعمل كلمة «خطأً» مجردة عند أي وصف، كما تستعمل أحياناً لفظ «التعدي» أو «التجاوز» وكل هذه الألفاظ الثلاثة، يصعب أن يستخلص منها شرط كون الخطأ فاحشاً أو جسيماً.

بل إن ابن القيم نقل تضمين الطبيب الذي أخطأ في الاجتهد، كما اعتبر الزرقاني خطأً موجباً للمسؤولية «إذا زلت أو ترامت يد خائن، أو سقي (الطبيب) عليلاً دواء غير مناسب للداء معتقداً أنه يناسبه وقد أخطأ في اعتقاده».

في هذه الأمثلة يتعدى اعتبار الخطأ فاحشاً أو جسيماً. وعلى كل فإننا بقصد الموقف العام للفقه الإسلامي، وهو الذي نقول عنه أنه يكتفي لمسألة الطبيب الخطأ بمفهومه العادي في المسؤولية التقصيرية، وهذا لا ينافي وجود آراء لا تكتفي بالخطأ العادي وتشترط أن يكون جسيماً أو فاحشاً، وسنشير الى بعضها في الفقرة الثانية من هذا العرض.

هذا، ومن الجدير باللحظة، أن القضاة لم يختلفوا لنا على ضوء الاجتهد الفقهي أحکاماً توضح التفسير القضائي لمفهوم الخطأ في مجال المسؤولية الطبية، وهذا راجع الى عدة أسباب من أهمها :

(18) راجع الناج والأكيلل للمواقـ ج 6 - ص 321.

(19) التشريع الجنائي الإسلامي - المجلد الأول - ص 522. وينذهب الى نفس الرأي باحثون آخرون أشار إليهم أحمد أديوش في بحثه لرسالة диплом بعنوان «مسؤولية الأطباء المدنية بالغرب» ص 188 و 189.

- * صعوبة إثبات الخطأ الطبي بالنظر إلى المعرف التي كانت متوفرة إذ ذاك، الأمر الذي يتعدى معه إثارة مناقشة جدية يتصدى القاضي للفصل فيها.
- * ميل الناس إلى عدم إثارة الدعاوى بالمسؤولية الطبية، إذ الاعتقاد السائد أن ما يحدث للمريض من مضاعفات يعزى إلى القضاء والقدر، وهو واقع ما نزال نعيش على الأقل بالنسبة لأغلبية الحالات.
- * الاعتقاد بأن الطبيب لا يخطئ، وأنه ذلك من تسميه «حكاما»⁽²⁰⁾ والحكم ليس هو العالم أو العارف فقط، وإنما هو المتقن بمحال تخصصه، الخيط بجزئياته ودقائقه.

إثبات الخطأ.

إن الخطأ الذي تتوقف عليه مساءلة الطبيب، لا يفترض وإنما يتبع إثباته، والذي يتحمل عبء إثباته هو المدعي طالب التعويض ويتأكد ذلك من النصوص الفقهية التي أوردها سابقاً، تتفق على تقرير أن القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الطبيب عن المضاعفات التي قد تتطور إليها صحة المريض، ولا يخرج عن هذه القاعدة إلا إذا ثبت خطأ في الطبيب المعالج وهو ما يعني بوضوح أن على المدعي إثبات الخطأ الذي يدعى ضد الطبيب، وإلا ألغيت دعواه.

3 . تكيف مسؤولية الطبيب.

من الموضوعات التي تثير النقاش في الفقه الحديث وفي أحكام القضاء، التكيف الذي ينبغي أن تخضع له المسؤولية الطبية، حيث اختلفت الآراء حول اعتبارها مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقديرية.

إن الفقه الإسلامي لم يتناول بإسهاب مناقشة التمييز بين المسؤولين، وهو ما لم يفعله كذلك بالنسبة لمسؤولية الطبيب.

(20) يطلق لفظ «الحكم» في الاستعمال والكتابية العربية على صنف من العلماء أو المتخصصين وهم الفلسفه والأطباء. وتبجي هذه التسمية «بمعنويه» الفيلسوف والطبيب وعلو شأنهما بالنسبة للمتخصصين في باقي فروع المعرفة الأخرى.

فالفيلسوف يخلق بعقله للبحث عن الحقيقة عمراً وراء الطبيعة، ولا يقتصر على استعمال حواسه كباقي الباحثين والطبيب يعلم أسرار مقاومة آلة وأخطر أعداء الإنسان وهو الموت، ويسعى لغعاده عنه بقدر الإمكان وإلى تخلصه من مقدماته وهي الأمراض والألام، فكيف يفترض في هذا «الحكم» الجهل والتقصير ونشر الأمراض والموت؟!

ومع ذلك يمكن أن نؤكد أنه يعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية لا تعاقدية.
ويتضح ذلك إذا لاحظنا أن التعويض الذي يستحق على الطبيب هو «الدية» يفرض
الفقه أداءه على «العاقلة» والمعروف أن العاقلة إنما تحمل عن أفرادها «جناية الخطأ» حسب
الاصطلاح الفقهي، أي المسؤولية التقصيرية بالتعبير الحديث. والنصوص التي سبق إيرادها تؤكد
كلها أداء العاقلة للدية.

أما المسئولية العقدية فلا يتحملها على المتعاقد أحد سواء العاقلة أو غيرها ولذلك فإن
مسؤولية الطبيب في الفقه الإسلامي مسؤولية تقصيرية لا عقدية⁽²¹⁾.

الآراء التي تخفف من مسؤولية الطبيب.

ما عرضناه سابقاً يتعلق بالموقف الفقهي العام، وإلى جانبه نجد آراء أخرى تضيق من مجال
مسؤولية الطبيب.

فمنها ما يشترط أن يكون خطأ فاحشاً أو جسيماً، ومن ثم لا يسأل إذا اقتصر خطأه
على مخالفة الأطباء الآخرين في اختيار طريقة العلاج.

في كتاب رد المحتار بحاشية ابن عابدين أنه «سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من
سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين، إن شفقتهم رأسها تموت، وقال واحد منهم إن لم
تشقوه اليوم تموت، وأنا أشدها وأبرئها، فشقة فماتت بعد يوم أو يومين، هل يضمن فتأمل ملياً ثم
قال لا. إذا كان الشق بإذن، وكان الشق معتمداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم»⁽²²⁾.

فهذه الفتوى قررت عدم مساعلة الطبيب الجراح رغم مخالفته ما أجمع عليه الجراحون
الآخرون، مadam أنه في العملية التي أجراها على الصبية لم يخرج خروجاً فاحشاً عن الرسم
والطريقة المقررة لدى الجراحين.

(21) بالرغم من أن الفقه الحديث وكذلك أحكام القضاء أخذت تميل إلى اعتبار مسؤولية الطبيب تعاقدية، فإننا نرى أن التكبير
السلبي هو اعتبارها تقصيرية، ذلك أن الأمر يتعلق بالمساس بجسم الإنسان وسلامته عن طريق الخطأ وكل مساس من هذا
النوع يشكل جريمة انظر المادتين 432 و 433 من القانون الجنائي المغربي، ومسؤولية عن الأضرار الناجمة عن جريمة ليست
عقدية، فهي لا تعتبر ناشئة عن مجرد اخلال بالالتزام عقدى، وإنما مصدرها خرق نصاً جنائياً عن طريق ارتكاب جريمة ومن ثم
فإنها مسؤولية تقصيرية.

(22) حاشية ابن عابدين ج. 364.

ومن الآراء التي تخفف من مسؤولية الطبيب كذلك، ما يسمح للطبيب باستعمال الاجتهد وعدم مساءلته وإن أخطأ في اجتهاده.

ففي النص الذي نقلناه عن ابن القيم ورد أن الطبيب إذا «اجتهد فوصف للمريض دواء فأخطأ في اجتهاده فقلته، فهذا يخرج على روایتين : إحداها أن دية المريض في بيت المال».

فهذا الرأي يسمح للطبيب بالاجتهد الشخصي في اختصار وسيلة العلاج، ثم رغم خطأه في الاجتهد لا يكون مسؤولا وإنما تحمل الخزينة العامة التعويض المستحق للضحية، وكأنه ينضر إلى مهنة الطب على أساس أنها تقوم بمصلحة عامّة، فما ينشأ عن ممارستها من أخطاء مهنية يتحمل المجتمع التعويض عنها، وهذارأي جدير بالمناقشة في مجال البحث الطبي بالخصوص، سيما بالنسبة للمضاعفات التي تظهر على المعالجين بعد عدة سنوات من الترخيص باستعمال الدواء المكتشف أو طريقة العلاج الجديدة، ففي هذه الحالة لا يكون الطبيب مسؤولاً مادام استعمله للدواء أو طريقة العلاج تم بعض الترخيص به، ولكن في ذات الوقت لا يعني أن يبقى المتضرر بدون تعويض والحال أنه ضحية اجتهداد طبي ظهر خطأه فيما بعد والمجتمع هو الذي يتحمل أداء التعويض باعتباره المستفيد في النهاية من تقدم البحوث الطبية.

وأخيرا يمكن أن نضيف رأيا ثالثا يخفف من مسؤولية الطبيب حيث يرى عدم مساءلته وإن لم يحصل على الاذن بتقديم العلاج.

يقول ابن القيم «طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها، فقطع سعنته⁽²³⁾ من رجل أو صبي أو بنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبيا بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا يضمون... ويحتمل أن لا يضمن مطلقا، لأنه محسن وما على الحسينين من سبيل»⁽²⁴⁾.

وهذا القول قريب من سابقه، فهو يرى أن عمل الطبيب إحسان، لأنه يسعى لازالة الآلام أو التخفيف منها على الأقل، وهدفه خدمة الإنسان والمحافظة على صحته وسلامته، ومن يقدم هذا الإحسان لا ينبغي أن يقابل بالخلاف والمطالبة بالتعويض، وإن أجرى العلاج بغير إذن ولم تكن هناك ضرورة حالت دون الحصول على هذا الإذن.

(23) السلعة بكر السين «غدة بين اللحم والجلد تظهر في البدن كالمجزة وتكون في الرأس والبدن» — المغني لابن قدامه — ج 8 — ص 327.

(24) زاد المعاد ج 3 — ص 128.

وهذه الآراء التي أشرنا إليها، تلتقي في مجملها مع اتجاه في الفقه الحديث يدعو إلى التخفيف من مسؤولية الطبيب باعتباره يهدف بنشاطه إلى حمدة أعز ما يمتلكه الإنسان وهو سلامته الصحية، ويسعى دوماً إلى مساعدته على مقاومة الأمراض والتغلب عليها، ومن ثم فإن علاقه بالمريض علاقة إنسانية، تخضع لنداء الضمير، وسمو الأخلاق قبل أن تحكمها قواعد القانون وصرامتها.

الآراء التي توسيع في تقرير مسؤولية الطبيب.

تجه بعض الآراء إلى التوسيع في مجال المسؤولية الطبية، حتى ولو لم يثبت صدور خطأ من الطبيب المعالج، وهي في ذلك متاثرة بالأفكار التي ترى في الطب مجرد حرفة تجارية — في القطاع الحر بالخصوص — استغلتها الطبقة البورجوازية، وأضفت عليها صفة القداة والسمو طبقاً لمبادئها الشهيرة في الطب الحر مثل : حرية الطبيب في اختيار طريقة العلاج، وحرته في تحديد أتعابه.

والواقع أنه يصعب أن نجد لهذا الرأي أساساً في الفقه الإسلامي وإن حاول أصحابه ذلك تعسفاً. ولعل في النصوص التي أوردناها سابقاً ومن مختلف المذاهب ما يؤكد أن الفقه الإسلامي لا يرى مسألة الطبيب الذي لم يثبت خطأ ضده.

نعم يمكن أن نقول أن بعض الفقه يرى مسألة الطبيب عن المضاعفات الناجمة عن تدخله ولو لم يرتكب أي خطأ وذلك في حالات خاصة، وخارج حالات العلاج الضرورية العادية.

فقد سبقت الاشارة إلى رأي أبي حنيفة من أن المساس بجسم الإنسان ترتب المسؤولية عن مضاعفاته مادام هذا المساس حائزها فقط و MAVDUNA به وليس واجباً، وبناء على مبدئه الذي يقول فيه «الاذن في الفعل إنما وقع مشروطاً بالسلامة».

وتدخل الطبيب للعلاج يعتبر كقاعدة عامة واجباً لدى أبي حنيفة، ومن ثم يرى كغيره من الفقهاء أن الطبيب غير مسؤول عن مضاعفات تدخله إلا في حالة ثبوت الخطأ ضده.

تبقى إذن الحالات غير العلاجية حيث يكون الطبيب مسؤولاً فيها عن المضاعفات ولو لم يثبت أي خطأ ضده.

ولعل أبرز هذه الحالات الطب التجميلي الذي لا تقتضيه ضرورة علاجية، وإنما يهدف فقط إلى اصلاح عيوب خلقية لا يمس وجودها بالسلامة الصحية لمن توجد فيه⁽²⁵⁾.

ومن هذه الناحية نجد رأي أبي حنيفة يلتقي مع رأي آخر يناصره الفقه والقضاء في وقتنا الحاضر، وهو مساعدة طبيب التجميل عن كل المضاعفات السلبية الناتجة عن تدخله ولو لم يرتكب أي خطأ، لأن التزامه إزاء الزيون هو التزام بغاية (Obligation de résultat) أي بإزالة العيب الخلقي الذي كان سبباً لتدخله.

هذا باختصار شديد ما يمكن أن نقوله عن موقف الفقه الإسلامي من المسؤولية المدنية للطبيب، ولم نتعرض للمسؤولية الجنائية على اعتبار أنها كانت قاصرة على الحالتين اثنين :

* حالة ممارسة العلاج من شخص جاهل بعلم الطب.

* حالة وجود نية سيئة لدى الطبيب حيث لا يتدخل بقصد العلاج وإنما بقصد إلحاق الأذى بالمريض.

ولاشك أن كلتا الحالتين لا تعنينا الآن لأن المسؤولية التي نناقشها هي مسؤولية «الطبيب» الذي يتدخل «بقصد العلاج».

حالة

ما عرضناه كان اجتهاداً فقهياً في ظروف اجتماعية ومعرفية تختلف اختلافاً كبيراً عن الواقع الذي نعيشه، ولذلك يتquin تطوير البحث في موضوع المسؤولية الطبية على ضوء الواقع المعيش والظروف المستجدة في الحياة الاجتماعية بمختلف مرافقها وملابساتها.

وإذا كان عرضي قاصراً على بيان موقف الفقه الإسلامي فإنني مع ذلك أود أن أسجل بعض الملاحظات التي اعتقدتها ضرورية للدراسة الجدية للمسؤولية الطبية وتطبيقاتها. هذه الملاحظات هي :

(25) ومن ثم فإن العيب الخلقي إذا بلغ درجة أثرت على الحالة النفسية للمعنى بالأمر، فإن إزالة العيب تشكل إذ ذاك وسيلة علاجية ولا تبقى مجرد تجميل، وبالتالي تخضع لأحكام الطب العلاجي.

١ — ضرورة البدء بإعادة التنظيم القانوني والمهني لمهنة الطب. ويكتفى أن نسجل في هذا المجال :

أ) عدم وجود هيئة طبية وطنية يرجع إليها أمر التقرير في استعمال الأدوية المكتشفة وطرف العلاج الجديدة، مع تحديد الشروط الواجب توفرها لمارسة هذه الطرق، فقد يسمح مثلاً باستعمال طريقة علاج في مستشفيات جامعية تتوفر على الامكانيات العلمية والتكنولوجية، دون المراكيز الطبية والمصحات التي لا تتوفر لديها تلك الامكانيات وبناء على ذلك يصعب الحديث عن المسؤولية الطبية أمام غياب هذه الهيئة حيث تجد المؤسسات الطبية العمومية منها والخاصة لا تخضع لرقيب في استعمالها لطرق علاج جراحية وغير جراحية رغم عدم توفر امكانيات هذا الاستعمال، ولعل الأطباء أنفسهم يعلمون أكثر من غيرهم كم يذهب من الضحايا لهذا الواقع المأساوي.

كما أن كثيراً من المؤسسات الطبية — وضمنها مستشفيات جامعية — تعالج مرضها بأدوية يستوردها المريض نفسه بصورة «غير قانونية».

وإذا كانت تتحدث عن مسألة الطبيب باسم القانون، فإن قواعد القانون لا تقبل التجزئة، يجب إذن وضع قواعد قانونية واقعية لتنتقل بعد ذلك لمناقشة تطبيقها...

ب) غياب نظام قانوني واداري يسمح للطبيب بل ويفرض عليه تحديد التكوين ومتابعة تطور الابحاث والعلوم الطبية، حتى الأساتذة الباحثون في كليات الطب لا يخوّلهم القانون هذه الامكانية.

والنتيجة العملية هي الاكتفاء أحياناً بالقراءة النظرية عن طريقة العلاج الجديدة، لتطبيقها على المرضى، سعياً إلى اتقانها مستقبلاً ولو على حساب النزلاء الأوائل.

2 — إن الطبيب — وبالأخص في القطاع الحر — يتبعن أن لا يبقى متشبثاً بتلك المبادئ والتصورات التي حاول الطب البورجوازي في القرنين الماضيين أن يغلف بها ممارسة مهنة الطب وعلى العكس من ذلك ينبغي أن يعي أنه اختار مهنة من أدق المهن وأصعبها على الاطلاق. إن مجال عمله هو جسم الإنسان، والقانون يقرر أن كل أذى يلحقه شخص بجسم انسان «بعدم بصره، أو عدم احياته، أو عدم انتباذه، أو إهماله، أو عدم مراعاته النظم والقوانين»⁽²⁶⁾. يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي.

(26) المادتان 432 و 433 من القانون الجنائي.

وإذا كان الطبيب إنساناً، وكل إنسان عرضة لارتكاب خطأ في المهنة التي يمارسها صباح مساء، فإنه من الجانب الآخر، لا ينبغي أن يتغذى ذلك ذريعة للسعي وراء الكسب المادي وعلى حساب مصلحة المريض وما تتطلبية حالته من العناية والحنر والاحتياط.

وإن الأطباء أنفسهم، ينبغي أن يسعوا قبل غيرهم إلى رقابة ممارسة المهنة ومقاومة كل فساد يتسرّب إليها عن طريق المجالس المهنية التي تمارس السلطة التأديبية، أو عن طريق مساعدة القضاء في الخبرات المطلوبة منهم عند الدعاء على طبيب بارتكاب خالفة أو إهمال الحق ضرراً بالمريض⁽²⁷⁾.

3 – إذا كان العدل يفرض أن لا يسأل الطبيب إلا إذا ارتكب خطأ، وإن كل من أخطأ يجب أن يتحمل نتائج تصرفه، فإننا نعتقد أن القاضي الذي ينظر في مسؤولية الطبيب، ينبغي أن يكون «طبيباً» في تقرير هذه المسؤولية. فهناك من ناحية الظروف المحيطة بعمل الطبيب، والإمكانيات المتوفرة لديه لتقديم العلاج المطلوب منه. وهناك من ناحية ثانية الأسباب المؤدية إلى ارتكاب الخطأ لذلك فإن نفس التصرف يمكن أن تترتب عنه المسئولة أحياناً ولا تترتب عنه أحياناً أخرى.

فالخطأ الذي يصدر من طبيب في القطاع العام نتيجة الارهاق مثلاً، أو بسبب ارتفاع عدد المرضى الذي يضغط على حصة الوقت المخصصة لكل واحد منهم يختلف عن خطأ الناجم عن الرغبة في الحصول على الكسب أو زيادته، أو مجرد الاستهتار بالواجب المهني أو بقصد اكتساب الخبرة في طريقة العلاج، دون التوفير على التكوين الضروري لمارستها، كــاـيـفـعـلـذـكـبعـضـالأـطـبـاءـفـيـطـرـقـعـلـاجـجـدـيـدـةـقـرـأـوـعـنـهـاـنـظـرـياـدـونـالـتـدـرـيبـعـلـيـهـاـفـيـالـتـطـبـيقـ.

(27) بل إن المجلس الوطني للأطباء والمخالس الجهوية، لا ينبعي أن يقتصر تدخلها على حالات تقديم شكابة ضد طبيب وإنما عليها إن تسمه وترافق سير العمل الطبي حتى تتفق المقصرين والعابثين عند حدودهم، ولو لم تكن هناك شكيات من المعين بالآخر.

الحاسوب في دور الحق الجنائي⁽¹⁾

يظن المرء أحيانا أنه قد أخطأ في العنوان. فالرجل الذي يرتدي سترة واقية بيضاء ويقف بين الأجهزة والأتابيب والأوعية الرجاجية والكمباين والحواسيب والشاشات، يتحدث عن التحليل الطيفي للبلازما بالاستقراء التقارني، وعن المجهر الإلكتروني الناقل وعن القياس الجماعي للحقول الطيفية، ويربع مستعممه بجمل كهذه : «إن كروماتوغرافيا السوائل تحت الضغط العالي تكمل طريقة كروماتوغرافيا الغاز عند تحليل العناصر الحساسة حرارياً والبوليمرية بشكل خاص «فهل يعبر هذا الكلام أحد المعرف التي توصل إليها أحد معاهد ماكس بلانك العلمية، أم إنها لغة اختصاصية لأحد المصانع الكيميائية؟ كلا، لا هذا ولا ذاك. إن الرجل الذي يستعمل هذه المفردات اللغوية النوعية هو عالم يعمل في دائرة الجنائيات الاتحادية (BKA) في فيزيادن. وهناك الكثيرون غيرهم من العاملين في دائرة الجنائيات الاتحادية الذين يتحدثون مثله. إنهم يبحثون كأية مجموعة من العلماء الحياديين العاملين في مركز للبحوث، عن «البيئة المادية» التي يغول عليها أكثر من الشهود الذين يناظرون أنفسهم باستمرا، وأكثر من المتهمين الذين لا يروون الحقيقة، في أغلب الأحيان كما هي فعلاً بل فقط كما يرونها هم. ولذا فإن دائرة الجنائيات الاتحادية، وهيدائرة المركزية لشؤون المعلومات والاتصالات لدى الشرطة الألمانية، المسؤولة عن مكافحة الإرهاب وجرائم المخدرات وحيازة السلاح وتزوير العملة والاعتداءات ذات الدافع السياسية، لا تعتمد على استجواب المتهمين ساعات طويلة، بل إن التحري بصبر والبحث بواسطة الحواسيب والمجاهر الإلكترونية هما أهم أسلحتها.

لقد أصبحت هذه الدائرة خلال أربعة عقود من الزمن قبلة للاختصاصيين من رجال الأمن الجنائي في جميع أرجاء العالم. ففي خريف عام 1951 انتقلت مجموعة تضم 300 شخص من المحققين الجنائيين ومساعديهم من هامبورغ إلى فيزيادن، حيث تعين على هؤلاء الرجال

(1) عن مجلة (اللقاء) الألمانية عدد 109 - 1991.

والنسوة — الذين كانوا الى حينه يعملون في «دائرة الشرطة الجنائية في منطقة الاحتلال البريطاني» — تأسيس «دائرة اتحادية للأمن الجنائي» في هذه المدينة. وهكذا نشأت دائرة الجنائيات الاتحادية، في بادىء الأمر في مصح سابق في فيلا قديمة كان خشب سقفها قد احترق برمته أثناء الحرب، وفي مكاتب خشبية مؤقتة وفي اصطبلات الخيول. أما اليوم فيشمخ على طرف مدينة فيريادن في حي زونيرغ مجمع من الأبنية الحديثة يبدو من الوهلة الأولى وكأنه مركز حكومي لعقد المؤتمرات. أما عند إمعان النظر فيكشف المرء شبكة من المنشآت الأمنية المحكمة التي لا يمكن اختراقها. سياحان في الأسلال الشائكة ارتفاعهما عدة أمتار وكاميرات الفيديو للمراقبة التلفزيونية وحراس مسلحون ببنادق رشاشة، يكفلون تأمين حراسة مشددة للمبني تنتشر مبانٍ في الدائرة على أرض مساحتها 70 ألف متر مربع تقريباً تشبه الحديقة العامة. وترتبط المباني المنفردة بعضها مع بعض بواسطة ممرات مسقوفة زجاجية. أما الدائرة نفسها فهي عبارة عن متاهة ملؤة بالدهاليز وممرات أقبية والأثنية الداكنة وعدد كبير من السالم. وهي لا تشبه بأي حال مراكز الشرطة كما يعهدنا المشاهدون من التلفزيون. إذ لا وجود هنا للجلبة ولا للمدعوهين الى تحقيق ولا لأصوات الضرب على الآلات الكاتبة التي يراد منها في المسلسلات التلفزيونية خلق جو يbedo وكأنه حقيقي. بل إن الأمور في فيريادن أشبه ما تكون بمراكز الادارة في شركة كبيرة. مع هذا وعلى الرغم من الهدوء المركز فإن الدائرة تطفع بالعمل. ففي عام 1951 كان يعمل في دائرة الجنائيات الاتحادية 355 شخصاً فقط، وكانت ميزانيتها زهيدة لا تتجاوز ثلاثة ملايين مارك. أما اليوم فإن عدد العاملين فيها يصل الى 4.000 شخص تقريباً منشغلين اشغالاً تاماً بالأمن الوقائي وبكشف الحالفات الجنائية وإجراء البحوث عنها. وقد اكتسبت دائرة الجنائيات الاتحادية مزيداً من الأهمية في نهاية السبعينيات بسبب النشاطات الإرهابية في المقام الأول. ومنذ ذلك الحين أخذت ميزانيتها تزداد عاماً بعد عام. إذ بلغت في عام 1990 أكثر من 350 مارك — وهو مبلغ يعادل تقريباً الموازنة السنوية الاجمالية لولاية شلريفينغ — هولشتاين.

إلا أن العاملين في دائرة الجنائيات الاتحادية كانوا حتى عام 1972 يؤدون عملهم داخل غرف ضيقة تحت أنوار اصطناعية وفي دهاليز مظلمة ملؤة بالخزانة المحسنة بالبطاقات والملفات، ويختوضون ما يشبه صراع «سيزيف» ضد السيل اليومي من البرقيات والاستمارات، ولوحات البحث عن الجناء، والاحصائيات. وكان العلماء وفنيوا التقنية الجنائية يجلسون في أقبية رطبة أمام أجهزة ثمينة مما تسبب في «هدر الملايين» من الماركات. حسب قول هولست هيرولد عند توليه منصب رئيس الدائرة 1971.

إذ على الرغم من أن سلفه باول ديككوف كان أول ألماني يتولى بعد الحرب العالمية الثانية منصب رئيس منظمة الإنتربول، فقد كانت يرتاب من التقنية العصرية وعلى الأخص من الحواسب الالكترونية.

أما هورست هيرولد فكان مختلف عن سلفه تمام الاختلاف وكان قد لفت إليه الأنظار في السنتين عندما كان رئيساً للشرطة في نورنبرغ، باعتماده على المعالجة الالكترونية للبيانات. فبمساعدة الحاسوب كانت تجري التحقيقات لتحديد الأوقات والأحياء التي تحصل فيها غالبية الجرائم، ولتحديد المناطق التي يأتي منها الجناء والأماكن التي ينبغي على قوات الأمن أن تنتشر فيها. وكانت نتيجة هذه «الجغرافية الجنائية» هيرولد كايل : فيينا كان عدد الجرائم في نورنبرغ يتزايد في السابق بنسبة 11% سنوياً، تراجع الآن بنسبة 7.5%.

وعجيء هورست هيرولد إلى فيزيادن، جاء معه أيضاً «ضابط التحقيق السيد حاسوب». وقد حصل هذا التحول في الوقت المناسب، إذ إن الإرهاب كان قد تفشى على نطاق واسع، وتكررت الاعتداءات بصورة متزايدة، واحتُطَفَ عدد من الشخصيات البارزة، وسقط عدد من القتلى والجرحى. كل هذه الأشياء دفعت هيرولد إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة : فقد أمر ببناء مقر تحت الأرض في صخور جبل «غايسبرغ» في فيزيادن، مخصص ضد الغارات الجوية أيضاً. أما العامل الخامس فكان الحاسوب الذي مارس عمله بنجاح.

ففضله تم التحري وبنجاح في 52 ألف حالة جنائية، كما تم القضاء بمعونته أيضاً على «العصابة الأوروبية»، وهي أول منظمة مشابهة للمافيا في ألمانيا، حيث تم القبض على مائة مجرم خطير.

وفي عام 1976 ظن الكثيرون، بعد النجاح الكبير الذي حققه قسم «تي إيه» المسؤول عن مكافحة الإرهاب، أنه قد تم القضاء تماماً بما على القتلة واللصوص الخاطفين من منظمة «ار آف» (أولية الجيش الأحمر). إلا أنه في وسط هذا الشعور الموهوم بالأمن، اهتزت الجمهورية في عام 1977 تحت سلسلة من الاعتداءات.

فقد راح المدعي العام الاتحادي زعفراند بوياك، ورئيس مجلس إدارة درسدنريانك يورغن بونتو، ضحية لحادثة اعتداء على حياتهما. واحتُطَفَ هانس - مارتن شلاير، رئيس اتحادات أرباب العمل ثم قتل فيما بعد. واحتُطَفَ طائرة «لاندسهوفت» التابعة للخطوط الجوية الألمانية

(لوفهانزا) وعلى متنها 86 رهينة حيث تمكنت إحدى جمومعات الوحدات الخاصة، وهي مجموعة جي اس جي 9، من التغلب على الخاطفين في مقديشو ومن تم تحرير الرهائن.

وهكذا أخذت دائرة الجنائيات الاتحادية ترد على هذه الأعمال بكل ما أوتيت من قوة — مع تحسين متواصل لما تستخدمه من أنظمة إلكترونية لجمع المعلومات ومعالجتها. أحد هذه الأنظمة هو نظام انبول (INPOL). فهو يزود الجهات المتخصصة عند الطلب وبخلال ثوان قليلة بمعلومات هامة لإجراء التحريات الازمة. ويحتوي هذا النظام في الوقت الحالي على 180 ألف مذكرة قرض. وإلى جانب التحري عن الأشخاص بهم انبول بالتحري عن الأشياء أيضاً إذ يحتوي النظام على 6,3 مليون مادة يجري البحث عنها لأنه من المختتم أن يكون لها علاقة بفعل جنائي، من بينها 100.000 سيارة و70.000 قطعة سلاح، و6,1 مليون هوية شخصية ورخصة قيادة.

لقد حولت التجهيزات التقنية دائرة الجنائيات الاتحادية شيئاً فشيئاً إلى مختبر للبحوث. فهناك فيزيائيون وكيمائيون وبيولوجيون يستخدمون الحواسيب والمجاهر الالكترونية والانسان الالي وأشعة لizar وأجهزة للتحليل عالية الحساسية ويقوم ضابط التحقيق الجنائي «السيد حاسوب» بأداء عمله على أحسن ما يرام. فبدلاً من الطريقة التقليدية التي تعتمد على أخذ البصمات، يقوم بتحليل الحمض النووي الريبي منقوص الاكسجين (Dn A) من نقطة دم واحدة، حيث يجري «تعليم» جزيئاتها إشعاعياً للحصول على نموذج لـ(البصمة الجنينية)، وهي طريقة لا ترك للجنائي أية فرصة للافلات. إذ إن وجود شخص آخر يحمل نفس البصمة الجنينية لا يزيد احتمالها عن واحد من عدة بلايين. والخبراء متأكدون من أن التقدم سيستمر في هذا المجال. وفي وقت ما في المستقبل القريب سيصبح ممكناً معرفة الرمز الجنيني «الشيفرة الوراثية» عن طريق شعرة واحدة متساقطة. ويساعد الحاسوب على تحليل الخطأ أيضاً. إذ يقوم بقياس الحروف ثم يحدد بسرعة خاطفة الخصائص المميزة لكل خط من الخطوط. وبذلك يمكن التأكد، على سبيل المثال، من صدور رسالة ابتزاز عن مجموعة معروفة أو جناة جدد. ويسجل الجهر الالكتروني اكتشافات مفاجئة للاستمرار. فمساعدته يمكن مثلاً من كشف قتل سائحة متوجولة في النرويج عمرها 17 عاماً. فقد عثر على جزءة الفتاة وعليها جزيئات من الدهان، كانت النثرة الصغيرة منها بعد تكبيرها تحت الجهر الالكتروني كافية بالنسبة للمحقق من دائرة الجنائيات الاتحادية للتعرف على نوع السيارة ولو أنها وسنة صنعها. وأخيراً تم العثور على السيارة وأوقف سائقها بتهمة القتل. وغالباً

الحواسيب الالكترونية لن يتمكن من السيطرة على الجريمة المنظمة، ما سيجعل العودة قريباً الى الاستفادة من خبرات المحققين الجنائيين المعروفين القدامى أمراً لا مناص منه.

وسيقتضي الامر تسريب مخبرين مدربين تدريباً خاصاً الى صفوف المنظمات الاجرامية. كما أن مكافحة الارهاب لم تبلغ غايتها بعد. هذا ما دلت عليه عملية إرهابية حصلت في الماضي القريب : فقد اغتيل في دوسلدورف ديتليف كارستن رويفير، رئيس (هيئة الاشراف) في برلين، على يدي أشخاص مجهولين يعتقد أنهم من الارهابين.

وأخيراً فإن تجارة المخدرات تزداد انتشاراً. ففي عام 1971 صادرت الشرطة في جمهورية ألمانيا الاتحادية أقل من كيلوغرامين من الكوكائين، أما اليوم فقد بلغت الكمية المصادرية 2.400 كيلوغرام. وفي العام الفائت توفي في ألمانيا وحدها 1.000 شخص نتيجة لاسوء استعمال المخدرات — وهذا سبب كافي لجعل دائرة الجنائيات الاتحادية تستعين في هذا المجال، الى جانب استخدامها للانسان الآلي الذي يقوم بفحص العقاقير وكشف مدى نقاوتها، بعناصر سرية من قواطها للمراقبة والتحري. إلا أن ما يعرض في المسلسل التلفزيون «ميامي فايس» من نشاطات تتميز برباطة الجأش وتتكلل بالنجاح، ليس ممكناً في ألمانيا. إذ لا يحق للشرطة الالان ارتكاب مخالفة قانونية من أجل كشف مخالفة قانونية أكبر.

ما تكشف بضعة ألياف من القماش هوية الجاني ؟ وهذه الألياف يمكن العثور عليها في كل مكان وإن كانت رؤيتها بالعين المجردة غير الممكنة. إذ إن مجرد تعانق شخصين يكفي لأن يبقى 140 وبرة من لباس أحدهما عالقة بلباس الآخر. وتحت العدسة الالكترونية يمكن رؤيتها بكل وضوح كا وتساعد الأجهزة على الإجابة على الأسئلة المتعلقة بتحديد مكان إطلاق الرصاص ونوع السلاح ونوع الذخيرة. وبعد اطلاق النار التجربى على كتل من الراتنج الاصطناعي أو الجيلاتين تتضح المسارات التي تحركت عليها القذائف. وهذا دون شك أكثر دقة من النظرة الخبيرة للمحققين الجنائيين الأسطوريين.

لقد أصبح اليوم أصغر اللصوص يعرف أن عليه أن لا يترك أي أثر لبصماته عند اقتراف الجريمة. لكن مسح البصمات لم يعد كافيا لازالتها، إذ أن أشعة ليزر تكتشف أثر البصمات على الكؤوس الرجالية وعلى الورق وعلب الذخيرة حتى بعد مسحها.

ومن الجدير بالذكر أن كفاح دائرة الجنائيات الاتحادية ضد الاجرام لم يعد يتوقف عند حدود البلاد. بل إن الدائرة مرتبطة عن طريق منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إيكبو – انتربول) مع مائة وسبعين دولة.

وفي هذا الصدد يواجه الاختصاصيون من فيزيادن في كثير من الحالات جرائم من العيار الثقيل، مثل جرائم المخذرات التي تشتراك فيها جماعات متعددة الجنسيات، والاجرام المنظم دوليا، علما بأن الأثيرة هو الأكثر خطورة. إذ لم يعد أحد قادرا اليوم على التأكد من أن المنظمات الاجرامية الدولية لا تحصل على حصة من أرباح الشركات التي يقوم المرء بشراء منتوجاتها. فقد طمست الحدود بين الاقتصاد والجريمة، بين النشاط التجاري والنشاط الجنائي. إنها تشكل منطقة رمادية ينشط فيها (وحش الجريمة المنظمة دوليا)، حيث يفتقر حتى الاخصائيون في دائرة الجنائيات إلى معلومات دقيقة عنه : «إننا نعرف ما هو لكننا لا نستطيع تفسيره». وهذا يطالب هانس لودفيغ تساختر (52 عاما)، الذي يرأس اليوم دائرة الجنائيات الاتحادية، بوضع خطة أمنية أوروبية لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وتساختر، وهو ابن استاذ جامعي، مولود في اليابان وأمضى هناك السنوات العشر الاولى من عمره. وهو يتقن اللغة اليابانية اتقانا تاما — ولذلك يسميه العاملون في الدائرة «الياباني». وهو يرى في الجريمة المنظمة أكبر التحديات التي ستواجه أجهزة الأمن الجنائي في السنوات القادمة. إذ إن نسبة من مجموع الجرائم الحالية تصل في الوقت الحاضر إلى 18 %، وستتضاعف هذه النسبة خلال السنوات العشر القادمة. وحتىزيد من

مسؤولية الطبيب الجنائية الناشئة عن خطئه في العلاج في القانون الليبي والمقارن

الأستاذ موسى مسعود رحومة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه الكريم : «نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم علیم»^(١)،

وقال أيضاً : «قل الروح من أمر ربِّي وما أوتیتم من العلم إلا قليلاً»^(٢)

صدق الله العظيم

مقدمة :

إن المسؤولية بوجه عام والجنائية على وجه الخصوص قائمة على فكرة خطأ، فإذا لم تتوافر لدى مرتكب الجريمة الإرادة الأئمة (الخطأ بمعناه الواسع) فلا موجب حينئذ لمسؤوليته عنها، إذ لا مسؤولية بدون خطأ^(٣).

وقد كانت مسؤولية الطبيب عن خطئه المهني ولا تزال من أكثر الموضوعات ثاراً للجدل؛ إذ بز في هذا الصدد إتجاهان أحدهما قد يرى مهجور يرفض إخضاع الطبيب لأية مسؤولية مدنية كانت أم جنائية، ومن دعوة هذا الاتجاه ومريديه أغلب الأطباء يغضدهم بعض

(١) الآية ٧٦ من سورة يوسف.

(٢) الآية ٨٥ من سورة الأسراء.

(٣) د. ادوار غالي الذهبي، «الخطأ الجنائي والمدني»، مقال منشور بمجلة مصر المعاصرة، العدد 305، يونيو 1961م، ص 90.

الفقه⁽⁴⁾، أما الاتجاه الثاني وهو السائد الآن فيؤكد على خضوع الطبيب للمسؤولية عما يرتكبه من أخطاء عند مباشرته لهنته أسوة بغيره.

غير أنه وإن كان لا خلاف في الوقت الحاضر — وفقاً للرأي الراجح — حول مسؤولية الطبيب عما يقع فيه من أخطاء تتعلق بعمله الطبي، فإنه مع ذلك ظلت ثقة الخلاف قائمة فيما يتصل بنطاق هذه المسؤولية وحدودها لا سيما في مرحلة العلاج التي تعد — بحق — المجال الأرجح الذي تظهر فيه الأخطاء الطبية بشتى صورها سواء من حيث اختيار العلاج أو تنفيذه، وبصعوب في بعض الأحيان تقييم مسلك الطبيب في هذا الشأن من حيث مشروعيته من عدمها.

ونظراً لما يمكن أن ينجم عن هذه الأخطاء الطبية من أخطار فادحة يتذرع في الغالب تدارك عواقبها، لذا كان لابد والأمر كذلك من معرفة الحدود التي ينبغي أن يباشر في إطارها الطبيب عمله دون أن يتعداها وإلا عد مرتكباً لخطأً طبياً يكون موجباً لمساءلته جنائياً ومدنياً.

وتأتي هذه الورقة المتواضعة إسهاماً في إبراز بعض صور الخطأ الطبي في — مجال العلاج — التي يحدُر بالطبيب أن يتبعها لغلاً يقع تحت طائلة المسؤولية والعقاب، وتحديد الضوابط والمعايير التي على هديها يتم قياس وتقدير الأخطاء الطبية، ومدى أهلية القاضي الجنائي للفصل في هذه المسائل.

كل ذلك من أجل أن تظل هذه المهنة السامية بمنأى عن سوء التقدير والزلل، ولكنكي يكون الطبيب على الدوام أهلاً لثقة الناس واحترامهم لدوره الإنساني التميز.

وقد رأينا معالجة هذا الموضوع من خلال أحکام التشريعات النافذة، لا سيما القانون رقم (17) لسنة 1986 بشأن المسؤولية الطبية، وعلى ضوء ما استقر عليه الاجتئاد الفقهى والقضائى في القانون المقارن، مع الاستشهاد قدر الامكان بالتطبيقات القضائية عندنا في الجماهيرية.

(4) د. رؤوف عبيد، «المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة»، مجلة مصر المعاصرة، س 50، العدد 299، يناير 1960 م ص 29.

ولا يخفى على أحد ما يكتنف البحث في هذا المجال من صعوبة بالغة باعتباره يتصل بالقانون وعالمه الفسيح الأرجاء من جهة، وعلم الطب ومصطلحاته الفنية ونظرياته العلمية التي يعز على غير المتخصص الخوض فيها من جهة أخرى.

وستتناول في هذه الورقة ثلاثة محاور رئيسة هي :-

المحور الأول : وسنهخصمه لبحث معيار الخطأ الموجب لمسألة الطبيب جنائيا.

المحور الثاني : لبحث ماهية الخطأ الطبي في مجال العلاج وكيفية تقديره.

المحور الثالث : والأخير فسنفرده لبحث حدود مسؤولية الطبيب عن خطئه في العلاج، وذلك كل في مطلب مستقل على التوالي.

فأسأل الله تعالى التوفيق والعون
وما توفيقي إلا بالله

المطلب الأول

معيار الخطأ الموجب لمساءلة الطبيب جنائياً

تمهيد :

في الوقت الذي لم يعد هنالك خلاف بشأن خضوع الطبيب للمسؤولية الجنائية عما يرتكبه من أخطاء في مزاولته لهنته، وأنه ليس بمنأى عن العقاب، إلا أنه مع ذلك اختلف الفقه وكذلك القضاء بشأن نوع الخطأ الموجب لمسؤوليته الجنائية ودرجة هذا الخطأ.

وفي هذا الصدد يجدون من خلال تبع أحكام القضاء المقارن — وخاصة في فرنسا ومصر — أنه قد اعترف معيار الخطأ الجسيم كأساس لمسؤولية الطبيب الجنائية في بادئ الأمر، واستمر الحال على هذا التحول إلى عهد ليس بعيداً إلى أن تم العدول عنه فيما بعد حينما تبني القضاء — بعد تردد — معيار الخطأ المطلق كأساس لمسؤولية الأطباء طبقاً للقواعد العامة، لا فرق بين خطأ جسيم وآخر يسير، على اعتبار أنه لا يوجد سند قانوني يبرر خضوعهم لاستثناء خاص ينفردون به دون سواهم⁽⁵⁾.

وعليه سنتناول بالبحث معيار الخطأ الجسيم كأساس لمسؤولية الطبيب الجنائية في فقرة أولى، ثم نتلو ذلك ببحث معيار الخطأ المطلق كأساس لمسؤوليته الجنائية في فقرة ثانية.

أولاً : معيار الخطأ الجسيم كأساس لمسؤولية الطبيب الجنائية :

ذهب فريق من الفقهاء وشراح القانون في كل من فرنسا ومصر⁽⁶⁾ إلى القول بعدم مسألة الطبيب جنائياً إلا إذا كان ما وقع منه من خطأً على قدر جسيم، أما أخطاؤه الهينة واليسيرة فينبغي التسامح فيها وعدم مسأله عنها، سواء كانت تتصل بالتشخيص أو العلاج، بخلاف غيره، من ذوي المهن الفنية الأخرى، فهو لا يخضعون للقواعد العامة، فيسألون عن أخطائهم المهنية (الفنية) مهما كانت يسيرة.

(5) د. محمود مصطفى، «مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية»، مجلة القانون والاقتصاد، س 18، العدد 2، ص 291.

(6) د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 33. محمد مصطفى القللي، تعليق على حكم محكمة النقض المصرية، مجلة القانون والاقتصاد، س 2، العدد 2، ص 327.

وكان القضاء في كل من فرنسا ومصر قد اعتقد هو الآخر هذا الاتجاه في بادئ الأمر، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم قديم لها صادر في 18 يونيو 1835 م بتقرير مسؤولية الأطباء عن أخطائهم الجسيمة⁽⁷⁾.

وقد عبر القضاء عن الخطأ الجسيم بصيغة وتعابير متباعدة، فعبرت عنه بعض المحاكم بالخطأ الواضح أو المميز، بينما عبر عنها بعضها الآخر بالتقدير البين⁽⁸⁾.

وقد ظلل القضاء هناك على هذا التحول حتى عام 1912 م حينها عدلَت محكمة النقض الفرنسية عن مبدأ ازدواج الخطأ واعتقدت مبدأ وحدة الخطأ في الجنائي والمدني⁽⁹⁾.

أما الفقه الفرنسي فغالبيته تقريراً يأخذ مبدأ ازدواج الخطأ بين الجنائي والمدني، وإن كان بعضه أصبح يميل إلى اعتناق مبدأ وحدة الخطأ بممارسة محكمة النقض⁽¹⁰⁾.

وكان القضاء المصري قد تأثر على ما يبدو بالقضاء الفرنسي، إذ ذهب في العديد من أحکامه في أول الأمر إلى تبني نظرية الخطأ الجسيم كأساس لمسؤولية الطبيب الجنائية⁽¹¹⁾. وتؤكدأً لذلك قضى بأن الطبيب لا يسأل عن أخطائه الفنية في التشخيص والعلاج إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم⁽¹²⁾.

كما قضى أيضاً بأن الطبيب يعد مرتكباً خطأ جسيماً إذا أجرى عملية جراحية بعهد مريض نشأً عنها تزيف غير استدعى العلاج خمسين يوماً، إذ اتضح أن حدوث التزيف

(7) أشار إليه كل من : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 31، هامش (2).
د. أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء — دراسة مقارنة — الطبعة الثانية 1990 م، دار النهضة العربية، القاهرة، بند 171، ص 210.

(8) يراجع : رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 31، أسامة قايد، المرجع السابق، بند 171، ص 211.
(9) رؤوف عبيد، ص 37.

(10) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 37.

(11) انظر حكم محكمة الجيزه، جلسة 26 يناير 1935 م، المحاماة، س 15، عدد 6، رقم 216، ص 471، استئناف مصر، جلسة 5/2/1927 م، المجموعة الرسمية، س 29، رقم 11، ص 20.

(12) راجع محكمة استئناف مصر الخالطة، جلسة 21 أبريل 1938 م، مجلة التشريع والقضاء، رقم 50، ص 250.

تسبب في قطع شرائين صغيرة في محل العملية وعدم ربطها من الأصول الطبية كانت تقضى بذلك⁽¹³⁾.

التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني :

وفي هذا الاطار ذهب بعض الفقه والقضاء، سواء في فرنسا أو مصر، إلى وجوب التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ المادي، بحيث لا تقوم مسؤولية الطبيب عن الخطأ المهني إلا إذا كان جسيماً، بخلاف الخطأ المادي فإنه يخضع في تقديره للقواعد العامة في المسؤولية غير العمدية⁽¹⁴⁾.

وعلى هذا الأساس قضي بأن مسؤولية الطبيب وجهين أحدهما متعلق بصناعته وهو ما يعبر عنه بخطأ المهنة وثانيهما ليس متعلقاً بذلك ولا شأن له بالفن في ذاته، فخطأ المهنة لا يسلم به إلا في حالات الجهل الفاضح وما إليها إذ الطبيب أحوج الناس لأن تتوافر فيه الثقة وأن يتمتع بالاستقلال في عمله من جهة اختيار الطريقة الفنية التي يرى أنها أصلح من غيرها في معالجة مريضه ويجب أن يؤمن الطبيب على أحطائه الناتجة عن عدم استقرار النظريات الطبية فيما يجب عمله في حالة معينة مadam ما رأاه ينطبق على نظريات قال بها بعض العلماء وإن لم يستقر الرأي عليها أما الثاني فإنه لا يخضع لسلطان التقدير الفني والطبي والمدخل العلمي لأن خطأ مادي يقع فيه الطبيب مخالفًا بذلك كل القواعد المقررة طيباً فهو مسؤول. وهذا النوع من الخطأ يقع تحت المسؤولية العامة شأن الطبيب فيه شأن أي شخص آخر»⁽¹⁵⁾.

وعلة التفرقة بين الخطأين الفني والمادي عند القائلين بها تكمن في ضرورة منح أهل العلم والفن حرية العمل حتى يمكنهم مواكبة النظريات الحديثة والاستفادة منها بعد التتحقق

(13) راجع في ذلك حكم محكمة مصر الابتدائية، جلسة 29/5/1937 م، المجموعة الرسمية، س. 29، رقم 18، ص. 3.

(14) يراجع في ذلك : سليمان مرقص : «مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفى»، تعليق على حكم محكمة النقض المصرية، مجلة القانون والاقتصادي 7، العدد الأول، ص 157 وما بعدها. أسامة قايد، المرجع السابق، ص 213.

(15) انظر حكم محكمة الجزئية، جلسة 26 يناير 1935 الذي سبقت الاشارة إليه.

من صحتها وإلا لأدى خوفهم من الواقع تحت طائلة المسؤولية إلى الأحجام عن الابتكار وقتل روح المبادرة والطموح لديهم. فضلاً عن أن الكثير من المسائل الفنية لم تزل موضع خلاف بين أهل الفن أنفسهم، فما يعد خطأ عند بعضهم لا يكون كذلك عند البعض الآخر.

وتفتضي مساءلة الطبيب عن خطأه اليسيير خوض القاضي في مساجلات علمية يجدر به عدم الخوض فيها، لأن ذلك ربما يؤدي به إلى الواقع في الزلل والخطأ⁽¹⁶⁾، ولا يعصمه منه استعانته بأهل العلم والفن فيما أشكل عليه من المسائل الفنية على اعتبار أن القاضي يتعين عليه الحكم وفقاً لقناعته هو لا بما يعتقده غيره، فالقاضي هو خبير الخبراء⁽¹⁷⁾.

وقد عيب على التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني أنه يتعدد في أحيان كثيرة التفرقة بينهما، فتدق في بعض الأحيان إلى الحد الذي لا يمكنه معه التمييز بين ما يعد خطأً مهنياً وما يعتبر خطأً مادياً⁽¹⁸⁾. فاغفال الطبيب نقل المريض إلى المستشفى في الوقت المناسب يقدره البعض على أنه خطأً مادي في الوقت الذي يتضمن نقائه إلى المستشفى تقدير حالته الصحية، كذلك فإن ترك بعض أدوات الجراحة أو قطعة قماش في جسم المريض أثناء العملية قد يbedo لأول وهلة أنه خطأً عادي غير أن ما تقتضيه بعض العمليات الجراحية قد تجعل منه خطأً فنياً.

كما أن التفرقة بين الخطأ المادي والخطأ الفني لا يوجد مبرر لها، وليس لها من سند

(16) محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 294.

(17) يراجع في هذا كتابنا : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته — درسة مقارنة —، الطبعة الأولى، 1988م الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ص 70 وما بعدها.

(18) راجع في ذلك : محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 297، د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج (1) نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثانية، دار إحياء الثراث العربي، بيروت، 1973 م، بند 548، ص 932. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 159. د. عبد السلام التونسي : «الخطأ الطبي»، بحث مقدم للمؤتمر الأول حول المسؤولية الطبية الذي عقد في مدينة بنغازي في الفترة من إلى من قبل كلية القانون والطب، جامعة قاريونس (بنغازي سابقاً) منشور بمجلة جامعة قانونية، تصدر عن مؤتمر أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون جامعة قاريونس، المجلد الحادي عشر، 1982 م — 1986 م، منشورات مكتب البحث والاستشارات جامعة قاريونس، ص 158.

قانوني⁽¹⁹⁾. وإذا كانت علة إعفاء الأطباء من مسؤولية خطئهم اليسير إنما يقتضيها بث الطمأنينة في نفوس الأطباء حتى يمكنهم تأدبة أعمالهم دون خوف أو وجل من سوط المسؤولية، فإن على الأطباء من جهة أخرى حماية المجتمع من أي عبث بسلامة مواطنيه، ومن ثم يستوجب مساءلة الرجل الغنى عن خطئه المهني مسؤوليته عن خطئه العادي، فيسأل عن أي منها ولو كان يسيراً.

وإذا كانت هذه التفرقة تقتضيها الحيلولة دون خوض القضاة في مسائل فنية ليس بمقدوره البت فيها، فإن ذلك يجب ألا يقتصر على الأطباء بل يتعمّن أن ينسحب أيضاً على كل ذوي المهن الفنية الأخرى⁽²⁰⁾.

ثانياً : معيار الخطأ المطلق كأساس لمسؤولية الطبيب الجنائية :

إنه وإن كان قد استقر القضاء والفقه فيما مضى على عدم مساءلة الأطباء جنائياً عن خطئهم إلا إذا كان جسيماً بمحجة تشجيع التقدم العلمي وحتى يباح للأطباء ممارسة مهنتهم دون خوف من العقاب، والحرص على عدم إقصام القضاة في مساجلات علمية لا قبل له بها، إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا ومصر أخذ يتحول عن الاتجاه السابق وذلك بفرض آية تفرقة بين الخطأ الجسيم واليسير، فأي منهما يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، بدعوى أن هذه التفرقة لا أساس لها من القانون، فقد وردت النصوص القانونية بشأن المسؤولية عن الخطأ عامّة دون تمييز بين الخطأ الجسيم واليسير، أو بين الخطأ الفني والخطأ المادي.

إلى جانب أنه ليس هناك ما يبرر التفرقة بين خطأ الطبيب وخطأ غيره من أهل الفن كالمهندسين والصيادلة ومن في حكمهم.

كما أنه لا يمكن التسليم بأن مسؤولية الأطباء عن خطئهم الجسيم دون اليسير إنما يقتضيه تشجيع هؤلاء على البحث ومسايرة كل تطور في ميدان الطب، ذلك أن التقدم

(19) د. سليمان مرقص، المرجع السابق، ص 159، د. عبد الرزاق السنوري، المرجع السابق، ص 932، د. محمد هشام القاسم، «الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول حول المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 261.

(20) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 297.

المطرد في مجال التقنية والعلوم الطبية يتطلب مزيداً من الحذر وعدم التساح معهم، خاصة مع ازدياد خطر الأدوية والوسائل العلاجية المختلفة.

فضلاً عن أن الحجة القائلة بأن اقتصار مسؤولية الأطباء عن الأخطاء الجسيمة دون المسيرة يجنب القضاء الخوض في خلافات ومناقشات علمية غير مؤهل للخوض فيها، محل نظر، وذلك لأن القضاء إذا تعذر عليه البت في مسألة فنية فإنه يتوجب عليه اللجوء بشأنها إلى أهل الخبرة من الأطباء ليستبرر برأيهم فيما استعصى عليه.

بالاضافة إلى ما تقدم كله فإن مسؤولية الأطباء الجنائية تقوم عن كل خطأ ثابت ثبوتاً يقينياً، ولا يكون كذلك إلا إذا خالف الطبيب أصول مهنة الطب وقواعدها الثابتة المستقرة عند أهل هذه المهنة سواء كان الخطأ فنياً أم مادياً⁽²¹⁾، جسيماً كان أم يسيراً. فلا يسأل الطبيب إلا إذا كان موقعه فيه من خطأ ثابت على وجه التحقيق.

وقد عدل القضاء الفرنسي عن الاتجاه السابق القائل بضرورة توافر الخطأ الجسيم حتى تقوم مسؤولية الطبيب الجنائية، والاكتفاء بتوافر الخطأ مهما كان يسيراً، فاعتنق مبدأ وحدة الخطأ سنة 1912 في حكم محكمة النقض الفرنسية والذي سبق الاشارة إليه. ومنذ ذلك الحين اطردت أحكامها على هذا النحو، فحدثت الحكم الدنيا حذوها وإن كان بعضها قد اشترط وقوع خطأ جسيم⁽²²⁾.

كما أن القضاء في مصر قد اتفقى هو الآخر أثر القضاء الفرنسي حيث قضى في العديد من أحكامه بأن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة بصرف النظر عن نوع الخطأ ودرجته⁽²³⁾. وهو ما ذهبت إليه محكمتنا العليا في أحد أحكامها إذ قضت بأنه «... ولابد أن يكون الخطأ المهني جسيماً أم غير جسيم، فمعنى كان تقرير الطبيب الشرعي الذي عول

(21) أسامة قايد، المرجع السابق، ص 214. سليمان مرقص، المراجع السابق، ص 159 وما بعدها، عبد السلام التونجي، الخطأ الطبي، المراجع السابق، ص 160.

(22) سليمان مرقص، المراجع السابق، ص 161.

(23) انظر استئناف مصر، جلسة 2 يناير 1936 م، المحاماة، س 16، العددان السابع والثامن، رقم 334، ص 713. حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية في 30/12/1943 م، المحاماة، س 24 رقم 35، ص 78. حيث قضت «بأن الطبيب الذي يخطئ مسؤول عن نتيجة خطئه بدون تفريق بين الخطأ المهني والجسيم ولا بين الفنيين وغيرهم».

عليه الحكم المطعون فيه قد سلم بوجود هذا الخطأ في جانب الطاعن على ضوء ذلك الاعتبار فلا عبرة بمدى جسامته هذا الخطأ»⁽²⁴⁾. وبالرجوع إلى القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية⁽²⁵⁾ نجده يؤكد على الأخذ بهذا الاتجاه الأخير حيث تنص المادة 23 منه في فقرتها الأولى على أنه : «ترتبت المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير».

فكـل ما استلزمـه القانون المـذكور لـقيـام مـسؤولـيـة الطـيـبـ هو وقـوع خطـأ مـهـنـيـ منـ شأنـه إـحـدـاثـ ضـرـرـ لـلـغـيرـ، يـسـتـوـىـ أنـ يـكـونـ هـذـاـ خـطـأـ عـلـىـ جـانـبـ كـبـيرـ مـنـ الجـسـامـةـ أـمـ آـنـهـ كانـ طـفـيـفاـ هـيـنـاـ، وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ خـطـأـ الـمـوـجـبـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـذـلـكـ الـمـوـجـبـ لـلـمـسـؤـلـيـةـ الـجـنـائـيـةـ.

كـاـنـ القـانـونـ مـنـ خـالـلـ النـصـ سـالـفـ الذـكـرـ سـاـوـيـ بـيـنـ خـطـأـ الطـيـبـ وـخـطـأـ غـيـرـهـ مـنـ ذـوـيـ الـمـهـنـ الـطـبـيـةـ الـأـخـرـيـ أوـ الـمـرـبـطـ بـهـ كـالـصـيـدـلـيـ وـالـمـرـضـ وـالـفـنـيـنـ بـمـخـتـلـفـ أـدـوارـهـ.

لـيـسـ هـذـاـ فـحـسـبـ بـلـ إـنـ القـانـونـ — بـتـقـدـيرـنـاـ — قـدـ سـاـوـيـ بـيـنـ خـطـأـ الـفـنـيـ وـخـطـأـ الـمـادـيـ، فـكـلـ مـنـهـماـ يـكـفـيـ لـقـيـامـ مـسـؤـلـيـةـ الطـيـبـ رـغـمـ أـنـ ظـاهـرـ النـصـ يـفـيدـ بـأـنـ المـشـرـعـ قـدـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ بـقـوـلـهـ «ـكـلـ خـطـأـ مـهـنـيـ»ـ باـعـتـارـهـ مـرـادـفـاـ لـلـخـطـأـ الـفـنـيـ وـمـقـابـلـاـ لـلـخـطـأـ الـمـادـيـ، وـلـكـنـ قـرـاءـةـ فـاحـصـةـ لـلـفـقـرـةـ الثـانـيـةـ مـنـ الـمـادـةـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ رـعـاـتـ تـبـرـرـ هـذـاـ الـلـيـسـ الـذـيـ أـوـقـعـنـاـ فـيـ الـمـشـرـعـ بـالـتـبـيـرـ بـكـلـمـةـ «ـمـهـنـيـ»ـ حـيـثـ عـرـفـ الـخـطـأـ الـمـهـنـيـ بـأـنـهـ «ـإـخـالـ بـالـتـزـامـ تـفـرـضـهـ التـشـريعـاتـ النـافـذـةـ أـوـ الـأـصـولـ الـعـلـمـيـةـ الـمـسـتـقـرـةـ لـلـمـهـنـةـ»ـ وـهـذـاـ فـيـهـ مـنـ التـوـسـعـ فـيـ مـفـهـومـ الـخـطـأـ بـمـاـ يـتـجاـوزـ الـخـطـأـ الـطـبـيـ الـفـنـيـ لـيـشـمـلـ كـذـلـكـ الـخـطـأـ الـمـادـيـ باـعـتـارـهـ يـنـطـويـ — دونـ شـكـ — عـلـىـ الـاخـلـالـ بـمـاـ تـفـرـضـهـ التـشـريعـاتـ النـافـذـةـ مـنـ التـزـامـاتـ.

مـنـ كـلـ مـاـ تـقـدـمـ يـكـنـ القـولـ بـأـنـ القـانـونـ الـلـيـبـيـ يـعـتـقـدـ مـبـدـأـ وـحدـةـ الـخـطـأـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـمـسـؤـلـيـةـ الطـيـبـ، وـهـوـ بـذـلـكـ يـكـونـ قـدـ حـسـمـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـثـارـ مـنـ جـدـالـ بـهـذـاـ الشـأنـ.

(24) طعن جنائي رقم 227 / 19 ق، جلسة 4/6/74 م، مجلة المحكمة العليا، س 11، العدد الأول، أكتوبر 1974 م، ص 193.

(25) صدر في 24/11/1986 م، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 28، السنة 24.

المطلب الثاني ماهية الخطأ الطبي في مجال العلاج وكيفية تقاديره

بعد أن أوضحنا في المطلب الأول من هذا البحث المعيار الذي على أساسه تتم مساءلة الطبيب عما يقع فيه من أخطاء مهنية، أن الأول لتحديد ماهية الخطأ الطبي في مجال العلاج وصورة وصولا إلى كيفية تقاديره.

أولاً : ماهية الخطأ الطبي في مجال العلاج.

يجدر بنا لكي نقف على ماهية الخطأ الطبي أن نحدد بادئ ذي بدء مفهوم الخطأ بوجه عام. وهنا يمكن القول بأن المشرع عادة لم يحفل بتعريف الخطأ، وإنما يكتفي بإيراد بعض صوره فحسب، وهو ما أنتهجه المشرع الليبي في قانون العقوبات، إذ تنص المادة (63) منه في فقرتها الثالثة على أنه : «وتترتب [أى الجنابة أو الجنحة] عن خطأ عندما لا يكون الحادث مقصودا ولو كان الفاعل يتوقع إذا وقع عن إهمال أو طيش أو عدم درية أو عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الأنظمة»⁽²⁶⁾.

لذا فقد اضططلع الفقه من جانبه بمحاولة إيجاد تعريف للخطأ، فتعددت هذه التعريفات وتنوعت، ولا أرى أن المقام هنا يسمح بعرضها، فذلك لا يكون محله مثل هذه الورقة الصغيرة. وإنما يمكن تعريف الخطأ بأنه إخلال الشخص بما يقتضيه القانون من واجب الحيطة والحرس⁽²⁷⁾.

فالخطأ على هذا النحو يعد إخلالاً بالتزام عام يفرضه القانون على الناس كافة، وهذا يقتضي أن يتوجب الإنسان كل تصرف من شأنه المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وأن يكون متبرراً بعواقب تصرفاته. وهذا الالتزام يفترض أن يكون الوفاء به ممكنا، إذ لا التزام بمحظوظ، ولا تكليف إلا بمقدور كما يقول الأصوليون.

(26) مجموعة التشريعات الجنائية، أمانة العدل، الجماهيرية العربية الليبية الشعوبية الاشتراكية، 1978 م.

(27) أنظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة 1973 م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 663 بند 702.

فالقانون لا يفرض على الانسان من الحرص والتبصر إلا ما كان ممكناً⁽²⁸⁾. وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الخطأ الطبي بأنه الاخلاص أو الخروج على القواعد والأصول الثابتة المعترف بها في مهنة الطب.

وهنا فإن سؤالاً بات يلح علينا طرحة ألا وهو : ما هي ياترى الأصول والقواعد التي يقتضي إلتزام الطبيب بها في ممارسته لهنته وإنما تعتبر مرتكباً خطأ طبي يستوجب مساءلته عنه جنائياً ؟

وإجابة على ذلك تقول : بأنه يراد بالأصول الطبية في الفقه والقضاء تلك القواعد العلمية والفنية المستقرة المتعارف عليها من قبل أهل هذا الفن من الأطباء والتي يتبعون على الطبيب الالتزام بها، وعدم الخروج عليها حين مزاولته عمله الطبي، على اعتبار أن علم الطب علم متتطور ومتجدد باستمرار، فما يعد من قبل القواعد والأصول الثابتة اليوم، لا يعد كذلك غداً، وما يعتبر حديثاً في هذا العصر قد يصبح قديماً في العصور القادمة⁽²⁹⁾.

وقد حاول البعض الاعتراض على إلتزام الطبيب بقواعد وأصول معينة في مبادرته لهنته، بدعوى أن مهنة الطب — كما أسلفنا — دائمة التطور، وقواعدها متغيرة بشكل مستمر وليس ثابتة، فيما يمكن النظر إليه على أنه حقيقة اليوم قد يستحيل خطأ في المستقبل.

غير أن الاعتراض سالف الذكر لم يعد مقبولاً، باعتباره ينطوي على الكثير من التطرف والمغالاة، فليس هناك علم أو فن إلا وله قواعد وأصول مستقرة في فترة ما، يدركها أهل ذلك الفن من ذوي الخبرة، ولا يتسامحون في الخروج عليها أو اخترافها⁽³⁰⁾.

(28) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 664، بند 702.

(29) راجع : أسامة قايد، بند 182، ص 225. ويعرف المرحوم الدكتور عبد الرزاق السنهوري أصول المهنة بأنها : «هي تلك الأصول المستقرة للفن التي لم تعد محلاً للمناقشة بين رجال هذا الفن، بل أن جهورهم يسلمون بها ولا يقبلون فيها جدلاً». (السنهوري)، المرجع السابق، بند 548، ص 933.

(30) انظر : د. عبد السلام التونجي : المسؤولية المدنية — مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، الطبعة الثانية 1975 م، الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، ص 337، 338. وراجع في هذا الصدد أيضاً : د. محمود مصطفى : «مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية»، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول حول المسؤولية الطبية، المرجع السابق، ص 206.

وعليه يتعين على القاضي عندما تثار أمامه مسألة فنية بحثة الرجوع بشأنها إلى الخبراء وذوي الاختصاص وعدم الخوض فيها بنفسه. فيما يتعلق بتقدير مسؤولية الطبيب مثلاً يتم اللجوء إلى أهل الخبرة من الأطباء أنفسهم باعتبارهم أدرى من سواهم بأصول مهنتهم وقواعدها للوقوف على ما إذا كان الطبيب محل المسائلة قد إلتزم أصول المهنة المعترف بها في هذا الوسط أم أنه قد تعداها وتجاوزها بما يوجب مساءلته جنائياً.

متى يجوز للطبيب الخروج على الأصول الطبية الثابتة؟

قد يحيط بالطبيب أثناء مباشرته العمل الطبي بعض الظروف الاستثنائية التي لا يمكن معها من الالتزام بقواعد وأصول المهنة المترافق عليها، كاً في حالة الاستعجال مثلاً حينما يتطلب الأمر ضرورة تصرف الطبيب بسرعة ودونما إبطاء، كإنقاذ حياة مريض مشرف على الالاتك، أو إنقاذ إمرأة في حالة ولادة عسرة، أو وجوده في منطقة نائية ليس بها أخصائي واستلزم الأمر قيامه بدور هذا الأخير لأن حالة المريض مهددة بالخطر ما لم يتدخل لعلاجه، وهلم جرا.

ففي مثل هذه الحالات لا مناص أمام الطبيب من الخروج على الأصول العلمية المعترف بها⁽³¹⁾.

وهذا بطبيعة الحال يعد تطبيقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي تأسيساً على حالة الضرورة. فالضرورة — كما يقول الأصوليون — تقدر بقدرها، وأن الضرورات تبيح المحظورات. غير أن ذلك ينبغي أن يكون في حدود إنقاذ حياة المريض وإبعاد الخطر الذي يتهدده، ولا يجب أن يكون مجرد التجربة أو تحقيق شهرة علمية⁽³²⁾. إذ يتعين على الطبيب في مثل هذه الحالات أن يوازن بين ما يعود على المريض منفائدة وما يتهدده من مخاطر من جراء تدخل الطبيب متجاوزاً الأصول العلمية الثابتة.

فالظروف الاستثنائية — على النحو الذي سبق بيانه — تحيي للطبيب الخروج على ما هو متعارف عليه من قواعد علمية راسخة في مهنة الطب، شريطة أن تكون في مصلحة المريض.

(31) أسامة قايد، المرجع السابق، بند 184، 227.

(32) عبد السلام التونسي، المرجع السابق، ص 343.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض التشريعات العربية – ومنها التشريع السوري – قد أخذت بهذا الاتجاه، إذ تنص المادة العاشرة من المسموم بقانون رقم (69) الصادر في 22 سبتمبر 1952 بشأن مزاولة مهنة الطب في سوريا على أنه : «محظوظ على الطبيب غير المختص مباشرة الأعمال الطبية التي تستوجب الاختصاص كالجراحة الكبرى والولادة العسرا، وجراحة العين والأذن والحنجرة وما شاكل ذلك إلا عند الضرورة الناتجة عن عدم وجود أخصائي في المنطقة والخوف من حصول خطر على حياة المريض»⁽³³⁾.

ووقيف من هذا المعنى، ما قرره القانون رقم (17) لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية عندنا في الجمهورية في مادته الثانية فقرة (3)، إذ تنص على أنه : «كما لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسرى ذلك في حالة إذا لم يوجد أخصائي أو كان هناك خطر على حياة المريض».

ويكون الطبيب عرضة للعقاب إن هو خالف أحكام الفقرة السابقة، حيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين القوتيين (م 36 من ذات القانون). غير أن النص الليبي كما أوردته الفقرة المشار إليها معيب في صياغته باعتباره يحظر للطبيب مزاولة عمل طبي ليس من تخصصه في حالة عدم وجود أخصائي، وهذا فيه بدون شك إطلاق ليد الطبيب غير المتخصص دون ضرورة تستوجبه، الأمر الذي من شأنه تعريض المريض لمخاطر قد تكون وخيمة العواقب.

. وكان الأولى بالمشروع عندنا حينها أجاز للطبيب مباشرة مهنته خارج حدود تخصصه، أن يقرن ذلك بكون هناك خطر يهدد حياة المريض أسوة بالمشروع السوري – كما بينا آنفاً – وهذا يقتضي استبدال حرف العطف (أو) بـ(و) ليستقيم النص، بحيث تجري صياغته على النحو التالي : «كما لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسرى ذلك في حالة إذا لم يوجد أخصائي وكان هناك خطر على حياة المريض».

ومن تم إذا كانت المخاطر التي تهدد المريض تفوق ما يعود عليه من فائدته، فعلى الطبيب حينئذ أن يستشير طبيباً آخر غيره، أو يشير على أهل المريض بعرضه على طبيب

(33) مشار إليها في : أسامة قايد، المرجع السابق، بند 185، ص 228، هامش (1).

متخصص، فإن قصر أو أهمل في ذلك عد مسؤولاً عن هذا الالهام أو التقصير، مما يستوجب مساءلته جنائياً ومدنياً⁽³⁴⁾.

ثانياً : تقدير الخطأ الطبي في مجال العلاج :

أ - ضوابط تقدير الخطأ الطبي في مجال العلاج :

إذا كان يتعين على الطبيب ممارسة مهنته في الحدود التي تفرضها أصول المهنة وعدم الخروج عليها إلا في الأحوال الاستثنائية التي سبقت الاشارة إليها، فكيف يمكن ياترى التتحقق من خروج الطبيب على قواعد المهنة وأصولها؟ أي ما هو الضابط الذي على أساسه يتم تقدير الخطأ؟ فهل هو شخصي أم موضوعي؟

إن الرأي الراجح في الفقه والقضاء هو الالتزام بمعيار موضوعي لا شخصي في تقدير الخطأ، وقوامه الشخص المعتمد الذي يكون متوسط الحرص والحيطة في تصرفاته والذي يتواجد في نفس الظروف التي أحاطت بالمتهم⁽³⁵⁾.

وهذا المعيار ينسجم ويتافق مع ما تتصف به القاعدة القانونية من عمومية وتجريد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المعيار المذكور تقضيه عبارات العدالة⁽³⁶⁾.

إذا كان المتهم قد إلتزم في مسلكه ما يمكن أن يلتزم به الشخص المعتمد الذي تحيط به ذات الظروف، من حيطةٍ وحذر، فإنه بذلك لا يكون مخطئاً، أما إذا لم يكن كذلك فيعتبر مخلاً بواجبات الحيطة والحذر مما يعد معه مخطئاً يستوجب المساءلة الجنائية.

(34) راجع : د. عوض محمد : جرائم الاعتداء على الاشخاص، الاسكندرية، 1970 م، ص 140 وما بعدها. محمود مصطفى : «مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية»، المرجع السابق، ص 302. ومحمود

مصطفى : مركز الأطباء في التشريع الجنائي للدول العربية، المرجع السابق، ص 206.

(35) د. السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة 1962 م، دار المعارف بمصر، القاهرة، ص 425. رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة 1979 م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 365.

بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن المعيار الشخصي هو الأول بالاتباع في قياس الخطأ وقوامه الجانبي نفسه لا غيره باعتباره أكثر تحقيقاً للعدالة. د. عوض محمد : قانون العقوبات — القسم العام، طبعة 1987 م، بدون مكان النشر، الاسكندرية، بند 222، ص 278 وما بعدها.

(36) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، بند 708، ص 669.

· وعليه عند تقدير الخطأ الطبي يستلزم مقارنة مسلك الطبيب محل المساءلة باخر يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به عند مباشرةه العمل الطبي، كما هو الحال في الظروف التي تتطلب من الطبيب السرعة في تنفيذ العمل أو العمل بعيداً عن المستشفيات المتخصصة، ومدى غموض الحالة وخطورتها. كما ينبغي أن يدخل في الاعتبار أيضاً عند المقارنة التخصص والخبرة وما إلى ذلك، فيقارن الطبيب الأحصائي باخر مثله، والتخصص في مدينة أو في مستشفى تخصصي باخر مثله وهكذا، فلكل معياره الفني⁽³⁷⁾.

وهو ما يبدو أن القضاء في مصر يتوجه إليه في أحکامه؛ من ذلك أنه قضى «وبالنسبة للأطباء الأحصائيين فإنه يجب استعمال منتوى الشدة معهم وجعلهم مسؤولين عن أي خطأ ولو كان يسيراً خصوصاً إذا ساءت حالة المريض بسبب معالجتهم لأن من واجبهم الدقة في التشخيص والاعتناء وعدم الإهمال في المعالجة»⁽³⁸⁾.

كما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار كفاية الطبيب وخبرته، وخبرته، وبالتالي لا يجوز مساواة حديث العهد بالمهنة بالقديم المتمرّس، كما لا يمكن المساواة بين الطبيب الأحصائي والطبيب العام⁽³⁹⁾.

وقد اعتبر المشرع الليبي حصول الضرر للمريض قرينة على ارتكاب الطبيب للخطأ الموجب لمسؤوليته (م 23 فقرة 3 من قانون المسؤولية الطبية)، وذلك تسهيلاً لاثبات الخطأ، وهي قرينة بسيطة — بقدرنا — قابلة لاثبات العكس.

ب — دور القاضي الجنائي في تقدير الخطأ الطبي :

إن تقدير الخطأ الطبي من الأمور الفنية التي تتطلب في الغالب خبرة ودراية خاصة. فما مدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير المسائل الفنية عموماً والخطأ الطبي بوجه خاص؟

(37) محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 300. أسامي قايد، المرجع السابق، ص 232. عبد الرازق السنهوري، المرجع السابق، ص 934، بند 548. محمد هشام القاسم، المرجع السابق، ص 263.

(38) انظر حكم محكمة استئناف مصر، جلسة 2 يناير 1936 م سابق الاشارة إليه.

(39) رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 36.

(I) سلطة القاضي الجنائي في تقدير المسائل الفنية عموماً :

كثيراً ما تعرض أمام القاضي مسائل ذات طبيعة فنية أو علمية يجد نفسه بمحكم ثقافته القانونية غير مؤهل، للخوض فيها أو إبداء رأي قاطع بشأنها، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى أهل الخبرة وذوي الاختصاص للاستعانة بهم والاسترشاد برأيهم كل في مجال تخصصه، وذلك فيما يكون قد أشكل عليه من هذه الأمور.

وهو ما جعل المشرع يجيز رجوع القاضي إلى الانصاتيين وذوي الخبرة متى ماعرضت عليه أمور تتطلب معرفة أو دراية خاصة. فهو مهما اتسع نطاق معارفه وثقافته، ومهما ازدادت خبرته بشؤون الحياة، لا يمكنه أن يبلغ مبلغ الانصاتيين الفنيين في مجال تخصصهم⁽⁴⁰⁾.

من ذلك ما قررته المادة (265) إجراءات ليبي إذ تنص على أنه : «للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى».

والأصل — وفقاً لهذا النص — أن للمحكمة مطلق الحرية في ندب الخبراء، إذ يعود إليها أمر تقدير الحاجة إلى ندبهم، ولها تبعاً لذلك رفض طلب ندب خبير إذا ما قدرت بأن حالة معينة لا يستلزم عرضها عليه، فذلك مما يدخل في صميم سلطتها دون أن تخضع فيه لرقابة النقض⁽⁴¹⁾.

كما أن المحكمة إذا كانت قد انتدبت خبيراً معيناً ليست ملزمة برأيه، فهي الخبر الأعلى، والتقرير الذي يعده لا يقيدها من حيث المبدأ، وإنما يخضع مثله مثل غيره من الأدلة الأخرى لتقديرها تأسياً على مبدأ حرية الاقتناع، طبقاً لما تقرره المادة (275) إجراءات جنائية التي تنص على أنه : «يجكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حر بيته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة».

(40) راجع : د. أمال عبد الرحيم عنان : الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، دار مطابع الشعب، القاهرة 1964 م، ص 3. وأيضاً انظر : لواء دكتور عادل حافظ غامن : «حرية القاضي في مجال ندب الخبراء»، مجلة الأمن العام، س 15، العدد 60، يونيو 1973 م، ص 148.

(41) راجع : نقض مصري، جلسة 29 أبريل 1952 م، مح. أحكام النقض، س 3، رقم 193، ص 512، نقض 28 نوفمبر 1950 م مج. أحكام النقض، س 2، رقم 112، ص 304.

ذلك أن تقرير الخبير لا يخرج عن كونه أحد العناصر التي تسهم في توليد القناعة الجدانية لدى القاضي، يخضع لمحض تحفص محكمة الموضوع التي تقدر بحرية تامة إن شاءت أخذت به وعولت عليه في حكمها وإن شاءت طرحته جانباً ولا تلتفت إليه.

وتأكيداً لذلك قضى بأنه : «المحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو بعضه بحسب ما تطمئن إليه لأنه أمر متعلق بالأدلة التي تستقبل بتقديرها»⁽⁴²⁾.

وببناء عليه فإنه عند التعارض بين تقريرين لخبرين ليست المحكمة ملزمة بذب خبير ثالث للترجيح بينهما، وإنما لها ترجيح أي منهما. ذلك أن نديها الخبير لا يسلبها مالها من حق في تقدير ما ورد بتقريره أو أدلى به من إفادات أو آراء أمامها.

وهي متى اطمأنت إلى ما جاء بتقرير الخبير ورأأت أن ما وجه إليه من مطاعن غير جدية، فلا تثبت عليها إن هي رفضت ذنب غيره طالما عللته رفضها هذا تعليلاً سائغاً⁽⁴³⁾.

ومع هذا فإن جانباً من الفقه يرى بأن حرية القاضي في تقدير رأي الخبير مسألة نظرية أكثر منها عملية، فهي وإن كانت ثابتة من الوجهة القانونية إلا أنها من الناحية الواقعية لا وجود لها، على اعتبار أن رأي الخبير في النهاية هو المهيمن على وجдан القاضي، والموجه لعقیدته، إذ لا يمكنه تجاوزه والحكم بخلاف ما ورد فيه.

وعلى هذا الأساس فقد تعرض مبدأ «القاضي خبير الخبراء» للتجریح والنقد من قبل بعض الفقه بدعاوى أنه يتعارض والدواعي التي جعلت القاضي يلجأ إلى استطلاع رأي الخبير⁽⁴⁴⁾، فهو لم يكن ليفعل ذلك لو لم يشعر بقصوره وعدم قدرته على الولوج في المسائل الفنية التي التمس من أجلها الخبرة، ومن ثم يكون قد تناقض مع نفسه إذ استبعد رأي الخبير، ولم يعول عليه.

ويستشهد أنصار هذا الاتجاه على صحة منحاتهم هذا بأن العلوم آنذاك في التطور، وأوضحت ميادينها متشبعة إلى حد كبير، الأمر الذي بات يشكل عقبات أمام القاضي فيما

(42) محكمة عليا، جلسة 13/11/1974 م، مجلة المحكمة العليا، سن 11، عدد 3، أبريل 1975 م، ص 55.

(43) يراجع كتابنا سابق الاشارة إليه، ص 71.

(44) راجع : أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 306.

يتعلق بإثباتات العديد من المسائل التي يتطلب إثباتها دراسة علمية أو فنية. إذ لم يعد بمقدوره البث فيها وحده دون الاستعانة بالمتخصصين في هذه المادتين، وبالتالي لم يكن هنالك ما يبرر طرح رأي الخبير الذي لجأ إليه القاضي مختاراً بغية معاونته في تكوين عقيدته في القضية المعروضة عليه⁽⁴⁵⁾.

وبناء على ذلك أصبحت أحكام القضاء تساير التطور العلمي؛ فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه إذا كانت المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحتة، فالمحكمة ملزمة بندب خبير⁽⁴⁶⁾. وقضت في حكم آخر بأن من المقرر أن على المحكمة متى وجهت مسألة فنية بحثة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، وهي وإن كان لها أن تستند في قضائتها إلى الحقائق العلمية الثابتة إلا أن شرط ذلك ألا تلجأ إلى ما يحيطه بها خلاف في الرأي فعليها أن تستجلِّي الحقيقة بالاستعانة بخبير فني⁽⁴⁷⁾.

وقضت في عدة مناسبات أخرى بأنه لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير في مسألة فنية بحثة، بل عليها ألا تشق طريقها لإبداء رأي فيها دون الاستعانة بخبير⁽⁴⁸⁾.

وعليه إذا كانت المسألة المعروضة على القاضي فنية بحثة وليس بمقدوره أن يقطع فيها برأي بنفسه، فإنه يكون ملزماً بالرجوع بشأنها إلى الخبراء، ولا يحق له الخوض فيها قبل أن يبدى فيها الخبير رأيه.

فحرية القاضي في ندب الخبراء وتقدير آرائهم يبقى لها مجالاً خارج نطاق المسائل الفنية البحتة، أما فيما يتعلق بهذه الأخيرة فهو مقيد بضرورة استطلاع رأي الخبراء والمتخصصين⁽⁴⁹⁾.

(45) أمال عثمان، المرجع السابق، ص 306.

(46) نقض مصرى، جلسة 13/6/1961 م، مج. أحكام النقض، س 12، رقم 131، ص 671، 16 أبريل 1962 م س 13، رقم 89، ص 352.

(47) نقض مصرى، جلسة 22 مايو 1967 م، مج. أحكام النقض، رقم 134، ص 690.

(48) يراجع نقض مصرى، 26/3/62 م، مج. أحكام النقض، س 14، رقم 52، ص 254، 10 فبراير 1964 م، س 15، رقم 26، ص 126، 12 أكتوبر 1964 م س 15، رقم 113، ص 581.

(49) يراجع كتابنا سابق الاشارة إليه، ص 73.

إذ أنه وإن كان السائد في مجال الأثبات الجنائي هو حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي سبيل يطمئن إليه وجاده إلا أن هذا المبدأ لم يكن مطلقاً بل هو مقيد بعده قيود تشكل في مجملها ضمانات لأعماله على الوجه الأكمل، مما يبعد القاضي عن التعسّف والتحكم، وبما يضمن الوصول إلى الحقيقة الفعلية. ومن ثم فإن المبدأ سالف الذكر لا يمكن أن يقف حائل دون الاستفادة من ثمرة التقدم العلمي طالما أنه بالامكان الاستعانة بوسائل متقدمة موثوق بنتائجها، بحيث يصبح الدليل العلمي سيد الأدلة.

وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يطرح جانباً خبرة فنية إلا على أساس خبرة فنية أخرى حتى يتسعى له ترجيح إحدى هاتين الخبرتين⁽⁵⁰⁾.

وقد قررت محكمتنا العليا في أحد أحكامها بأنه : «ليس لمحكمة الاستئناف أن تخوض في صميم المسائل الفنية التي أبدى فيها الخبير رأيه الفني. لأن استعاناً القاضي بأهل الخبرة في المسائل الفنية التي يتذرع عليه إدراكتها يتطلب منه أن يضع في الاعتبار رأي الخبراء فيما يتعلق بالمسائل الفنية والا يطرح رأيهم إلا لأسباب ساغفة مقبولة»⁽⁵¹⁾.

وعند تناقض رأي الخبير مع الشهادة لا يجوز تنفيذه بها⁽⁵²⁾.

وعندما تتدب المحكمة خبيراً في مسألة فنية بحثة لا يجوز لها أن تفصل في الدعوى دون الرجوع إلى رأي الخبير في هذا الشأن، غير أن ذلك لا يمكن أن يخل بسلطتها في تقدير رأيه وفقاً لاقتناعها الشخصي.

وقد قضي بأنه لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني عن سرعة السيارة وعدم صلاحية فرملة اليد لايقاف السيارة أثناء سيرها إلى معلومات شخصية، بل تستجلِّي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية لبحثة التي لا يصح للمحكمة أن تخل محل الخبير فيها⁽⁵³⁾.

(50) نقض سوري، جلسة 27/1/1976 م، مجلة «المحامون»، س 41، الأعداد 6، 7، 8، 9، 1976 م، رقم 609، ص 474.

(51) محكمة عليا، جلسة 2/5/72 م، س 8، عدد 4، يوليو 1972 م، ص 153.

(52) راجع : نقض مصري، جلسة 2/2/1951 م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً، الدائرة الجنائية، ج 1، رقم 44، ص 541.

(53) نقض مصري، جلسة 26/6/67 م، مح. أحکام النقض، س 18، رقم 177، 887. نقض 8 يناير 1968 م س 19، رقم 6، ص 33.

وعليه إذا تمسك الدفاع بطلب ندب خبير لتحقيق مسألة فنية بحثة ولم تجده المحكمة لطلبه فإن ذلك منها يعد إخلالاً بحق الدفاع⁽⁵⁴⁾.

ومع هذا فالقاضي غير ملزم بندب الخبير في مسألة ما إذا كان يمكنه تكوين عقيدته من أي مصدر أو دليل آخر، أو كان بمقدوره البت في المسألة الفنية بغير ما حاجة إلى اللجوء إلى أهل الخبرة.

وإذا ما انتدبت المحكمة خبيراً في مسألة فنية بحثة، فإن ذلك لا يخل بها من سلطتها تقدير رأيه ووفقاً لاقناعها الذاتي⁽⁵⁵⁾.

وتقدير كون المسألة فنية بحثة أم لا يخضع لرقابة محكمة النقض عن طريق مراقبتها لصحة أسباب الحكم⁽⁵⁶⁾.

(II) سلطة القاضي في تقدير خطأ الطبيب وتحديد مسؤوليته الجنائية :

إن الأحكام السابق بحثها في الفقرة الأولى تتعلق بتقدير المسائل الفنية بوجه عام بما فيها تقدير الأخطاء الطبية قبل صدور القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية.

فهل بعد صدور القانون المشار إليه يخضع تقدير الخطأ الطبي لذات الأحكام السابق بيانها أم أنه تحكمه قواعد جديدة ؟

دور المجلس الطبي في إثبات الخطأ الطبي :

بالرجوع إلى القانون المذكور نجده قد أوكل في المادة (27) منه مهمة تقدير الخطأ الطبي لمجلس طبي، إذ تنص في فقرتها الأولى على أنه : «يخص بتقرير مدى قيام المسؤولية الطبية مجلس طبي يتبع أمانة الصحة ويكون من عدد من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها».

راجع : لواء دكتور : أحمد أبو القاسم أحمد «الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص»، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 م، ص 304.

(55) عادل حافظ غانم، المرجع السابق، ص 150.

(56) عادل حافظ غانم، نفس المرجع والصفحة.

وتنص في فقرتها الثانية على أنه : «وتصدر اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة القرارات المتعلقة بتشكيل المجلس المذكور وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصه».

بينما تنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه : «وتسرى في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون».

وتفيدا للحكم الوارد بالمادة سالفة الذكر، أصدرت اللجنة الشعبية العامة قرارها رقم 182 لسنة 1989 م بإنشاء المجلس المذكور متضمنا كيفية تشكيله واحتياطاته، والإجراءات المتبعة أمامه.

فنص في مادته الثانية على أنه : «يتكون المجلس الطبي من عدد من العناصر من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها لا يقل عددهم عن تسعه ولا يزيد على عشرة أعضاء يصدر بتهمهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة».

وتسرى في شأنهم الأحكام المتعلقة بالخبراء المنصوص عليها بقانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض وأحكام القانون رقم 17 لسنة 1986 م المشار إليه».

أما المادة الثالثة فقرة أولى من القرار المشار إليه فقد حددت اختصاص هذا المجلس حيث جاء فيها بأنه : «يختص المجلس الطبي بالنظر في القضايا المتعلقة بالمهن الطبية والمهن المرتبطة بها التي تحال إليه من الهيئات القضائية ودراستها وتقيمها فنياً وتقرير مدى قيام المسئولية الطبية المترتبة على الخطأ الناجم عنها بشكل محدد أو إثبات العكس وإعداد تقرير بذلك يرفع إلى الجهة المحالة منها القضية».

بينما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة بأنه : «وعلى المجلس إعداد التقرير المشار إليه من واقع ملف المريض الذي لحقه الضرر وللمجلس أن يدعو من يرى حضورهم من أشرفوا على المريض في أي مرحلة من مراحل علاجه للارتفاع إلى أقوالهم وأخذ المعلومات المطلوبة منهم كا له الحق في الاطلاع وفحص وطلب كافة الوثائق والمستندات الأخرى التي يرى أنها ذات علاقة بالقضية».

وقد أوجبت المادة الرابعة من القرار المذكور على المجلس الفصل في القضية المعروضة عليه، وإعداد تقرير بشأنها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ استلامه لها.

وإذا تعذر عليه القيام بال مهمة المنوطة به خلال الأجل المحدد لاعتبارات اقتضتها ظروف القضية فإنه يجوز له أن يطلب الأذن من الجهة القضائية المعنية بتمديد المدة لشهر آخر ولمدة واحدة فقط يبدأ من تاريخ نهاية الشهر الأول مباشرة.

مدى إلتزام القاضي بالرجوع إلى المجلس الطبي.

يبدو من خلال استعراض نص المادة (27) من القانون 17 لسنة 1986 م سالف الذكر، وكذلك المادة الثالثة من قرار اللجنة الشعبية العامة المنفذ له، أن المشرع أراد إلزام القاضي بإحالة المسائل التي تعرض عليه إلى المجلس الطبي المشار إليه إذا كانت تتصل بتقدير المسؤولية الطبية، وذلك للبت فيها من الناحية الفنية، ولا يجوز له الفصل فيها بنفسه قبل إحالتها إلى المجلس واستطلاع رأيه الفني بشأنها.

فهو إذا كان يملك قبل صدور القانون المشار إليه حرية ندب الخبراء في مثل هذه المسائل، غير مقيد بخبير معين دون سواه، إلا أنه بعد صدور القانون المذكور والعمل به، صار ملزماً — بنظرنا — باللجوء إلى المجلس سالف الذكر دون غيره متى ما قدر أن المسألة المعروضة عليه ذات طبيعة فنية بحثة بحيث يتذرع عليه أن يشق طريقه فيها بنفسه دون الاستعانة بذوي الاختصاص.

وعلى هذا الأساس لا يمكنه أن يندب خبيراً آخر خلافه من بين المقيدين بمجدول الخبراء أمام المحكمة أو من خارجهم. وربما أن المشرع قدر ضرورة توحيد جهة الخبرة فيما يتعلق بهذه المسائل الفنية الدقيقة تيسيراً لمهمة القاضي في إثبات الخطأ الطبي من جهة، وتلافياً لتعارض الآراء الفنية في هذا الشأن من جهة أخرى.

وهذا على خلاف ما قضت به محكمة مصراته الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة⁽⁵⁷⁾ في حكمها الصادر بتاريخ 1989/3/17 م والذي جاء مؤيداً لحكم محكمة أول

(57) حكم غير منشور لمحكمة مصراته الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة، جلسة 1989/3/17 م.

درجة (محكمة مصراطه الجزئية) الصادر بتاريخ 29/1/1989 م في شقه الجنائي دون المدني، إذ اعتبرت أن الاحالة على المجلس الطبي ملزم فقط في المسائل المدنية دون الجنائية، معللة ذلك بمقولة أن المادة (27) التي سبق الاشارة إليها تتعلق أحکامها بالمسؤولية المدنية دون الجنائية، مؤيدة بذلك الدفع الذي دفعت به النيابة العامة وهو ما أوردته بوضوح في أسباب حكمها إذ جاء فيها : «إن القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية فإن مواده من (2) إلى (22) تتعلق بالمسؤولية الجنائية للأطباء ومن المادة (23) إلى المادة (27) فإنها تخص المسؤولية المدنية لهم وأن عمل المجلس الطبي هو تحديد مدى الخطأ محل التعويض أي فيما إذا كان الخطأ يعتبر خطأ مدنيا تترتب عليه المسؤولية المدنية من عدمه ويعيد ذلك الفقرة الأخيرة من المادة (23) التي تنص على أنه : «ولا يجوز الاعفاء أو التخفيف من المسؤولية الطبية قبل وقوع الضرر».

وما ذهبت إليه المحكمة المذكورة في أسباب حكمها غير سديـدـ بتقديرناـ حينما اعتبرت أن أحکام المادة (27) مقتصرة سريانها على المسؤولية المدنية دون الجنائية مما يجعل الرجوع إلى المجلس الطبي واجب بالنسبة للأولى دون الثانية. فإذاً كـنا نتفق معها فيما تضمنته أسباب حكمها من حيث أن الأفعال المرجوة للمسؤولية الجنائية محصورة في المواد من (2) إلى (22) باعتبار ذلك مستفادا من المواد (33) إلى غاية (36) من نفس القانون والتي فقرت العقاب على مخالفة أحکام المواد سالفة الذكر، غير أن هذا لا يعني صحة ما استخلصته بشأن نطاق سريان المادة (27).

فهو تأويل ليس له من سند يبرره، بل ينطوي على خروج على أحکام هذا القانون. فهو من جهة يتعارض مع تسمية القانون ذاته الذي جاء مطلقا يشمل كل صور المسؤولية الطبية، الجنائية منها والمدنية والتأدبية أيضا، ومن جهة ثانية فإن الفقرة الأخيرة من ذات المادة المشار إليها تدحض هذا التفسير؛ إذ تنص على أنه (وتسرى في شأن المجلس المذكور الأحكام المتعلقة بالخبراء المقصوص عليها في قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وذلك بما لا يتعارض مع أحکام هذا القانون).

فلو كان حكمها مقتضاً على المسؤولية المدنية وحدها دون الجنائية لما وردت عبارة «والإجراءات الجنائية» في الفقرة المشار إليها اكتفاء بـ(قانون المرافعات) فحسب.

أثر رأي المجلس الطبي في قناعة المحكمة :-

الأصل — كما بینا آنفاً — أن محكمة الموضوع غير مقيدة بما ورد في تقرير الخبير ما م تکن المسألة التي أبدى فيها هذا الأخير رأيه ذات طبيعة فنية مجتة، إذ في هذه الحالة لا مناص أمام المحكمة من التقيد برأيه ولا يمكنها طرحه إلا لأسباب سائغة.

وبقراءة فاحصة لصياغة المادة 27 من القانون رقم 17 لسنة 1986م يمكننا أن نلمس بأنها تشير إلى أن المشرع لم يكن ليلزم القاضي بالرجوع إلى المجلس لتقدير المسؤولية الطبية فحسب، بل أراد إلزامه أيضاً برأيه، الذي يضمنه تقريره بخصوص المسألة الفنية التي يفصل فيها، وهو وإن لم يصرح بذلك غير أن هذا يمكن استخلاصه من عدة دلالات منها : الحرص على تشكيله على هذا المستوى الرفيع من ذوي التخصصات العالية في المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وبهذا العدد، وإلزامه بتقدير مدى قيام المسؤولية الطبية بشكل محددة ضمن التقرير الذي يده في هذا الشأن (م 3 من قرار اللجنة الشعبية العامة سابق الاشارة إليه).

فضلاً عن ذلك أنه طالما سلمنا بأن المجلس المذكور أصبحى هو جهة الخبرة الوحيدة التي تعين اللجوء إليها في مثل هذه المسائل، فإن القاضي — على فرض أن رأي المجلس غير ملزم له — لا يستطيع تنفيذ رأيه أو دحضه إلا بالرجوع إلى خبرة أخرى غيره، فالخبرة الفنية لا يجوز طرحها أو تنفيذها إلا على أساس خبرة فنية أخرى. ولما كان القاضي مقيد بعدم الالتجاء إلى غير هذا المجلس، لذا لا ينبغي له والأمر كذلك طرح رأيه.

وحتى إذا قبلنا جدلاً — وهذا مستبعد برأينا — جواز اللجوء القاضي خبير آخر إذا لم يقنع برأي المجلس المذكور، فإن هذا التأويل يقود إلى نتيجة غير منطقية ويصعب قبولها، إذ لا يمكن عقلاً طرح رأي المجلس وترجيح رأي خبير آخر عليه أقل كفاية وخبرة، خاصة وأن المشرع حرص على تشكيله على هذا النحو من ذوي التخصصات العالية، تقديراً منه لرأيه الفني من وزن واعتبار، ولما يحظى من ثقة كبيرة.

كل هذا وذاك — بنظرنا — ينفي أن يكون دور المجلس المشار إليه استشارياً محضاً، كما يتبادر إلى فهم البعض، إذ لو كان الأمر كذلك لا تنتف الحكمة — بتقديرنا — التي توحّها المشرع من وراء إيراد هذا الحكم في القانون المذكور لو لم يكن يعول كثيراً على دوره في إثبات الخطأ الطبي وتقدير المسؤولية الطبية، موقناً بعدم قدرة القاضي على البت في مثل هذه المسائل الفنية الدقيقة التي تتطلب دراية وخبرة كبيرة قلماً توافر إلا فيمن اختبروا لعضوية المجلس سالف الذكر.

لأنه لو كان دور المجلس استشاريا فقط، فليس ثمة حاجة بالمشروع إلى إفراد حكم خاص به في قانون المسؤولية الطبية، بل كان يكفي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للخبرة في قانون الاجراءات الجنائية، وإلا عد هذا تزييداً لا موجب له، مما يتبع تنزه المشروع عنه.

ومع ذلك فإن رأي المجلس ليس ملزماً للمحكمة إلا إذا تمت إحالة التقرير المعد من قبله إليها خلال الأجل الذي حددته قرار اللجنة الشعبية العامة سالف الذكر في مادته الرابعة وهو مدة شهر من تاريخ استلامه للقضية المعروضة عليه. فإذا لم يتمكن من إعداده خلال هذه المدة فإن المحكمة — برأينا — تعود لها حريتها في ندب أي خبير آخر، أو أن تتصدى للمسألة المعروضة عليها بنفسها إذا لم تر حاجة لندب خبير بشأنها.

غير أنه إذا طلب المجلس الأذن له بتمديد المدة التي يتعين الفصل خلالها في القضية المعروضة عليه وأذنت له المحكمة بذلك فهي — على ما نرى — تكون ملزمة بعدم الفصل فيها قبل انتهاء الميعاد الجديد، وهو شهر بعد نهاية الشهر الأول مباشرة.

أما إذا رفضت المحكمة الاذن له بتمديد الأجل — وهذا أمر جوازي متrox له —
تستطيع أن تندب خيراً غيره طبقاً للأحكام المخصوصة عليها في قانون الاجراءات الجنائية.

المطلب الثالث

حدود مسؤولية الطبيب الجنائي عن خطأ في العلاج

أولاً : مقتضيات سلامة العمل الطبي في وصف وتنفيذ العلاج.

يم العمل الطبي كـ نعلم بعدة مراحل، ترتبط بعضها ارتباطاً وثيقاً، وكل إهمال أو تقصير من جانب الطبيب في أية مرحلة منها يؤثر سلباً على ما يليها، وهذه المراحل تبدأ بمرحلة الفحص أو الكشف، تليها مرحلة التشخيص، وأخيراً مرحلة العلاج.

وتعتبر مرحلة العلاج على قدر كبير من الأهمية، ربما تفضل غيرها من المراحل الأخرى، نظراً لتطور فن العلاج وأساليبه تبعاً لتطور العلوم الطبية ذاتها، حيث تشتمل هذه الطرق وتنوعت، من علاج بالأدوية إلى العلاج الجراحي، ومن علاج بدائي إلى آخر متطور تستخدم فيه أحدث تقنيات هذا العصر.

فالعلاج بالعقاقير والأدوية بات يندر يوماً بعد يوم بمخاطر جمة، إذا لم يكن استعمالها وفقاً لمعايير دقيقة ومحكمة، نظراً لما تنتهي عليه من مواد قد تصل إلى درجة عالية من السمية، كما أن العلاج الجراحي وما ينجم عنه من مضاعفات لا يقل خطوره هو الآخر عن سابقه. كل ذلك اقتضى أن يتلزم الطبيب في علاج مرضاه جانباً كبيراً من اليقظة والحيطة. لئلا يقع في أخطاء قد لا يمكن تدارك عواقبها.

وإذا كان المبدأ المستقر فقهاً وقضاء هو حرية الطبيب في اختيار ووصف العلاج الذي يراه ملائماً لكل حالة مرضية تعرض عليه، غير أن هذا المبدأ لا يمكن التسليم به على إطلاقه، بل هو مقيد بما يمكن أن يعود على المريض من نفع من جهة، وبما لا يخرج عن الأصول العلمية المستقرة في مهنة الطب من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس قضي «بأن اختيار الطبيب لطريقة العلاج دون الأخرى لا يمكن أن يؤدي إلى مسؤوليته عن طريقة العلاج التي اتبعها ما دامت هذه الطريقة صحيحة علمياً ومتبعة فعلاً في علاج المرض. ومسؤولية الطبيب عن خطأ العلاج لا تقوم بصفة مطلقة على نوع العلاج الذي يختاره لأن في ذلك تدخلًا في تقدير النظريات والطرق العلمية وهو ما لا يجوز البحث فيه. ومن حق الطبيب أن يترك له قدر من الاستقلال في التقدير في العمل ومارسته لهنته طبقاً لما يمليه عليه ضميره وفنه إلا إذا ثبت أن في اختياره للعلاج أظهر جهلاً بأصول العلم والفن الطبي»⁽⁵⁸⁾.

وهو ما أكدته المادة (5 فقرة أ) من القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية إذ تنص على أنه : «يجب على الطبيب ما يلي :

أ) توخي الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة، المعترف بها من قبل أمانة الصحة سواء في الكشف أو العلاج أو الجراحة».

ومن ثم يتعين على الطبيب مراعاة الحيطة والحذر في اختياره العلاج بحيث يكون متناسبًا مع ما تقتضيه حالة المريض الصحية، وسنه، وبنيته، ومدى مقاومته للمرض، ودرجة احتماله للعلاج المستخدم.

(58) راجع حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية 3/10/1944 م، المحاماة، العددان الأول والثاني، س 26، رقم 55، ص 131، مبدأ (1).

وقد قرر المشرع معاقبة الطبيب الذي يخالف البند (أ) من المادة الخامسة من القانون سالف الذكر بالعقوبة المقررة بالمادة (36 منه) وهي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يستوجب مراعاة الدقة التامة في وصف العلاج، وهذا يتطلب من الطبيب أن يحدد بصورة واضحة وخلالية من أي لبس، مقادير الدواء، وطريقة استعماله من حيث الجرعات اللازمة ومقدار كل جرعة ومدة الاستعمال وأوقاته وذلك في الوصفة الطبية التي يقوم بتحريتها، مع ضرورة أن تكون ممهورة بتوقيعه.

ولضمان التزام الطبيب بواجب أخذ الحيطة والحذر في وصفه العلاج، إستلزم المشرع السوري في قانون مزاولة المهن الطبية، ضرورة كتابة الوصفات الطبية بالحبر على أوراق مرسومة باسمه وتحيط مقروء، مع التوقيع عليها (م 9 فقرة د) مع حظر كتابة هذه الوصفات برموز أو إشارات غير متعارف عليها لدى الأطباء والصيادلة (مادة 8 فقرة (ي) من القانون المذكور)⁽⁵⁹⁾.

وهو تقريباً ما حاول المشرع عندنا تقريره من خلال قانون المسؤولية الطبية، إذ تنص المادة 5 منه في فقرتها (د) على أنه :

«يجب على الطبيب ما يلي : أ.....
ب.....ج..... د— وصف العلاج كتابة مع تحديد مقاديره
بأي منهاج آخر، للعلاج يعتذر بدليلاً متعارفاً عليه ونصحه بالمنهاج الأرجح في رأيه».

وإذا أهلل الطبيب في وصفه العلاج على النحو الذي حدده النص سالف البيان فإنه يكون مسؤولاً جنائياً مما يستوجب مواجهته بمقتضى المادة 36 التي سبق الإشارة إليها.

والغرض من ذلك كله هو تجنب أي إهمال أو تجهيل في وصف الدواء أو تحديد الجرعة الدوائية، كما أن من شأن ذلك تسهيل تحديد مسؤولية الطبيب إذا ما أخطأ في وصف الدواء.

(59) مشار إليها في : عبد السلام التونسي، المسؤولية المدنية — مسؤولية الطبيب في القانون المقارن، ص 364

وتفادياً لما قد ينجم عن عدم وضوح الوصفة الطبية من صرف أدوية خلافاً لما وصفه الطبيب، أو بكميات تجاوز ما حده الطبيب فعلاً، كان يجدر بالمشروع التأكيد على ضرورة أن تكون الكتابة واضحة، وأن تكتب المقادير الدالة على الجرعات بالحروف بدلاً من الأرقام، أو بما معه، بشكل لا يثير أي لبس أو غموض عند صرف الدواء، مع ضرورة تذليل الوصفة الطبية باسم الطبيب المعالج وتوقيعه، والوقت الذي تم فيه ذلك، حتى يتسمى تحديد المسؤولية بسهولة ويسر حالماً تحصل أخطاء من هذا القبيل.

كما ينبغي النص على ضرورة احتفاظ المستشفى بالوصفات الطبية بعد صرف الأدوية في مكان ما بكيفية تمكن من الرجوع إليها عند الحاجة باعتبارها وسيلة إثبات مفيدة في مثل هذه الأحوال.

ويقتضي من الطبيبأخذ الحيطة والحذر الشديدين في حالة استعمال العقاقير السامة أو الخطيرة، إذ من واجبه عندما يستدعي الأمر استعمالها، تحذير المريض ولفت نظره أو ذويه إلى خطورتها، وتنبيهه إلى كيفية تعاطي الجرعات بدقة متناهية، مع متابعة مدى تأثير الدواء على المريض، وما إذا كانت لديه مضاعفات معينة أم لا.

وإذا كان الطبيب متخصصاً يستوجب عدم التسامح معه في مثل هذه الأمور، إذ عليه أن يكون أكثر حرصاً وحيطة من الطبيب العادي، لذلك قضى بوجوب مؤاخذه بالشدة⁽⁶⁰⁾.

وبناء على ما تقدم يحظر على الطبيب وصف أي علاج للمرضى إلا بعد إجراء الفحوصات اللازمة عليه وتشخيص مرضه أو علته⁽⁶¹⁾، وذلك بالالتجاء إلى كافة الوسائل التي تضمن له الدقة في الرأي، وبعد عن مواطن الخطأ والزلل (م 1/5) من قانون المسؤولية الطبية).

(60) يراجع حكم محكمة استئناف مصر 2 يناير 1936 م سابق الاشارة إليه كما يراجع أيضاً: د. محمد هشام القاسم، المرجع السابق، ص 263.

(61) وهو عين ما أكدته الفقرة (هـ) من المادة السادسة من قانون المسؤولية الطبية إذ جاء فيها (يحظر على الطبيب ما يلي):

(هـ) وصف أي علاج قبل إجرائه الكشف على المريض وتشخيصه لمرضه وكذلك وصف علاج لا تناسب خطورته مع فائدته ولو كان بمباقة المريض).

ولا يجوز له إجراء العمليات الجراحية إلا بعد القيام بما يلزم من تحاليل وفحوصات مختلفة للتأكد من أن حالة المريض تسمح بإجراء العملية (م 10 / ب، ج).

فإذا أهمل الطبيب في التتحقق من المرض قبل إجرائه أية عملية جراحية أو معالجات يعد مسؤولاً جنائياً عما يحدثه بخطئه من مضاعفات للمرض وبناء على ذلك قضى في فرنسا بإدانة جراح شخص ورماً شحرياً على أنه ورم خبيث، وقام بيتره، ثم تبين أنه ليس كذلك، نتيجة لخطئه في الفحص الذي أدى إلى خطأ في التشخيص والتدخل الجراحي (٦٢).

ولا يحول دون مسؤولية الطبيب أن يقوم بتتباهي المريض إلى خطورة العلاج طالما أن حالته لا تستلزم تعريضه إلى هذه المخاطر حتى ولو كان المريض قد رضي بذلك (م 6 / ه من قانون المسؤولية الطبية).

فإذا كان الطبيب قد عرض المريض لأنظار علاج لا ضرورة له يكون بذلك مرتكباً خطأً مهني يستوجب مواجهته عنه.

وعليه ينبغي أن يراعي في اختياره العلاج الموازنة بين خطورة المرض الذي يعانيه المريض، وما يمكن أن يتهدده من خطر من جراء استخدام العلاج. فسلامة جسم الإنسان والمحافظة على تكامله الجسدي هي التي تبرر ضرورة التدخل الطبي والمساس به.

فعمل الطبيب لا يكون مشروعًا إلا إذا كان لازماً لإنقاذ حياة المريض أو التخفيف من آلامه، فإذا كانت أنظار العلاج ترجع على أنظار المرض نفسه، أولاً توافر الضرورة التي تتطلب تطبيق العلاج، فإن على الطبيب استبعاده.

ثانيًا : بعض النطبيقات القضائية بشأن الخطأ في العلاج :-

أ) من القضاء المقارن :-

لقد صدر العديد من الأحكام بشأن مسؤولية الطبيب عن خطئه في العلاج منها - بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه في ثانياً هذا البحث - أنه قضى في فرنسا بإدانة طبيب أسنان عن جريمة قتل خطأ لارتكابه عدة أخطاء منها :-

(٦٢) أشار إلى ذلك : أسامي قايد، بند 211، ص 257، هامش (1)

أ) إجراؤه عملية جراحية لنزع أسنان لمريض دون إجراء فحص عام وعمل أشعه.

ب) الخطأ في تخدير المريض تخديراً كاملاً دون الاستعانة بطبيب متخصص في التخدير، وطبيب في جراحة الفم لإجراء العملية التي تخرج عن تخصصه كونه طبيب أسنان وليس جراح فم وأسنان.

ج) عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة في مثل هذه العملية مع سقوط جزء من سنة المريض في القصبة الهوائية نشأ عنها وفاته⁽⁶³⁾.

وقد أثير الخلاف في القضاء الفرنسي بشأن مدى ضرورة استعانة الجراح بطبيب متخصص في التخدير، ومدى مسؤوليته فيما لو كان قد أجرى العملية الجراحية دون رجوعه إلى طبيب متخصص. والاتجاه الغالب في القضاء هناك أن الجراح يعد مسؤولاً جنائياً إذا ما أجرى عملية جراحية دون استعانته بمتخصص في التخدير باستثناء حالة الاستعجال⁽⁶⁴⁾.

وفي مصر يكاد يكون القضاء مستقراً على تقرير مسؤولية الطبيب الجنائي عن خطأه الناشيء عن تقصيره وإهماله في تنفيذ العلاج.

ومن ذلك أنه قضي بإدانة طبيب لأنه مزج الدواء بمحلول الطرطير بدلاً من الماء المقطر الذي كان يتعين مزجه، واعتبر تقاعسه عن التحرى والتحرج فيه والاحتياط له إهاماً يخالف كل قواعد المهنة وتعاملها، وعليه أن يتحمل وزره⁽⁶⁵⁾.

كما قضي أيضاً بإدانة جراح بطلبه تحضير مخدر موضعي بنسبة معينة دون تعين المخدر أو الاطلاع على الرجاجة التي وضع فيها للتحقق ما إذا كان هو المخدر الذي يريده أم غيره، ومن الكمية التي حقن بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من ضعف الكمية المسموح بها، وأنه قبل أن يجري عملية جراحية تستغرق ساعة فأكثر دون استعانة بطبيب متخصص بالتخدير مما يقتضي تحمله بالتزاماته ومنها الاستيقاف من نوع المخدر⁽⁶⁶⁾.

(63) أشار إليه : أسامي قايد، المرجع السابق، بند 211، ص 258، هامش (3).

(64) أسامي قايد، المرجع السابق، بند 212، ص 258.

(65) نقض مصري 20/4/1970 م، مح. أحكام النقض، س 21، عدد (2)، رقم 148، ص 626.

(66) نقض مصري 1959/1/27 م، مح. أحكام النقض، س 10، العدد (1)، رقم 23، ص 91.

مستديمة تقدر بأربعين في المائة ونقص كبير في قدرتها الجسمية دون أن تكون ضرورية لإنقاذهما، وذلك قبل الحصول على موافقه المسؤول عنها قانوناً.

وعندما قدمته النيابة العامة للمحكمة الجزئية المخصصة لمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام، قضت هذه الأخيرة بتاريخ 30/5/77 م ببراءته مما نسب إليه، ويرفض الدعوى المدنية التابعة.

ولما كان الحكم المذكور لم يلق قبولاً لدى كل من النيابة العامة والمدعي بالحق المدني، طعنا عليه بالاستئناف أمام دائرة الجنح والخالفات المستأنفة بمحكمة طرابلس الابتدائية والتي قضت بعد نظرها الدعوى بتاريخ 25/9/77 م بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم الطاعن (الطيب) بعشرين ديناراً عن التهمة الأولى المنسوبة إليه وببراءته عن التهمة الثانية وإلزامه والطاعن الآخر بأن يدفعا معاً بالتضامن للمدعي بالحق المدني (ولي أمر المجنى عليهما) تعويضاً مؤقتاً قدره عشرة دنانير.

وقد قرر أحد أعضاء إدارة القضايا — بصفته النائب القانوني للأمين الصحة — الطعن عليه بالنقض، وكذلك فعل الطاعن (الطيب المذكور).

وكان من بين ما ينعيه الطاعنان على الحكم المطعون فيه :

1 — أن الحكم محل الطعن أقام قضاءه فيما يتعلق بشوت خطأ الطبيب المعالج على ما جاء في تقرير الطبيب الشرعي من أن العملية الجراحية التي أجريت للمجنى عليها قد تمت قبل إجراء الفحوصات البكتريولوجية والأشعة وطرح التقارير الفنية الأخرى الصادرة عن لجان طبية بمقولة أنه لا يفترض فيها الحيدة لاعتبار الزمالة التي تربطها بالطبيب المعالج وهو منه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال.

2 — إن الضرر الذي أصاب المجنى عليها كان نتيجة عدة عوامل ليس من بينها العملية الجراحية التي أجرتها الطيبة المحكوم عليه جنائياً، لأنها كانت قد ولدت مريضه، ومصابة بالتهاب وتعاني من خلع خلقي في مفصل الورك الأيسر، وأن الطيب الطاعن لم يتعرض إلى عظم الفخذ وحوض المفصل بالجراحة، مما يجعل علاقة السببية في العملية الجراحية التي أجرتها والضرر الذي لحقها غير متوفقة.

وقد خلصت المحكمة العليا إلى نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في شقه الجنائي

ب) من القضايا الليبية :-

فيما يتعلّق بمسؤولية الطبيب عن خطّه في العلاج صدرت بعض الأحكام القليلة والمترفرفة أغلبها عن المحاكم الدنيا، منها ما كان سابقاً على صدور القانون رقم 17 لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية، ومنها ما كان تاليًّاً لصدره وتطبيقاً له.

1) في المرحلة السابقة على صدور القانون رقم 17 / لسنة 1986 م :

من قبيل الأمثلة التي يمكن أن تساق في هذا الصدد ما قررته محكّمتنا العليا في حكم لها في مطلع الثمانينيات جاء فيه أنه : (لما كان ذلك كذلك وكان يبين من كل ما تقدّم أن الحكم المطعون فيه قد بحث أوجه أدلة الدعوى وفحصها ثم رکن إلى تقرير الطبيب الشرعي وطرح التقارير الأخرى لما رأى فيها من عدم التزام الحيدة لاعتبار جانب الزمالة التي تربط محررها بالطبيب المعالج ولما هو مفهوم ضمناً من الحكم محل الطعن أن الطبيب الشرعي هو الطبيب المتخصص في بحث مثل وقائع التهمة المستندة للطبيب المعالج وإعداد تقرير عنها وهو إسناد سليم في حدود سلطته التقديرية حيث إن لقاضي الموضوع مطلق الحرية في الأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميراً ويكتن إلية وجدانه دون الأدلة الأخرى مادامت هذه الأدلة مطروحة عليه للبحث غير خاضع في ذلك لرقابة النقض وكان تقرير الطبيب الشرعي على التحو السالف بيانه قد أثبت ركني الخطأ والضرر في جانب الطبيب المعالج، والعلاقة السببية بينهما وبين العاهة التي لحقت بالجندي عليها وكان الحكم المطعون فيه قد عول في توفر هذين الركنين والعلاقة السببية بينهما وبين الضرر الذي أصاب الجندي عليها على ما أثبتته هذا التقرير وأسس قضاوته عليه..... ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدّم أن جميع الطعون المعنى بها على الحكم المطعون فيه تكون في غير محلها متعيناً رفضها موضوعاً»⁽⁶⁷⁾.

ويمكن إجمال وقائع هذه القضية في أن الطاعن وهو طبيب متخصص في جراحة العظام قام بإجراء عملية جراحية لمريضه بالفص الليس السفلي دون أن يتأكد من خلوها من الميكروبات الصديدية التي تسبّب العدوى الجرثومية مما نتج عنه إصابة الجندي عليها بعاهة

(67) طعن جنائي رقم 19 / 25 ق، جلسة 22/12/1981 م، مجلة المحكمة العليا، س 18، ع (3)، (4)، أبريل - يوليو 1982 م ص 224.

على أساس سقوط الجريمة المسندة إلى الطاعن بمضي المدة، ويرفض الطعنين موضوعاً بالنسبة للشق المدني (أي تأييد الحكم المطعون فيه).

وفي حكم آخر لمحكمة بنغازي الابتدائية دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة الصادر في 11/11/1986 م — والذي جاء مؤيداً لحكم محكمة الدرجة الأولى فيما قضى به في شقة الجنائي — قضت بإدانة طبيبين، أحدهما إخصائى أشعة والآخر طبيب متخصص بدار العناية، عن قتل خطأ نتيجة لما بدر منهما من تقصير وإهمال في مسار العلاج في الاستئناف المقيد تحت رقم 86 / 445 م⁽⁶⁸⁾.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن الجنى عليه قد دخل المستشفى لكونه يعاني من التهاب في الكلى، وقد أحيل إلى قسم الأشعة بأمر من قسم المساalk لغرض عمل صورة ملونة، فأمر إخصائى الأشعة المرضة التي معه بحقنه بصبغة (اليوروجرافين) الملونة، فقامت هذه الأخيرة بحقن نسبة معينة (اسم) كاختبار للحساسية، وبعد مرور ثلاث دقائق أكملت باقي الحقنة بأمر من إخصائى الأشعة، ثم قبل مضي خمس دقائق ظهرت على الجنى عليه أعراض الحساسية (حيث كان يعاني من ريو شعي)، وهي عبارة عن صفرة شديدة وجود عرق غير على الوجه، وأفاد الجنى عليه بأنه يشعر بضيق شديد في التنفس، وبألم في البطن، فأمر بإعطائه حقنة (الميدروكيرتون) المضادة للحساسية، وبتحضير حقنة أخرى من نفس المادة، كما تم استدعاء طبيب العناية المركزة، ثم نقل الجنى عليه إلى دار العناية، وهناك تم حقنه بمادة (الادرينالين) من قبل الطبيب المختص غير أن هذا الأخير كان قد أخطأ في إعطائها فبدلاً من حقنها في القلب لانعاشه تم حقنها في الفص السفلي للرئة اليسرى، وعلى إثر ذلك فارق الجنى عليه الحياة.

وقد نسبت محكمة الموضوع إلى الأول عدة أخطاء منها :—

- 1 — عدم قيامه بإجراء اختبار ضد الحساسية على الجنى عليه قبل حقنه بمادة (اليوروجرافين) لما للأنيمة من خطورة على حياة المريض.
- 2 — لم يقم باعتباره إخصائى أشعة بإعطاء الحقنة بنفسه لما يتطلب الإجراء من حرص

(68) الحكم المذكور، منشور بمجلة المحامي، التي تصدر عن المؤتمر المهني العام للمحامين بالجماهيرية، العدد السابع عشر، السنة الخامسة، أي النار (يناير) — المارس (مارس) 1987 م، ص 116.

وحيطة وسرعة في إجراءات العلاج عند ظهور الحساسية على المريض ولكنه أهمل في ذلك بترك المرضية تحقن المجرى على وترغع لارتفاع تقارير طبية لأشخاص آخرين في حين كان من الواجب عليه التأكيد من تحضير العقار المضاد للحساسية (اهيدرو كيرتزيرون) قبل ظهورها، وجود عربة الانعاش داخل حجرة الأشعة.

3 — تفويت الفرصة على المريض في علاجه من آثار عقار (البيوروغرافين) نتيجة لعدم كفاية كمية المادة المضادة للحساسية (اهيدرو كيرتزيرون) التي حقن بها المريض، وما استغرق من وقت في إعدادها وفي إحضار عربة الانعاش من الحجرة المجاورة، وهو وإن كان قد أمر بإعطاء كمية أخرى من المادة المضادة للحساسية إلا أن ذلك جاء متأخرًا بعد أن ساءت حالة المريض، فضلًا عن أنه لم يقطع بإعطائها إياه.

أما بالنسبة للمتهم الثاني فقد نسبت إليه الخطأ في حقن المريض بمادة (الادرينالين)، التي كانت الفرصة الأخيرة لإنقاذه، وذلك بأن قام بحقنها في الفص السفلي للرئة اليسرى للمريض بدلاً من حقنها في القلب لانعاشه.

كل ذلك اعتبرته المحكمة كافيًا لأن تؤسس عليه حكمها بإدانة الطبيبين، ومسؤوليتهمما عن وفاة المجنى عليه بتوافر الأركان القانونية لجريمة القتل خطأ بجميع ظروفها وعناصرها التي حددها القانون.

ونحن نرى أن الحكم سالف البيان قد جاء موافقاً لما تقصى به القواعد العامة للمسؤولية الجنائية من حيث الأساس الذي عول عليه في إدانة المتهمين وذلك بتوافر بعض صور الخطأ الموجب للمساءلة الجنائية المتمثلة في الاعمال والتقصير من جانب الطبيبين محل المساءلة.

2 — في المراحل اللاحقة لصدور قانون المسؤولية الطبية رقم 17 / 86 م :

من بين التطبيقات القضائية في مجال الخطأ في العلاج بعد صدور القانون المذكور ما قضت به محكمة مصراته الجزئية دائرة الجناح والمخالفات⁽⁶⁹⁾ في حكمها الصادر بتاريخ

(69) حكم غير منشور لمحكمة مصراته الجزئية دائرة الجناح والمخالفات صادر في 1990/12/30 م قضية رقم 151 / 1990 م جنحة / مصراته.

91/12/30 م والقاضي بإدانة طبيب لكونه لم يتrox الدقة والالتزام بالأصول العلمية الثابتة في علاج طفلة مما ترتب عليه بتر أصبعي يدها اليمنى — الخنصر والبنصر.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ الواقعه أحضرت الجنى عليها إلى المستشفى أثر سقوط جسم صلب على يدها، واستدعي الطبيب المأذوب (المتهم) وهو أخصائى عظام وقام بتجبيس يدها وأمرها بالخروج إلى أهلها، وطلب منهم المراجعة. وعند المراجعة تبين أن أصبعي الطفلة قد ماتتا وأنه يجب بترهما، وهو ما تأكّد أيضاً عند نقلها إلى طرابلس، الأمر الذي نجم عنه بتر أصبعيها في نهاية الأمر.

وكان من بين الأسباب التي أنسنت عليها المحكمة حكمها بأن المتهם المذكور اعترف بتقصيره في عدم مسك الطفلة تحت رعاية الأطباء وحيث إنه تبين للمحكمة من أن عناصر الخطأ متوفرة في حق المتهم بما يجب عمله من إسعاف كامل للمربيضة والبقاء عليها بالمستشفى تحت الرعاية الطبية.

وتضيف المحكمة في أسباب حكمها بأنه (ما تقدم يتضح كلياً أن الاتهام والتقصير في مسار علاج الجنى عليها من قبل المتهם كان السبب في إحداث الضرر المتمثل في بتر أصبعين من يدها بجميع ظروفه وعناصره المعقاب عليها بالمادة 36 من القانون المذكور أعلاه).

وقد انتهت المحكمة بمعاقبة المتهם بتغريمه مائة دينار عما نسب إليه في الشق الجنائي، وفي الشق المدني بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مبلغ اثنى عشر ألف دينار عما لحق الجنى عليها من ضرر مادي.

وفي قضية أخرى عرضت على محكمة بنغازي الابتدائية الدائرة الكلية⁽⁷⁰⁾ بتاريخ 25/11/90 م، قضت فيها بتوaffer المسؤولية المدنية في حق طبيب توليد، إذ أجرى عملية قيصرية لسيدة، وترك فوط العملية بجسمها، وقفل عليها، مما أدى إلى حدوث مضاعفات شديدة لها.

وتتلخص وقائعها في أن المدعية أقامت دعواها على المدعى عليهما (1 — أمين اللجنة الشعبية لبلدية بنغازي 2 — أمين اللجنة الشعبية للصحة بنغازي بصفتهما) مطالبة بإيادهما

(70) حكم محكمة بنغازي الابتدائية الدائرة الكلية، في الدعوى المقيدة تحت رقم 526 / 89 م مدني كلي. جلسة 25/11/1990 م، (غير منشور).

بالتعميض عما لحق بها من ضرر من جراء الخطأ الذي وقع فيه تابعهما (طبيب التوليد) الذي أجرى لها عملية قصيرة (إذ كانت في حالة ولادة مبكرة في حملها الأول)، ونتيجة لعدم اتخاذ الخليطة والحدر اللازمين ترك الطبيب المذكور فوط العمليات داخل جسم المدعية وقفل عليها، وهو ما تبين من خلال العملية الاستكشافية التي أجريت من قبل الطبيب المختص.

وكانت المدعية قد ادعت في صحيفة دعواها أنها قد عانت من مصاعب كثيرة وألم جسمائي شديدة، مما عرضها إلى ضعف عام، وحالة نفسية ظلت مصاحبة لها حتى تاريخ رفع الدعوى على حد قوله.

والمحكمة المذكورة بعد نظرها الدعوى، واستعراضها لوقائعها على النحو السالف بيانه، خلصت إلى توافر عناصر الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الطبية في حق تابعي المدعى عليهما حيث جاء في حيثيات حكمها بأنه : (ومن تم فقد ثبت الخطأ في حق تابعي المدعى عليهما بصفتهما باقرافهم الخطأ المتمثل في الأهمال والتقصير في مسار إتمام إجراءات العملية للمدعية كما هو متبع وفقا للأصول العلمية في المهن الطبية كما هو ثابت في التقارير الطبية التي ثبتت الأضرار التي لحقت بالمدعية والمتمثلة في عجزها مستقبلا وعدم احتلال حصول حمل بالنسبة لها ومن تم توافرت المسؤولية المدنية للقائمين على إجراء العملية نتيجة خطئهما باعتبار أن مسؤولية الطبيب تخضع للقواعد العامة متى تحقق وجود خطأً مهما كان نوعه، وقد استقر القضاء على أن الطبيب الذي يخطيء مسؤولا عن نتيجة خطئه بدون تفريق بين الخطأ الجسيم والهين..... وقد ثبت في الدعوى الراهنة الخطأ الظاهر الواضح المتمثل في إجراء عملية قصيرة للمدعية بقسم الولادة وترك فوطة العملية وقفل العملية ثم بعد ذلك إجراء عملية استكشافية وجود الفوطة بجسمها واستخراجها.

وبالتالي فإن الخطأ ثبت في حق القائمين على إجراء العملية للمدعية وقامت علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر المتمثل في عجز المدعية وحرمانها من الانجاب مستقبلا، وهمما تابعان للمدعى عليهما بصفتهم، وبذلك تحققت مسؤولية التابع والتابع).

وانتهت المحكمة المذكورة إلى الحكم للمدعية بتعميض وقدره عشرة آلاف دينار.
ويلاحظ أن الخطأ الذي وقع فيه الطبيب المعالج من الواضح ،كان، فهو من قبيل

الأخطاء المادية في تنفيذ العلاج الجراحي، والتي ليست محل للجدل بشأن مسألة الطبيب عنها طبقاً للقواعد العامة مدنياً وجنائياً.

والخطأ المشار إليه إذ رتب المسؤولية المدنية التي تكاملت أركانها (من خطأ وضرر وعلاقة سببية) يصلح أن يكون أساساً كافياً لقيام المسؤولية الجنائية أيضاً. خاصة وأن الاتجاه الحديث في الفقه والقضاء لا يفرق بين الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية وذلك الذي تنشأ عنه المسؤولية الجنائية، (أي مبدأ وحدة الخطأ)، فأي قدر منه مهما كان يسيراً يوجب المسؤولية ب نوعها.

غير أنه يبدو أن المدعية في هذه القضية لم تنشأ مقاضاة الطبيب المعالج جنائياً، وأثرت دعواها أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض لغير الضرر الذي لحق بها. وهو اتجاه أخذ المتخاصرون — على ما يبدو — يميلون إليه في مجال الدعاوى المتعلقة بالمسؤولية الطبية بوجه خاص، باعتبار أن كل ما بهم المضرور هو تعويضه عما أصابه من ضرر، ولا يعنيه من قريب أو بعيد مسألة المتس�ب في هذا الضرر، بدليل أن المدعية في القضية الراهنة رفعت دعواها المدنية على المتابع ضماناً لتحصيل مقدار التعويض، يقيناً منها بعدم ملاءة الطبيب (المتسقب في الضرر) بما يفي بمتطلباتها، وإلا ل كانت قد رفعت الداعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء الجنائي عن طريق الادعاء المباشر إذ توافرت شروطه⁽⁷¹⁾.

وتجدر بالذكر أنه من خلال استعراض أحكام القضاء عندنا نلاحظ ندرة الأحكام التي تناولت مسؤولية الطبيب بوجه عام والتي تصدت لمسألة الخطأ في العلاج على وجه الخصوص، وربما يكون مرد ذلك تخرج الناس من مقاضاة الطبيب ظناً منهم أن عمله دائماً فوق الشبهات، ولا يخضع لطائلة القانون. فالاعتقاد السائد لدى عامة الناس هو أن خطأ الطبيب مغتفر، وجرى العرف على التسامع فيه مهما كانت فداحة النتائج التي تترتب عليه، والتي عادة ما ينسبونها إلى القضاء والقدر لا إلى خطأ الطبيب.

(71) تنص المادة 205/1 من قانون الاجراءات الجنائية على أنه :

«تحال الداعوى في الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة، أو من المدعى بالحقوق المدنية».

الخاتمة

من خلال ما عرضناه في هذه الورقة المنشورة يمكننا أن نخلص إلى جملة من النتائج أهمها :

- 1 — إنه في الوقت الذي يجب أن يتاح للطبيب حرية العمل لكي يتائق ويبدع بما ينهض بهذه المهنة، ويرق بها مواكبة للتطور المطرد في مجال العلوم الطبية، فإنه في ذات الوقت يتعمّن عليه أن يتلزم في مبادرته مهنته الأصول المستقرة والمتعارف عليها في الوسط الطبي وعدم الخروج عليها وإلا عد مسلكه هذا موجباً لمسؤوليته الجنائية.
- ومع ذلك فإن الخروج على القواعد العلمية الثابتة لا يرتب على الطبيب أية مسؤولية إذا كانت قد أملته ظروف استثنائية طارئة.
- 2 — إن مسؤولية الطبيب قائمة على مطلق الخطأ وفقاً للرأي الراجح في الفقه والقضاء، وهو ما يؤكده أيضاً قانون المسؤولية الطبية رقم 17 / 86 م عندنا في الجماهيرية، إذ يستوي في ذلك الخطأ الجسيم أو البسيط، والخطأ الفني أو المادي. ويجري تقدير هذا الخطأ وفقاً لمعايير موضوعي أولاً وهو معيار الشخص المعتمد، أخذًا في الاعتبار بالظروف والملابسات الخارجية التي أحاطت بالطبيب محل المسائلة، وهذا يتحدد تبعاً للكفاية الطبية، ومكان وزمان مباشرة العمل الطبي، فما يعد خطأً بالنسبة للاحتسابي لا يعد كذلك بالنسبة للطبيب العام، فلكل معياره الفني الخاص به.
- 3 — الأصل أن للطبيب حرية اختيار العلاج الذي يراه يلائم كل حالة مرضية تعرض عليه، إلا أن ذلك مقيد بما يمكن أن يعود على المريض من نفع من جهة، وبما لا يخرج

بالعمل الطبي عن الأصول والقواعد العلمية الثابتة من جهة أخرى. ومن تم يتبعنأخذ الخطة والحدر عند اختيار العلاج بحيث يتناسب مع ما تتطلبه حالة المريض، وهذا يقتضي الموازنة بين خطورة المرض من ناحية وما يمكن أن يتهدد حياة المريض من خطر من جراء استعمال العلاج من ناحية أخرى.

فضلاً عن ذلك يجب عدم وصف أي علاج للمريض إلا بعد إجراء الكشف عليه وفحصه لتشخيص علته، باللجوء إلى كل الوسائل الممكنة التي من شأنها أن تضمن الدقة في الرأي بعيداً عن التخمين والتقدير الجراحي.

4 – إن القاضي مقيد في إثبات مسؤولية الطبيب الجنائية عن خطأه في العلاج برأي المجلس الطبي، فلا يستطيع القضاء بخلاف ما ورد به طالما أن المسألة المعروضة عليه فنية بحثية يتعذر عليه البت فيها بنفسه شريطة أن يبدي المجلس رأيه خلال الأجل الذي حدده قرار اللجنـة الشعـبية العامة رقم 182 بشأن إنشـاء المجلس المذكـور وإلا فـيمـكنه التـماـسـ الخـبرـةـ منـ غـيـرـهـ إـذـاـ كـانـ لـذـلـكـ دـاعـ طـبـقاـ لـلـأـحـكـامـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ قـانـونـ الـاجـراءـاتـ الجنـائـيةـ.ـ وـإـذـاـ كـنـاـ قـدـ لـمـسـناـ نـدـرـةـ الـأـحـكـامـ الـقـضـائـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـسـؤـولـيـةـ الـطـبـيـةـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ يـعـنيـ ذـلـكـ بـنـظـرـنـاـ دـعـمـ الـخـرـوجـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـمـهـنـةـ وـقـوـاعـدـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ،ـ بـلـ يـكـونـ ذـلـكـ مـرـدـهـ تـقـبـلـ النـاسـ لـمـ يـصـدـرـ عـنـ الـطـبـيـبـ مـنـ أـخـطـاءـ مـهـنـيـةـ عـلـىـ أـنـهـ أـمـرـ وـاقـعـ،ـ إـذـ لـاـ يـزالـ الـاعـقـادـ السـائـدـ لـدـىـ الـكـثـيـرـ أـنـ عـلـمـهـ خـارـجـ دـائـرـةـ التـقيـيمـ وـالـمـسـاءـلـةـ،ـ فـضـلـاـ عـمـاـ يـكـنـتـ فـيـ الـاـثـبـاتـ فـيـ هـذـاـ اـلـمـجـالـ فـنـيـ الدـقـيقـ مـنـ صـعـوبـاتـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـىـ كـلـ مـنـ هـوـ لـصـيقـ بـهـذـاـ الـمـيـدانـ.

وبناء على ما تقدم كله نرى تضمين هذه الورقة بعض المقترنات عليها تجد طريقها للتطبيق من يعنهم الأمر، ومنها :

أولاً : العمل على تعميق الوعي القانوني لدى المشغلين بالمهن الطبية، خاصة الأطباء منهم، فيما له صلة بميدان عملهم، وهذا يقتضي ضرورة مراعاة الآتي :-

أ) تعميم قانون المسؤولية الطبية على كافة الممارسين للعمل الطبي، والحرص على تدارس أحکامه بين الحين والآخر حتى يكون هؤلاء على بينة منها، والعمل على تمثيلها والالتزام بها.

ب) أن تتضمن المنهج الدراسية لكليات الطب والمعاهد الصحية العليا والمتوسطة مادة «المسؤولية الطبية» كادة مساعدة لا غنى عنها — بقديرنا — لتبصير طبيب المستقبل ومن في حكمه بما يفرضه القانون عليه من التزامات في مباشرته مهنته هذه، وما يجنبه الوقوع في الخطأ وعدم التبصر.

ثانياً : ضرورة العمل على إنشاء محكماً متخصصة للفصل في مسؤولية ذوي المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، بحيث يتم تشكيلها من عناصر مختلطة قانونية وطبية على غرار المحكمة الخاصة بالأحداث في بعض الدول، وغيرها من المحاكم الخاصة الأخرى ذات الطبيعة الفنية.

ثالثاً : ضرورة تعديل بعض نصوص قانون المسؤولية الطبية رقم 17/ 86 م بما يكفل سلامه العمل الطبي، ولسد ما يعتوره من قصور في بعض جوانبه. والنصوص التي نرى أن يشملها التعديل هي :-

أ) الفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا القانون وذلك بالتأكيد على أهمية الوصفة الطبية (تدكرة صرف الدواء)، والحرص على كتابتها بخط واضح بما يحول دون إثارة أي لبس أو غموض حين صرف الدواء نظراً لما ينجم عن إهمال ذلك من خطأ قد تكون مميتة في بعض الأحيان، وينبغي أن تكون الكتابة باللغة العربية قدر الامكان، أو على الأقل باللغتين الإنجليزية والعربية.

ذلك يتعين النص على ضرورة الاحتفاظ بالوصفة الطبية لمدة كافية بعد صرف الدواء، وتكون ثلاثة سنوات على الأقل، وذلك بكيفية منظمة تسهل الرجوع إليها عند الاقتضاء، باعتبارها وسيلة هامة لللإثبات في هذا المجال.

ب) الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من هذا القانون وذلك باستبدال حرف العطف (و) بدلاً من (أو) ليستقيم النص أسوة ببعض التشريعات الأخرى التي تضمنت نصاً مشابهاً له. حيث ينبغي أن تجري صياغة الفقرة المشار إليها على النحو التالي :-

«كما لا يجوز للمرخص له مزاولة المهنة إلا في حدود تخصصه، ولا يسرى ذلك في حالة إذا لم يوجد اختصائياً (و) كان هناك خطر على حياة المريض».

فلا يكفي للسماح للمرخص له مزاولة المهنة خارج حدود تخصصه عدم وجود

الخاصي أو كان هناك خطر يهدد حياة المريض، بل يستلزم توافر هذين الأمرين معاً حتى يمكن اعتبار ما قام به المريض له خارج حدود مخصوصه جائزًا وهذا — في نظرنا — يتحقق ضمانتاً كافية للمريض حتى لا يكون عرضة لتجارب طبية يتغذر التكهن بما يترتب عليها من مخاطر، خاصة وأن النص جاء مطلقاً، ولم يكن مقتصرًا على الطبيب وحده وإنما الأمر.

ج) الفقرة (1) من المادة 27 وذلك بتحديد دور المجلس الطبي في إثبات المسؤولية الطبية بوضوح على النحو الذي لا يتحمل أي تأويل أو خلاف في الرأي.

نظرة المنظم الدولي لحقوق الانسان

للأستاذ محمد ميكو
 الأمين العام للمجلس الاستشاري
 لحقوق الإنسان

قدم السيد محمد ميكو عضو أكاديمية المملكة والاعين العام لحقوق الانسان عرضا ضمن اعمال الدورة الثانية لاكاديمية المملكة المغربية برسم سنة 1991 تحت عنوان «المنظم الدولي وحقوق الانسان... المنظم الدولي والتدخل» تطرق فيه الى نظرة المنظم الدولي لحقوق الانسان والى نظرية التدخل الانساني والمواقف المتعارضة المتعلقة به وما أوضحته الممارسة في هذا المجال وللمقتضيات المتعلقة بالسيادة الوطنية وفي ما يلي نص هذه المداخلة :

1) دعا بعض المفكرين الى تقنين حق التدخل الانساني وواجهه حماية حقوق الانسان والحربيات الأساسية وتعيناها لاقتصاد السوق والديمقراطية فإذا كان القانون الجنائي يعاقب من امسك عن تقديم مساعدة لشخص في خطر فإن عدم مساعدة الشعوب التي توجد في خطر لا يعتبر جنحة في القانون الدولي غير أنه خطيبة اخلاقية وسياسية كلفت كثيرا من القتل وسياسة كلفت كثيرا من القتل وكثيرا من الآلام في العديد من الشعوب التخل عنها اينما كانت لذلك لا يمكن قبول ارتكاب هذه الخطيبة فقد قال ميشيل فوكو في درسه الاخير بـ «كوليج دوفراتس» ان سيادة الولة القائمة على توزيع الموت او البقاء على الحياة أصبحت متجاوزة لأن المجتمع العصري يعمل كل ما في وسعه بيولوجيا وعلميا للحفاظ على الحياة.

2) واعتبر اخرون ان سلطة الاعلام غيرت بشكل جذري العلاقات الدولية الفمناورات والتشهير والدعائية ستعرف ازدهارا قويا في الايام المقبلة.

لذلك يجب علينا الاهتمام بالقيم والمبادئ بدلاً من التفكير في صياغة قانونية لحد تدخل مزعوم يصعب تأثيره بقواعد موضوعية تبعية الحق للقوة فإذا كانت بعض الدول مستعدة للدخول

في مسلسل من المفاهيم القانونية... من واجب المساعدة الى واجب التدخل ثم الى حق التدخل واخيرا الى سلطة التدخل التي تقودها الى التدخل الشرعي والمسلح فإن الضرورة تحدم التردد والخذلان ولو تعلق بالامر بضمانت فعالية الام المتحدة حيث تأكيد استعمالها من طرف مجموعة من الدول أو على الاصح من طرف دولة واحدة.

3) سنتناوش في هذا البحث المنتظم الدولي وحقوق الانسان المنتظم الدولي والتدخل
محاولين التعرف على مدى أحقيه هذه الفكرة وأبعادها.

أولا : المنتظم الدولي وحقوق الانسان.

الميثاق الوطني

4) اهتم ميثاق الام المتحدة اهتماما في ديباجيته ومواده وقد ناقش الفقه القوة القانونية لهذه
المقتضيات فاعتبرها البعض برنامج مبادئ اكثر منها التزامات قانونية غير أن البروفيسور زوريك
أوضح ان هذه المقتضيات إذا أولت بصفة شمولية وإذا تذكروا أن احترام هذه الحقوق مرتبط
ارتباطا لا يقبل الانفصام بموضوع المحافظة على السلم والامن الدولي اتضحت عدم وجود ادنى شك
في أنها تفرض التزامات قانونية على الدول.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

5) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوسيبة تحت عدد 127 ألف د — 3 بتاريخ 10
ديسمبر 1948 ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يحتوي على ديباجة وثلاثين مادة.
فالقرار بما يجمع جميع أعضاء الامة البشرية من كرامة وأصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل
أساسا الحرية والعدل والسلام.

6) اختلف الفقه في قيمة مقتضيات هذا الاعلام فالرأي الغالب أنه لا يتضمن اي التزام
قانوني وقد وقع توضيح ذلك ابان وضعه فصرحت السيد روزفلت بأن مشروع الاعلان لا يعتبر
معاهدة ولا اتفاقا دوليات كما أنه لا يتضمن اي التزام قانوني ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ
الأساسية التي تقوم عليها حقوق الانسان التي لا ينزع عنها منازع كما أنه يهدف الى ارساء
المندوب الفرنسي ي ينبغي ان تكون غاية كافة شعوب الام المتحدة كما أبان المندوب الفرنسي

ركسان ان الامر يتعلق بتوجيهه للمسلك السياسي والتشريعي للدول في مجال حقوق الانسان فلا علاقة له بالقوة الازامية اذ هو بمثابة تفسير لنصوص الميثاق وتطبيقاتها.

7) ويرى الرأي المقابل ان الاعلان تفصيل للاجمال المعابن في مواد الميثاق المتعلقة بحقوق الانسان واذن فله نفس قوة الميثاق، كما أن مضمونه — إذا سلمنا بأن تصويم الجمعية العامة لا تتبع منها قواعد أمره بل هي مجرد واجبات أدبية لا تلزم المخاطب بها بأي التزام قانوني يؤدي الى تكوين قاعد عرفية توجه سلوك الدول تتوفر فيها الشروط الثلاثة اعني ان تكون محددة الموضوع ان تكون انعكاسا لارادة عامة حقيقة من الناحية العملية.

وقد أقرت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية برشلونة — تراكتش.

بأن احكام الاعلان العالمي قواعد امرة تقييد الجميع.

8) وقد يكون من المفيد ان نشير الى اننا نميل الى الرأي الأول معللين ذلك بالإضافة الى الاساليب المذكورة اعلاه بنقطتين : الاولى وضوح إرادة المنتظم الدولي في نهاية الديباجة بأن الامر يتعلق بمثل اعلى ينبغي أن نعمل على تحقيقه بطرق متعددة النقطة الثانية ان الاعلان لا يشير الى اجراءات التوقيع وانضمام والمصادقة وطريقة التعديل وشروط النفاذ الشيء الذي يقع النص عليه في جميع المعاهدات ثنائية كانت أو متعددة الأطراف. واذن فهو تصریح بنوايا وقعت ترجمتها في اتفاقيات ضمن القانون الدولي الاتفاقي تفید الدول التي صادقت عليها فقط.

العهдан الدوليان

9) اعتمدت الجمعية العامة في تصويتها عدد 2200 ألف د 21 المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختباري الملحق به.

وقد دخل العهدان الدوليان والبروتوكول حيز التنفيذ سنة 1976 بالتوقيع والمصادقة بعد توفر النصاب المطلوب.

10) اشتمل العهدان على حقوق الانسان والحريات الأساسية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي.

وقد وصف الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك السيد يوتانت هذا النتاج بالمرحلة الجديدة والخامسية في مجال حقوق الإنسان وقد تحدث الفقه عن أهمية الحقوق التي تتضمنها العهود فرأى البعض أنها قواعد ملزمة لأنها جزء من القانون الوضعي العربي أو الاتفاقي فحقوق الإنسان أصبحت بشكل قاطع جزءاً من القانون الدولي الوضعي.

11) نود أن نشير إلى أن العهدين يشكلان مع الميثاق المصدر العام لحقوق الإنسان وقع تميمها بمواثيق خاصة. مواثيق لحماية حقوق الإنسان الأكثر ضعفاً مواثيق خاصة بحقوق معينة مواثيق تطبق خلال النزاعات المسلحة. فإذا اقصر نشاط المجتمع الدولي قبل الحرب العالمية الثانية على تزويق من المقتضيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان فإن هيئة الأمم المتحدة قد عرفت فيضاناً في الاتجاه تجاوز الخمسين وثيقة ما بين الإعلان واتفاقية لا تخلي كلها من تكرار في المبني والمعنى:

ثانياً : المنظم الدولي والتدخل

1) نظرية التدخل الانساني :

2) حدد روحي في كتابه نظرية تدخل الإنسانية التدخل الإنساني بأنه اعتراف بحث ممارسة مراقبة دولية من طرف دولة على اعمال مخالفة لقوانين الانساني تدرج في السياسة الداخلية لدولة اخرى، وتبعاً لهذا المذهب فكلما وقع تجاهل للحقوق الانسانية لشعب من طرف حكامه إلا وأمكن لدولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل باسم المجتمع الدولي لطلب الغاء اعمال السلطة العامة المتقددة أو صنع تجديدها مستقبلاً أو تعويض عدم حرکية الحكومة بإتخاذ تدابير تحفظية مستعجلة والحلول محل الدولة المراقبة في مجال السيادة.

3) وأوضحت بيريز فيرا أن الحماية الإنسانية هي المؤسسة القانونية التي تسعى إلى صون الحقوق الأساسية لكل فرد مهما كانت جنسيته بصفته ينتمي إلى الجموعة البشرية قبل انتهاءه إلى مجتمع سياسي.

4) ونشير الى أن الممارسة بلورت النظرية في واجهتين : واجهة تخضع لرؤية عالم تخيله لورينز الذي صنف المجتمع البشري الى دول همجية وشبه متحضررة وتبعاً لذلك فكل دولة تتسمى الى المجتمع المتحضر قد تملك حق ونبيل مهمه حمل بدور الحضارة الى الأرض الهمجية . وأخرى

ترمي إلى حماية المواطنين بالخارج وكلا التطبيقات وقع نقدهما لأنهما في الواقع تكريس لعدم المساواة بين الدول فالدولة التي يمكن لها فعلاً أن تتدخل هي التي تملك القوة العسكرية الكافية لتحقيق غرضها في الهيمنة. وظل هذا ما حدا بروجبي إلى اعتبار أنه في كل حالة تتدخل سلطة باسم الإنسانية في اختصاصات سلطة أخرى فإن ذلك لا يقع أبداً إلا عند تعارض مفهومها للعدل والخير مع مفهوم السلطة الأخرى. والقصد احتواء دولة في منطقة النفوذ المعنوي والاجتماعي ريثما يتحقق احتوائها داخل النفوذ السياسي.

وهكذا فالتدخل الانساني يظهر كوسيلة ماهرة للسلط شيناً فشيئاً على استقلال دولة لانخضاعها تدريجياً إلى شبه سيادة.

2) الميثاق والسيادة الوطنية

15) احتفظ ميثاق هيئة الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة الثانية بمقتضيات المادة الخامسة عشرة من عهد عصبة الأمم. فليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة ما وليس فيه ما يلزم الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه الميائل لأن تحمل بحكم هذا الميثاق.

وإذا كانت هذه المقتضيات قد طبقت تطبيقاً حرفيَاً في عهد العصبة فإن الأمم المتحدة نهجت معياراً منا خوطأ الامعان في تضييق الأمر بموضوع يثير اهتماماً دولياً.

16) لقد تعذر على الفقه رغم التأويلات المتعددة لمفهوم الاختصاص الوطني وضع تعريف دقيق له غير أن الممارسة أبانت تأثيره بصفة خاصة بالنسبة السياسية حتى قال البروفيسور الفرو أن الممارسة تبين بوضوح أن كل الأجهزة أولت مبدأ اختصاص المنظمة بصفة واسعة ومتدرجة لفائدةما ذا يظهر أنه كلما اثير الدفع بعدم الاختصاص الا ويقع تجاوزه عندما تبرر الاعتبارات السياسية دراسة القضية دون أن نشعر بأننا مقيدون بالتأويل القانوني الدقيق لمقتضيات الفقرة السابعة من المادة الثانية.

17) واستنتاج البروفيسور زويك بأن الحد الفاصل لمعرفة ما إذا كانت مسألة تدخل في الاختصاص الوطني أم لا يتمثل في وجود اتفاقيات دولية تفرض التزامات على الدول المعنية إذ لا يمكن بنياناً ادخال الاختصاص الوطني في مسائل نظمت باتفاقات دولية.

18) وذهب معهد القانون الدولي في قراره المؤرخ في 29 أبريل 1954 المتعلق بتحديد الاختصاص الوطني واثاره في مادته الثالثة إلى أن ابرام التزام دولي في نقطة تدرج في مجال الاختصاص الوطني يقضي امكانية اثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الطرفين لأنّ مسألة ترجع الى تأويل هذا الالتزام أو تطبيقه.

(3) الميثاق وحق التدخل

19) تنص المادة السادسة والخمسون من الميثاق على ما يلي : يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لادرال المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين. فهل يمكن لل الفكر الموضوعي ان يستنتاج إنشاء حد تدخل المتنظم الدولي من هذه المقتضيات أن الدراسة الدقيقة لهذه المادة توضح التزام الدول الأعضاء منفردة أو مجتمعة بالعمل على تحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة قبلها فهي إذن لا تؤسس لا من قريب ولا من بعيد حق التدخل.

20) ومن نافلة القول أن نشير الى أن كل دولة وقعت أو انضمت أو صارت على اتفاقية إلا ويعين عليها احترام مقتضياتها حتى بترجيحها على القانون الداخلي عند التعارض. وقد تنص الاتفاقية على فرض نوع من الرقابة فالصادقة عليها ضمن الاجراءات الدستورية يعتبر تنازلا لإداريا عن السيادة في هذا المجال وإذا الأمر يتعلق بحق التدخل الانفافي. فما هي إليه : قد يكون من المستحسن قبل الحديث عنها أن نشير مسألة تصنيف قراري مجلس الأمن رقم 688 و 713.

21) إننا نتساءل أين ينبغي تصنيف القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 5 أبريل 1991 تحت عدد 688 الذي يصر في فقرته الثالثة على أن يسمح العراق فورا للمنظمات الإنسانية والدولية بالوصول الى جميع الذين يحتاجون الى المساعدة في كل أنحاء العراق وان يضع تحت تصرفها كل الوسائل للقيام ب مهمتها والقرار الصادر عن المجلس بتاريخ 25 شتنبر 1991 تحت عدد 7133 الصادرة طبقا للفقرة السابعة الذي يفرض حظرا عاما وشاملا على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا ويطلب بال الحاج مع جميع الأطراف التطبيق الدقيق لاتفاقات وقف إطلاق النار وينبع أيضا دعمه التام لمجتمع التسويفات والوسائل المتبناة في اطار جهود الجماعة الأوروبية والذي ينص على استمرار مجلس الأمن في تتبع الموضوع بفعالية إلى أن يتم التوصل الى حل سلمي.

22) لقد سبق لنا في الدورة السابقة أن ناقشنا القرار الأول بإثارة الأسئلة التالية هل هو قرار خاص بهذه الحالة لا يتجاوزها في غيرها ؟

فهو في هذه الحالة خرق للفقرة السابعة من المادة الثانية. أم هو سابقة واجتهد قضائي يطبق في القضايا المماثلة. فهو في هذه الحالة بداية عملية لتعديل ميثاق الأمم المتحدة وعلى دبلوماسي سوفيaticي بالأمم المتحدة موضحاً أن المنظم الدولي سيضطر إلى معالجة كل المشاكل في جميع البلدان تقريباً اعتباراً للقرار الأول الذي رخص حق التدخل في التراب العراقي لأسباب انسانية والقرار الثاني الذي يسمح بالتدخل لأسباب تتعلق بالأمن الإقليمي.

23) أظن ظناً يميل إلى اليقين تصنيفاً بهذين القرارات أن الأمر يتعلق بمبادرة جريئة لفرض مبدأ التدخل وبداية فعلية لتعديل الميثاق.

4) آليات التدخل

24) يظهر من الدراسة التحليلية للميثاق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان أن الآيات التدخل تصنف إلى : لجنة منبثقه عن الميثاق وجان انشئت استناداً إلى اتفاقيات اختصاصها احادي أو ثلاني تمتاز باستقلال تنظيمي ووظيفي عن الأمم المتحدة اذا يتم اقتراح اعضائها من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية فيتخوبون ويعملون بصفتهم الشخصية.

1) الآلية المنبثقة عن الميثاق لجنة حقوق الإنسان

25) نصت المادة الثامنة والستون من الميثاق على ما يلي : ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان. وقد صدر المجلس سنة 1946 قراراً بإنشاء لجنة تكون من ثلاثة وأربعين دولة عضو منتخبة من المجلس لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي مهمتها مساعدة المجلس في كل ما يتعلق باختصاصاته في مجال حقوق الإنسان لها أن تستعين بمجموعة من الخبراء غير الحكوميين وان تنشئ لجاناً فرعية لدراسة مواضيع محددة. وهكذا أحدثت اللجنة ثلاثة اجهزة سنة 1946، اللجنة الفرعية لحرية

الاعلام. اللجنة الفرعية لحماية الاقليات. اللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري كما أحدثت مجموعات عمل اقليمية أهمها : مجموعة العمل الخاصة بسياسة التمييز العنصري في جنوب افريقيا ومجموعة العمل الخاصة بالقمع الاسرائيلي في الاراضي المحتلة ولجنة العمل التي كلفت بالتحقيق في حقوق الانسان في الشيسن.

تعقد اللجنة دورة سنوية مدتها ستة أسابيع يحضر جلساتها العلنية مراقبين من الدول الأعضاء من الأمم المتحدة وغير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصفة الاستشارية وكذا ممثلو حركات التحرير فتناقش جدول اعمالها مستعينة بتقارير مجموعة عمل بين أعضائها وترفع تقريرها الى المجلس متضمنا اقتراحات ووصيات وقرارات وترفع اللجان المحدثة بمقتضى اتفاقيات :

أولاً : اللجان ذات الاختصاص الاحادي

أ— لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(27) لم يتضمن هذا العهد الاشارة الى احداث لجنة تسهر على التطبيق السليم لمقتضياته فقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ثالث مايو 1987، تشكيل مجموعة عمل في خمس عشرة دولة من الدول الاعضاء في المجلس والأطراف في العهد قصد مساعدته على تطبيق نصوصه ثم حوالها الى لجنة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتكون من ثمانية عشر خبيرا تجتمع في دورة سنوية واحدة لا تزيد على ثلاثين أسبوعا يحضرها مندوبي الدول لتقديم تقاريرهم والاستماع الى اجوائهم وتعليقاتهم النابعة عن مناقشة التقرير والوثائق المرفقة به كما تحضرها المنظمات غير الحكومية لتقديم بيانات مكتوبة من شأنها ان تساهم في ضمان الحقوق المعترف بها في العهد وترفع اللجنة تقريرا سنويا الى المجلس يتضمن موجزا عن مناقشة التقارير واقتراحاتها ووصياتها.

(28) نصت المادة السابعة عشرة من اتفاقية القضاء على جمسيع اسکال التمييز ضد المرأة على إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيرا مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وتشتمل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

(29) تدرس اللجنة التقارير المقددة من قبل الدول الأطراف الى الأمين العام للامم المتحدة

عما اتخذته من تدابير تشريعية قضائية وادارية وغيرها من أجل تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية والقدم المحرر في هذا المجال وإذا كان من حق الوكالات المتخصصة أن تبنت عنها من يحضر جلسات هذه اللجنة فإن اللجنة بهذه الأخيرة أن تدعوها الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في مجالات اختصاصها.

(30) تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتضمن مقترنات ووصيات مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف.

ثانيا : اللجان ذات الاختصاص

أ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

(31) نصت المادة الثامنة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على إنشاء لجنة تتكون من ثمانية عشر عضوا تتولى طبقا للمادتين الأربعين والخامسة والأربعين والمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد المهام التالية :

ـ ادراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن التدابير التي اتخذتها اعملا لنصوص العهد والتقدم المحرر والتقدم والمحرر في هذا الشأن تلك التقارير التي تقدم خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدولة الطرف المعنية وكلما طلبت اللجنة إليها ذلك

ـ مناقشة الشكاوى التي تتطوي على ادعاءات دولة طرف بل دولة طرف آخر تبني بالالتزامات التي يرتها عليها هذا العهد ولا يجوز استلام الشكاية ودراسة البلاغات المقدمة إلا إذا صدرت عن دولة قبلت اختصاص اللجنة في هذا فان ضد دولة قبلت الأخرى هذا الاختصاص.

ـ تسليم ودراسة بلاغات مقدمة من افراد داخلين في ولاية دولة طرف يدعو انهم ضحايا اي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقرة في هذا العهد ويشرط أن تكون الدولة الطرف في العهد طرفا في البروتوكول.

(32) تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد حوار مع مندوب الدولة المعنية من خلال مناقشة التقارير والوثائق المرفقة واحكام الحاكم التي تؤكد تطبيق العهد.

ب — لجنة القضاء على التمييز العنصري

33) نصت المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز على إنشاء لجنة القضاء على الميزة العنصرية تتكون من التمييز العنصري تتألف من ثمانية عشر خبراء تتولى طبقاً للمواد التاسعة والحادية عشرة والرابعة عشرة من الاتفاقية المهام التالية :

— النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي تمثل اعمالاً لاحكام الاتفاقية تلك التقارير التي تقدم في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية ازاهما ثم مرة كل سنتين وكلما طلبت اللجنة ذلك.

— النظر فيما تقدمه إليها دولة طرف ضد الدولة طرف أخرى لا تضع احكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

— تسلم ودراسة بلاغات مقدمة من افراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف يدعون انهم ضحايا اي اتهام من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية بشرط أن تكون الدولة الطرف قد اعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذا المجال.

34 — نصت المادة السابعة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة انشاء لجنة تسمى لجنة مناهضة التعذيب تتألف من عشرة خبراء تتولى طبقاً للمواد التاسعة عشرة خبراء تتولى طبقاً للمواد التاسعة عشرة والحادية والعشرة والثانية والعشرين المهام التالية :

— النظر في التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية تلك التقارير التي تقدم في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ الاتفاقية ازاء الدولة الطرف المعنية ومرة كل أربع سنوات عن آية تدابير جديدة تم اتخاذها.

— تسلم ودراسة بلاغات تدعى فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ويشترط في كلتا الدولتين اعلامهما بقبول هذا الاختصاص.

— تسلم ودراسة بلاغات مقدمة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون للولاية القانونية لدولة طرف في هذه الاتفاقية ويدعون أنهم ضحايا لاتهام تلك الدولة واحتكمانها بشرط أن تكون الدولة الطرف قد اعلنت اعترافاً باختصاص اللجنة في هذا المجال.

35) ونشير في هذا المضمار الى أن عدد الأبيات التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة والمنظمات والأجهزة المتخصصة اليها لحماية حقوق الإنسان في ارتفاع ملحوظ فهناك حالياً أكثر من عشرة جان وكل اتفاقية جديدة تتضمن انشاء لجنة يعهد اليها بالسهر على مقتضياتها الشيء الذي تسبب في التكرار والازدواجية والتعقيد.

36) ونود في خاتمة المطاف ان نؤكد أن الفكر يدعو الى عالمية حقوق الإنسان واعتبارها لصيقة بالتنمية والأمن والسلم غير أنه يعain الانتقامية في التطبيق وفي الندوة الى التطبيق ضمن خلفيات سياسية وان الفقه — الواجهة الشرعية للفكر — يقبل التدخل إن كان اتفاقياً ويرفضه إن كان تلقائياً قسرياً.

١٦٦ → ١٥٨

007946-Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007946-
جنبية تاريخ ٢٥/١٠/٠٩
Ar

مقطفات من مسطرة الحجز في التشريع المغربي

الأستاذ عبد الله العسري
نائب وكيل الملك بالمحكمة الإبتدائية — بميدلت

مقدمة :

يعتبر الاعلال بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن الديون من الجرائم الناتجة عن المعطيات الاقتصادية في إطار الجريمة المدنية. ومن ثمة يجب أن تكون هنا كحقوق وكفالة ناشئة للمدين تفيد تنفيذ وسائل الضمان.

إذا قلنا بأن الجريمة الجنائية هي كل فعل أو ترك يعقوب عليها القانون بعقوبة جنائية ويعبر عنها في الفقه الفرنسي بلفظ (Infraction) ولكن هذا اللفظ كثيراً ما يستعمل بدله لفظة «DELIT» فيقال «Flagrant-DELIT» « DELIT » يعني تلبس بالجريمة. والجنحة أو شبه الجنحة المدنية تختلف اختلافاً كلياً عن الجنحة الجنائية. فهي لا توجد إلا بالضرر الذي ينشأ عن فعل الإنسان كما عرفها المشرع المصري في القانون المدني، فما شاءت نية الفاعل فإن الفعل الذي لا ينشأ عنه الضرر لا يقع تحت متناول القانون المدني، بينما الضرر الذي يحدث ولو عن غير قصد يقتضي تدخل هذا القانون^(١).

ومن هنا تتجدر الإشارة إلى ما سبق قوله وهو أن أموال المدين هي الضمان العام للدائنين، ولا يُلتمس هذا الضمان العام الذي يقع على مال معين للمدين ويبقى الدائن هو الخلف العام للمدين باعتبار أن هذا التصرف واقعة مادية لا تصرف قانوني. وهي الطريقة التي

(١) الموسوعة الجنائية (جندى عبد المالك) = المجلد الثالث

يتربّب عنها الضمان العام وتقوم على أساسه، ويكون الغرض منها هو تأكيد وتفويته حفواً من الضرر الذي قد يحصل عن عدم تنفيذ الالتزام، ومن هنا فإن جميع أموال المدين يجب التنفيذ عليها، كما يجوز أن تتخذ عليها إجراءات الحجز كضمان عام لأموال المدين⁽²⁾.

وقد تطرق المشرع المغربي إلى هذه الإجراءات في قانون المسطرة المدنية⁽³⁾، وهي الإجراءات التي تطرق لها أيضاً في ظهائر خاصة⁽⁴⁾.

وفي معرض دراستنا لهذا الموضوع كان من اللازم أن نتطرق لهذه المقتضيات انتلاقاً من قانون المسطرة المدنية باعتباره اللبنة الأولى والسندي القانوني لتنظيم مسطرة الحجز. ثم ننتقل بعد ذلك للمساطر المتعلقة بالحجز والمنصوص عليها في بعض الظهائر الخاصة كـ سبق القول لكون مجال تطبيقها أصبح يطرح بحدة أمام محاكمها المغربية نظراً لما له من أهمية بالغة، وحتى يمكن زملاءنا القضاة من الأضطلاع على هذه المقتضيات لتكون نبراساً لهم ينير الطريق أمام المشاكل القانونية التي تعرض عليهم في هذا المجال.

ولهذا سنتطرق إلى هذه المقتضيات على الشكل التالي :

- * مسطرة الحجز المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.
- * مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 21/8/1935 المعدل بـ 24/12/1935.
- * مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 1961 – 12 – 4.
- * مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 1942/4/22 المعدل بظهير 18/8/1952.
- * نصوص خاصة.

(1) مسطرة الحجز المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية⁽⁵⁾.

مما لا شك فيه أن أموال المدين كـ سبق القول تبقى هي الضمان لاستيفاء دين

(2) الوسيط في القانون المدني (نظرية الالتزام) الباب الثالث (للأستاذ عبد الرزاق السنورى).

(3) الظهير الشريف بمثابة قانون الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1974.

(4) الظهير الشريف الصادر بتاريخ 24/12/1935 المتعلق بضبط المتابعات والمطالبات المتعلقة بالضرائب والأداءات المماثلة لها والمحصلات ومداخل الأموال الخزنية وغيرها من الديون.

(5) راجع الفصول 428 إلى 451 من قانون المسطرة المدنية.

الدائن. إلا أن المشرع حث في قانون المسطرة المدنية على كيفية استخلاص هذه الديون وذلك باتباع مسطرة خاصة ألا وهي قاعدة التنفيذ الجبri للأحكام سواء كانت منقولاً أو عقاراً.

بعدما تصبح الأحكام الصادرة ضد المدين تكتسي قوة الشيء المَقْضي به. والذي يهمنا في معرض حديثنا هذا هو المسطرة المتعلقة بمحجز منقول أو عقار بموجب سند قابل للتنفيذ بمعنى أن الحكم يكتسي الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذها سواء على أموال المدين إبان حياته أو على أموال تركته بعد وفاته. وبما أن التنفيذ على الأموال المنقوله وإن لم تكفل لتسديد الدين، أُجري على الأموال العقارية ويقع التنفيذ على الدين الذي هو مضمون بمقدار ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المُحْمَل به، وإن مسطرة المحجز التي تقع على أموال مرهونة رهنًا حيازًا أو امتيازًا لا يجوز للغير الذي يكون حائزًا لها أن يتعرض على هذا المحجز لكون المشرع ضمن له حقه بمقدار تمسكه بحقوقه عند توزيع الثمن.

واستناداً لهذه المبادئ العامة ستعرض بإيجاز لسيطرة حجز المنقولات والعقارات وسيطرة الحجز لدى الغير والحجر الارتهاني والحجر الاستحقاق.

(أ) حجز المنقول والعقارات⁽⁶⁾ :

1) **الحجر التحفظي** : هو وضع يد القضاء على المنقولات والعقارات التي انصب عليها الدين وذلك لمنع المدين من التصرف فيها تصرفًا يضر بحقوق الدائن عن طريق التفويت أو التبرع، وذلك بناء على طلب من الدائن. وكل تصرف بعد الحجز التحفظي يعتبر باطلًا وعدم الأثر. كما أن هذا الحجز التحفظي ينصب على المنقول والعقارات. وقد حدد المشرع المغربي الطريقة المسطرية التي يجب اتباعها لتنفيذ الحجز التحفظي في قانون المسطرة المدنية. كما عاقب جنائيا على إتلاف المحجوز بمقدار الفصل : 524 من القانون الجنائي وعلى استقرار المعاملات التجارية والضمادات القانونية، التي تهدف إلى استقرار الاقتصاد، كما حدد الأشياء الزهيدة أو الالزمة للمدين التي قرر المشرع عدم حجزها نظراً لضرورتها في حياة المدين من جهة ولأهميةها من ناحية تغذيته وإيوائه باعتباره فردًا في المجتمع وله حق قانوني في الاكتفاء بوسائل محددة لعيشة.

(6) راجع الفصول من 452 إلى 468 (قانون المسطرة المدنية).

2) **الحجز التنفيذي** : يقع الحجز التنفيذي على المقولات، كما يقع على العقارات. فبالنسبة للمنقولات تُباشر المساطر الإجرائية مباشرةً بعد حصرها ووصفها قصد بيعها بالزاد العلني حسب مصلحة المدين بعد امتناعه من إبراء ذمته أو عدم تنفيذ التزامه المتعلّق بتأديّة ما بذمته سواء كان هناك حجز تحفظي أو لا. ويقع المزاد العلني في مكان عمومي مع إحاطة العموم بمكان المزاد وبكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز على أن يرسو الشيء المباع على من قدم أعلى عرض، ولا يُسلم له إلا بعد تأديته لثمنه فور رسو المزاد. وكل إخلال يحصل أثناء المزاد سواء كان قانونياً أو واقعياً، فيُرجع الأمر للسيد رئيس المحكمة للبث في الصعوبات عند الاقتضاء: المك بواسطة حكم مبني على طلب.

أما فيما يخص العقارات، فلا يمكن اللجوء إلى بيع العقار المحجوز إلا عند عدم كفاية المقولات عدا إذا كان المدين مستفيداً من ضمان عيني كما سبق القول.

ومن هنا وجوب القول أن حجز العقار حجزاً تنفيذياً ليس من الضوري أن يسبقه حجز تحفظي. فإن كان تحفظياً تحول إلى حجز تنفيذياً عقارياً. كما أن للعون المكلف بالتنفيذ الحق في وضع العقار موضوع الحجز بين يدي القضاء بإجراء حجز عقاري، وذلك بناء على طلب الدائن، وفي جميع حالات الحجز المنصوص عليه في قانون المسطرة المدنية، ويقوم العون المكلف بالتنفيذ، بالاطلاع على الرسم العقاري، أو على سندات الملكية حتى يتعرف على الوضعية القانونية للعقار؛ وتم الإجراءات القانونية المتعلقة بالتنفيذ المباشر وذلك عن طريق السمسرة بالزاد العلني. وكل تعرض ينصب على الحجز، إما لادعاء استحقاق أو حق ارتهان، أو امتياز يُرجع البث فيه للسيد رئيس المحكمة أو لمحكمة الموضوع.

(ب) مسطّرة الحجز لدى الغير⁽⁷⁾ :

لقد عرف أستاذنا العربي الجبود مسطّرة الحجز لدى الغير بأنها المسطرة التي يمنع الدائن «الحاجز» بواسطتها المحجوز لديه والذي هو مدين لمدينه بأن يدفع لهذا الأخير بعض المبالغ، أو بعض الأشياء التي هو مدين لها بهما ثم يطلب من المحكمة بأن يسدّد دينه من تلك المبالغ أو من ثمن تلك الأشياء، وأنه يكون تحفظياً في بدايته، وتنفيذياً بعد تسليم المبلغ

(7) راجع الفصول من 488 إلى 496 (ق. م.) وبصورة موسعة مسطّرة الحجز لدى الغير لأستاذنا محمد العربي الجبود (منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية).

من المخجوز لديه أو إلى بيع المرهون بعد طلب الحكم بصحة الحجز لدى الغير، أو التصديق عليه، على أن يكون هذا الدين بطبيعة الحال ثابتاً ومعيناً ومستحق الوفاء. غير أن هذا التعريف في نظرنا لما اقتصر على أن يُطلب من المحكمة تسديد الدين من تلك المبالغ أو من ثمن تلك الأشياء المخجوزة لدى الغير، يكون قد اقتصر فقط على مسطرة الحجز لدى الغير المخصوص عليها في قانون المسطرة المدنية (الباب الخامس من الفصل 488 وما بعده).

غير أن اللجوء إلى المحكمة لا يمكن اعتباره قاعدة عامة مادام المشرع أعطى الصلاحية لبعض المؤسسات العمومية باستعمال مسطرة الحجز لدى الغير دون اللجوء إلى طلبها من المحكمة.

وهذا الامتياز منصوص عليه في ظهير 3/12/1961 المتعلق بالقرض الفلاحي، ولاسيما الفصل 35 الذي يحيلنا بدوره على الفصلين 62 و 63 من الظهير المتعلق بالمتبعات والمطالبات فيما يتعلق بالضرائب المقررة والأداءات المماثلة لها، ومحصولات ومداخيل الأموال الخزنية وغيرها من الديون التي يستخلصها القابضون للضرائب والأداءات، الأمر الذي يتعين معه والحالات هذه أن هذه النصوص الخاصة منحها المشرع هذا الامتياز بالنسبة لمسطرة الحجز لدى الغير المتعلقة بالمنقولات. فهل كلمة أشياء الواردة في التعريف (choses) يمكن أن تعتبرها منقولات أو عقارات؟

بالنسبة للعقارات فإننا دائمًا نلتوجه إلى المحكمة، أما بالنسبة للمنقولات «المبالغ» فلا نلتوجه إلى المحكمة لطلب تطبيق مسطرة الحجز لدى الغير، استناداً للظهائر المشار إليها أعلاه والتي سنتعرض لها في معرض دراستنا للموضوع المسطر عنوانه أعلاه.

وبذلك يكون الفصل 491 من قانون المسطرة المدنية خاصاً بتعليقنا المسطر أعلاه، آملين أن يستدرك المشرع المغربي هذا الفصل، وذلك بالتنصيص على حالة الاستثناء المنصوص عليها في الظهائر المشار إليها أعلاه. أما عدا هذا الامتياز فإن الرجوع إلى المحكمة أمر لا بد منه لتنفيذ هذه المقررات القانونية المتعلقة بمسطرة الحجز لدى الغير؛ كما حدد المشرع الأموال غير القابلة للحجز، والأشياء غير القابلة للحجز (les choses) والمسطرة المتبعية فيها. كما حدد ظهير 7 يونيو 1941 المغير بظهير 18 غشت 1952 الجزء من الأجور والرواتب القابلة للحجز (أي النسبة)، كما تعرضت ظواهر أخرى للأجور والرواتب اتجاه

الزوج⁽⁸⁾، ومسطرة الحجز المتعلقة بمنحة انتهاء العمل قابلة للحجز لصالح صندوق القرض العقاري (ظهير 9 نونبر 1935)... وكذلك مسطرة الحجز لدى الغير المتعلقة بين يدي الحازن العام والمحاسبين العموميين. مع التنصيص على أن عدم تبليغ المبالغ المحجوزة والتعرضات على هذه المبالغ التي بذمة الدولة وتحويل تلك المبالغ يترتب عليها البطلان، كما حدد المشرع بيانات إلزامية يجب أن يتضمنها الحجز لدى الغير.

هذه بصفة عامة إطالة سريعة على هذه المسطرة وللمزيد من التوسيع والاستفادة فإننا نخيل زملاءنا القضاة على مسطرة الحجز لدى الغير (للأستاذ محمد العربي الجبود) كما سبق القول.

ج) **الحجز الارتهاني**:⁽⁹⁾ هي المسطرة التي يلتجيء فيها المكري بصفته مالكاً، أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلاً أو بعضاً إلى القضاء ليطلب حجزاً ارتهانياً لضمان أكربيته المستحقة والأمتنة والمقولات والثمار الموجودة في هذه الأرض.

ويمكن أن يمتد هذا الحجز إلى المنقولات التي كانت أثاثاً للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، وإن كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب تطبيقه في النازلة. ويمكن أن يمتد هذا الحجز الارتهاني إلى أمتعة المكترين الفرعين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها وكذلك إلى ثمار الأرضي المكتراة لهم كراء فرعياً لضمان الأكربيبة المستحقة على المكري الأصلي. ويرفع هذا الحجز بعد الأدلة بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء. ولا يمكن بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة.

د) **الحجز الاستحقاقى**:⁽¹⁰⁾

هو الذي يقدم إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية للمحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه الذي يدعى شخص حق ملكيته أو حيازة قانونية أو ضماناً على شيء منقول في حيازة الغير تجنباً لتلفه مع تبيان على وجه التقريب المنقولات الواجب استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الذي يلزم أن ينصب عليه عنده.

(8) الفصل

(9) من الفصل 497 إلى 499.

(10) من الفصل 500 إلى 503.

غير أنه إذا كان الحجز مرتبطاً بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يُقدم إلى المحكمة المختصة عليها الدعوى وتبت المحكمة بحكم انتهائي وابتدائي بناء على القواعد العادلة للاختصاص.

هذا وبصفة عامة فإن المساطر المتّبعة للتوزيع بالمحاصصة التي نص عليها المشرع من 504 إلى 510 تبين المساطر المتّبعة في تقسيم المبالغ المحجوزة لدى الغير أو ثمن بيع الأشياء المحجوزة والطريقة التي توزع بالمحاصصة على الدائنين عندما يكون المبلغ المحجوز غير كاف لاستيفاء ديونهم.

وحرصاً منها على الأمانة العلمية فإننا قد حاولنا في هذا الباب أن نلخص بإيجاز ما جاء في قانون المسطّرة المدنيّة وما كتبه الأستاذ محمد العربي الجبود حتى نبسط لزملائنا القضاة هذه المسطّرة المتعلّقة بالحجز، وحتى يتمكّنوا من الاستعانة بها أثناء مزاولة عملهم القضائي.

(2) مسطّرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 21/8/1935 المعد

بـ: 1935/12/24

(وهي المسطّرة المتعلّقة بجعل ضابط للمتابعتات والمطالبات فيما يتعلق بالضرائب المقررة والأداءات المماثلة لها ومصروفات مداخيل الأموال الخزنية وغيرها من الديون التي يستخلصها القابضون للضرائب والأداءات — بمعنى أن للدولة خزينة عامة مكلفة بمقدار القانون بجمع الضرائب ومداخيل الأموال الخزنية والأداءات المماثلة للضرائب كالرسوم القضائية والدّمغات الخزنية إلى غير ذلك من الديون التي يستخلصها القابضون باعتبارها مؤسسة تسهر على جمع مداخيل الدولة بالطرق القانونية وتوزيعها بناء على الميزانية العامة للدولة فيما يرجع إلى اختصاصها).

لذا كانت من اللازم أن تكون هذه المؤسسة حازمة في تطبيق هذا القانون بالطرق القانونية المنصوص عليها في هذا الظهير، لأن هذه المداخيل تشكل اللبنة الأولى لميزانية الدولة، الأمر الذي تلجأ فيه هذه المؤسسة إلى مسطّرة الحجز التي نحن بصدد دراستها في حالة تماطل المديدين حتى يمكن لها أن تستفيد من ديونها طبقاً لما نصّ عليه هذا الظهير باعتبار أن هذه الديون تصبح حقاً للدولة في شخص الخازن العام ومستحقة للأداء في وقتها المحدد.

وقد أعطى لها المشرع امتيازاً خاصاً يختلف عن المسطرة المخصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، الذي غالباً ما تكون فيه العلاقات بين دائن ومدين أشخاصاً اعتباريين أو معنوين.

ففي حالة الاستعجال، إذا ما بلغ إلى القاضي أن الأشياء المطلوب بيعها لاستفادة الخزينة قابلة للاتلاف بحكم طبيعتها كالقش بالنسبة للأثاث والثار بالنسبة للأشجار خوفاً من فقدان الضمانة التي يمكّن للخزينة أن تستوفي ديونها، فإنه يحق للقاضي مباشرة إذا كان قد صدر إنذار قانوني بالدفع للمدين أن يشرع حالاً وبلا انتظار أية مهلة أخرى في تطبيق مسطرة الحجز قصد بيعها واستيفاء ثمنها، وذلك بواسطة جاني الأموال، أو أحد الأعوان المكلفين بالمتابعة، أو أحد أعوان مكتب الت bliغات والتنيفات من المحكمة الابتدائية التي يقع ضمن دائرةها الشيء المحجز. والإنذار هو إجراء إداري يُنذر فيه المدين بأداء الدين لفائدة الخزينة، وينزل هذا الإنذار منزلة الحجز التحفظي مادام أن العون المكلف بالتابعات يذكر في التقرير بيان الأثاث والمقولات والأشياء المحجوزة. ويقدم هذه اللائحة لرئيسه الإداري بقصد نيل الأذن بالحجز عند الاقتضاء والتخصيص بالبيع.

كما أن المتابعات المعدلة بمقتضى ظهير 1961/3/6 هي :

1) الإنذار.

2) الاكراه البدني.

3) الحجز.

4) البيع.

فلا يجوز أن يطالب أو يتبع أي شخص مستحق استيفاؤه لفائدة الخزينة العامة، أو مكلفة قانوناً باستيفائه إلا بعد إنذاره طبقاً للقانون. وفي حالة ما إذا توقف عن الدفع خلال عشرين يوماً من تسلم الإنذار القانوني تطبق في حقه مسطرة الحجز، هذه المسطرة التي بمقتضاهَا تحجز المقولات والأثاث والأئمار غير المجنية من طرف العون المكلف باستخلاص الضرائب كما هو الشأن في الظهير المنظم لمسطرة الحجز.

ومن هنا نستنتج أن هذا العون يتقمص صفة القاضي والمنفذ في آن واحد. والدليل على ذلك هو أن الفصل 33 من الظهير المشار إليه أعلاه (6/3/1961) ينص على أن الحجز يقع بدون التفات إلى أية معارضة كانت. وللمعارض استئناف الحكم لدى المحكمة التي لها حق النظر. وان رفع الحجز يقع مباشرة بعد أداء المدين لدينه.

وفي حالة تعدد الحجوزات فإن البيع يقع وتوزع المبالغ المتتحصلة من بيع المحوzedات.

وهنا نتساءل هل يبقى للخزينة حق الامتياز إلى جانب الدائنين العاديين أو الدائنين المرتهنين، نعم ما دام أن الظهير قد تعرض لهذه المسألة في الفصل 56 ونص على الامتيازات الثلاثة الأولى (248 من ظهير الالتزامات والعقود)، الامتياز المحول للإجراءات (الفقرة الرابعة من الفصل 248 من جزء الأجور غير القابلة للحجز) حالة الإفلاس أو التصفية القضائية لأمواله، وكذلك امتياز الناجم (الفصل 319 المتعلق بمشغلي مؤلي الأشغال العمومية) وكذلك الدائن المرتهن عملاً بالفصل (103 من ظهير 22 نوفمبر 1965) بشأن رهن آلات وأدوات التجهيز وكذلك امتياز الخزينة فيما يخص المقولات.

كما نص الظهير على أن حماية هذه المحوzedات والاستعانة بالضابطة القضائية لاتام مأموريته. وفي حالة عدم وجود ما يحجز فقد تساهل المشرع في حالة إثبات العجز الفعلي للملتزم بالدفع ويحفظ الحاسب التقريرات المثبتة لعدم وجود مقولات ولشهادة العوز والفاقة.

كما أن الاكراه البدني يقع بناء على طلب اعتقال يوقعه القاپض وتوئش عليه السلطة المحلية، ويوجهه وزير المالية أو ممثله إلى وكيل الملك الذي يأمر بإلقاء القبض والجزر بالمددين في السجن.

ولا تطبق مسطرة الاكراه البدني المنصوص عليها في الفصل 672 من قانون المسطرة الجنائية، وإنما تطبق مقتضيات الفصل 30 مكرر من ظهير 6/3/1961 المحددة لمدد الاكراه.

أما فيما يخص البيع فإنه لا يجوز مباشرة أي بيع كان إلا بوجوب إذن خصوصي بعطيه لقاضي الأموال رئيس إدارة الأموال ومكاتب جبة الأموال البلدية لقبضها. ولا يشرع في بيع المقولات والأشياء المحوزة والأثار غير الجنائية إلا بعد مضي (8) أيام على انتهاء التقرير المتعلق بالجزر استثناء لما جاء في الفصل 18 من الظهير.

هذه بصفة عامة هي مسطرة الحجز المنصوص عليها في الظهير المذكور أعلاه، والتي تتعلق فقط بمحجز المنشول لا العقار مادام أن حجز المنشول يخضع لظهير 21/8/1935 المعدل بظهير 24/12/1935.

(3) مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 4/12/1961

بالرجوع إلى هذا الظهير يتضح جلياً أن مسطرة الحجز المنصوص عليها في هذا الباب تحيلنا إلى تطبيق ظهير 24/12/1935 قصد استيفاء الدين المنوح من طرف صناديق القرض الفلاحي للمقترضين ويبقى للدين امتياز في ارجاعه ويترب امتيازه مباشرة بعد امتياز الخزينة حسب ما هو محدد في الفصل 56 من الظهير المذكور أعلاه والمعدل بظهير 24 — 12 — 1935.

غير أنها إذا أردنا أن ندرس هذه المسطرة المتعلقة بالحجز في إطار ظهير 4/12/1961 علينا بادئ الأمر أن نتعرف على ماهية القرض الفلاحي ماضياً وحاضراً، وهل يمكن لنا أن نحدد صفتة من ضمن المؤسسات التي نصّ عليها الفصل 50 من ظهير 24/12/1935 الذي يقول بصريح العبارة :

«إن استخلاص مدخلولات الأموال الخزنية والمستغلات الغابات وغيرها من سائر الديون التي للدولة الموكول استيفاءها إلى قابض الضرائب والأداءات تستخلص كما يجري الأمر على الضرائب المعينة أي بطريقة الإنذار القانوني والاحتجز والبيع.... وتباشر المتابعات بموجب قائمة في تصفية الحسابات تحرر من طرف قابض الضرائب والأداءات وتتفقد بواسطة الخازن العام....».

فالواقع القانوني مختلف عنه في الواقع العملي، ذلك أن ظهير 4/12/1961 يجعل من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل تمويل الفلاحين مالياً وتقتنياً لاستثمار مواردهم الفلاحية والارتفاع بهم إلى سلوك مناهج الاستغلال عصرية ومتمثرة وذلك عن طريق :

- أ) تنمية التوفير في الأوساط القروية.
- ب) تنمية التعاون في الميدان الفلاحي.

ج) تكوين رأس مال الاستغلال والزيادة في ترويجه.

٤) تحسين رأس المال العقاري والتخفيف من التحملات المطبقة عليه وتجهيز الاستغلالات الفلاحية وتحديدها.

هـ) التوفّر على الملك الفلاحي.

و) إنتاج المخصوصات الفلاحية والمحافظة عليها وتحويلها والاتجار فيها.

كما أن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي له فروع تنقسم إلى صناديق جهوية وصناديق محلية تعمل على تنفيذ أهداف هذه المؤسسة العمومية وذلك عن طريق الاقتراض المباشر لل فلاحة؟! غير أن الواقع العملي يذهب إلى خلاف ذلك.

بعد احتكاكنا بالملصحة القانونية لهذه المؤسسة عبروا لنا على أن هذه المؤسسة أصبحت ذات وجهين يمكن الظهور بهما : مؤسسة عمومية من حيث ظهير 1961/4 ومؤسسة مالية بنكية تخضع للمرسوم الوزاري الصادر عن وزير المالية والمتصل بالبنوك التجارية.

ومن هنا نتساءل هل المرسوم الوزاري يلغى الظهير أو أنها تعمل في إطار الظهير والمرسوم معاً؟

وإلى أي حد يمكن لنا أن نعطي هذه المؤسسة الحق القانوني لتمارس امتيازها طبقاً للالفصل 50 من ظهير 4/12/1961 فيما يخص استخلاص محصولات ومداخيل الأماكن الخزنية ومتوجات الغابات وغيرها من الديون التي للدولة والملوك استخلاصها إلى القابض كما هو الشأن في ميدان الضرائب المباشرة عن طريق الإنذار أو الحجز أو الاقراغ البدني أو البيع. وبالتالي فإننا نقول ومهمما كان الأمر، فإن هذه المؤسسة ذات الوجهين كان من اللازم عليها أن تفرق ما بين الأعمال التي تمنع من أجلها القرض وتقسمها إلى قسمين :

* **القسم الأول :** ويتعلق بوصفها مؤسسة عمومية كما سبق القول أي أن التعامل في هذا الاطار يجب إخضاعه فيما يخص مسطرة الحجز إلى ظهير 21/8/1935 العدل بظهير 24/12/1935 حتى تترتب الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تواхدا المشرع من إصدار هذا الظهير، وأن يطبق بكل أمانة علمية حفاظاً على تطبيق القانون السليم.

* القسم الثاني : أما من حيث الوجه الآخر باعتبار أن مؤسسة القرض الفلاحي مؤسسة مالية و لها صبغة تجارية بناء على مرسوم وزيري صادر عن وزير المالية باعتباره مؤسسة تجارية هذا يتعارض مع المبادئ التشريعية، ولكن هذا لا يمنعنا من أن نتعامل في هذا الاطار بناء على هذا المرسوم إذا ما كانت معاملتنا مع الطرف الآخر معاملة تجارية مادامت أن أهداف هذه المؤسسة تطورت تطوراً ملحوظاً في ميدان الفلاحة والصناعة الفلاحية والغابة والصيد البحري والسكنى القروية والتجارة والخدمات والصناعة التقليدية إلى غير ذلك من الأعمال التجارية، الأمر الذي يعين معه الحالة هذه وفي هذه الحالة بالخصوص، فإن مقتضيات الحجز المنصوص عليها في ظهير 21/8/1935، لا يجب تطبيقها على المدينين لهذا الصندوق إطلاقاً.

ولا بأس أن ندخل في عراق قانوني لتبيّن ما يجب تبيّنه ولا ظهير ما يجب إظهاره حتى نرفع كل التباس عن المسطرة الواجب اتباعها فيما يخص مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 4/12/1961 الذي يحيلنا على ظهير 21/8/1935.

في بالنسبة للأعمال الزراعية والتي هي الأساس الاجتماعي والاقتصادي لظهور 4/12/1961، والذي على أساسه كان الفلاح ولا يزال يتتجه إلى هذا الصندوق للاقتراض حتى يتمكن من سد حاجياته الفلاحية. فهذه الأعمال يطلق عليها القانون أعمالاً فلاحية زراعية، يوّقنا التعامل فيها في القول بأن هذا العمل عمل مدني.

وهذه مسألة تقليدية تعود إلى أن القانون المدني الذي نشأ في بيئه زراعية وأن الاستغلال الفلاحي سابق من الناحية التاريخية على الاستغلال التجاري. وهذه الأعمال لم ينص عليها المشرع المغربي، إنما تحكم هذه القواعد ماذهب إليه الفقه والقضاء وأن التعاقد على أساس هذه المبادئ أمام الصندوق الوطني للقرض الفلاحي يجعل العقد الرابط بين المتعاقدين يخضع لأصول القانون المدني مادام أن الأعمال التعاقد في شأنها هي أعمال مدنية. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية التي صرحت بأن المشروع الفلاحي ليس مشروع صناعياً. ويرى الفقيه (رابلو وريبيه) أن المشروع الفلاحي قد يقترب من المشروع الصناعي: ذلك أن الفلاح غالباً ما يستعمل الأدوات الدقيقة المعدة للاختصاص والآلات والمحركات ومع ذلك فإن الاجتهد القضائي مستقر على الطابع المدني للأعمال الفلاحية والمتعلقة بوسائل

صناعية⁽¹¹⁾ إلا أن المعروف قانوناً وما استقر عليه الفقه والقضاء هو أن الأعمال الفلاحية عندما يعتراها عنصر المضاربة تصبح عملاً تجاريًّا. وقد نصت المادة الثانية من القانون التجاري المغربي على الحالة التي يعتبر فيها العمل الزراعي عملاً تجاريًّا. وإن «الفقه والقضاء» ذهباً إلى اعتبار الصناعات الفلاحية التي تستعين بالأدوات والآلات ورأس المال والعمال أعمالاً تجارية.

واستناداً لما هو مذكور أعلاه فإن المسطرة الواجب اتباعها في نظرنا بالنسبة لسيطرة الحجز فيما يخص المنشآت والتي هي من اختصاص هذا الظهير⁽¹²⁾ يجب إخضاعها لسيطرة الحجز المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية⁽¹³⁾ وبالتالي ينعدم الامتياز الخول للصندوق الوطني للقرض الفلاحي بناء على الفصل 56 وكذلك يجب بتر الفصل 33 وما شابه من ظهير 12/4/1961.

أما إذا كانت العقود المبرمة ما بين الصندوق الوطني للقرض الفلاحي باعتباره مؤسسة عمومية أو تجارية مع مفترضين يتصرفون بصفة التجار وتنطبق عليهم القواعد الأساسية التي تقوم عليها صفة الناشر أو الفلاحين أو المزارعين التي تعتبر أعمالهم أعمالاً تجارية لوجود عنصر المضاربة فإننا في هذه الحالة نرى أنه يصبح من الواجب في حالة عجز أو تأخير هؤلاء عن دفع ديونهم، اللجوء إلى مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 21/8/1935، كما هو منصوص عليها في الفصلين 30 و 33 وما بعده، والتي سبق لنا أن تطرقنا إليها في النقطة الثانية من دراستنا هذه.

كما يؤخذ على النصوص المتعلقة بتنظيم القرض الفلاحي إنها معتلة من حيث التطبيق الفعلي : منها عدم احترام النصوص القانونية المنظمة لهذه المؤسسة وعدم احترام الحجز بالنسبة للاقطاعات المحجوزة للموظفين من راتبهم الشهري ضاربين عرض الحائط ظهير 7 يونيو 1942⁽¹⁴⁾. كما يؤخذ على العقود التي يرميها القرض الفلاحي إنها عقود ادعانية مادامت تنص في بنودها إلى إرث المتعاقدين «الكافيل» التنازل عن مقتضيات الفصول 114 و 115 و 116 من قانون الالتزامات والعقود.

(11) القانون التجاري للدكتور أحمد شكري السادس.

(12) ظهير 04/12/1961.

(13) الفصول المتعلقة بسيطرة الحجز (ق. م. م.).

(14) أنظر ملف مسطرة الحجز لدى الغير عدد 796 / 90 الصادر عن القرض الفلاحي. المحلي لمدينة القصر الكبير.

وهذا في نظرنا يخالف النظام العام لكون التعاقدان يتفقان على خالفة القانون الواجب التطبيق، ولا يمكن لنا هنا الاحتجاج بأن العقد شريعة التعاقددين.... الخ.....

(4) مسطرة الحجز المنصوص عليها في ظهير 22/4/1942 المعدل

ظهير 18/8/1952

يتعلق هذا الظهير بتنظيم مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي ينخرط فيه لزوماً أصناف المؤجرين الذين يلزمهم أن يدفعوا المنح العائلية لمستأجريهم بعدما يتم تسجيل العامل تحت رقم يعطيه الصندوق الوطني لكل مواجر منخرط والذي يقيده في ورقة الخدمة التي يتمسك بها المتتفعون من صندوق الأعانة. كما يشرح الظهير كيفية تطبيقه والقرارات الصادرة والشروط التي تمنع بوجها المنح والاعانات المالية.

والذى يهمنا في معرض هذه الدراسة هي الكيفية القانونية التي يلزم بها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المؤجرين الذين يتملصون من الانخراط في هذا الصندوق باعتباره مؤسسة عمومية والتي تهدف إلى حماية المنح العائلية والاعانات الاجتماعية التي يمنحها الأجير لمؤجره، وذلك عن طريق التخلص من الانخراط وعدم التصرّح بالمؤجر.

فخلق مؤسسة الضمان الاجتماعية حماية قانونية للمستأجر. وقد نص الفصل السابع على أن للصندوق الحق في وضع لائحة أو قائمة لاستخلاص تلك الديون التي تترتب على المأجرون المتملصين من تطبيق هذا الظهير عليهم، ويقدمونها للقاض ليستخلاص الكل أو الجزء من الاشتراكات أو المساهمات أو الزيادات في الاشتراكات أو المنح العائلية المتقدّمة بغير حق بناء على القرار المالي المنصوص عليها في الفصل السادس فيما يخص الاستخلاص الذي تعقبه المتابعات كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.

أما فيما يتعلق باستخلاص ديون الصندوق الاجتماعية المقررة في الفقرة السابقة واستخلاص مصاريف المتابعة فيكون له امتياز عام راجع لجميع الآثار والأشياء المنقوله التي على ملك مدعيونه حيث تكون. وتكون رتبة الامتياز العامة المذكورة بعد رتبة الخزينة المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف المؤرخ بـ 21 غشت 1935⁽¹⁵⁾، ويشمل العمل به

(15) انظر مسطرة الحجز المنصوص عليها بظهير 21/8/1935 المعدل بظهير 24/12/1935
أعلاه —.

أثناء أجل سنتين ابتداء من تاريخ الشروع في استخلاص الاشتراكات المقيدة من القائمة المذكورة.

فطبيعة الدين هنا تختلف عن الظهائر السابقة في كون أن هذا الدين يترتب عن التخلص من الالتزامات الناشئة عن نص قانوني واجب التطبيق في ميدان الضمان الاجتماعي بينما في الظهائر الأخرى يكون الدين ناشئاً عن عقد اختياري أو ادعائي⁽¹⁶⁾ وهنا يتضح وجه الخلاف بين الظهير المنظم للضمان الاجتماعي والظهائر السالفة والتي تتعلق بمسطرة الحجز.

تلخص إذن وباختصار هي مقتطفات الحجز في التشريع المغربي بالنسبة للمنقول والعقار فيما يخص قانون المسطرة المدنية ومساطر الحجز على المنشآت المنصوص عليها في الظهيرين 1935/8/21 و1961/12/24 و22/4/1942 عملنا جهد المستطاع على تنظيمها وتسويتها لتكون مرجعاً لزملائنا القضاة لأنه كثيراً ما تطرح عليهم هذه المساطر وخاصة المساطر المتعلقة بالقرض الفلاحي والخزينة العامة والضمان الاجتماعي فيما يخص حجز المنقول، آملين أن يطوروها بما ناقشتهم القضائية والقانونية إلى حين مراجعة هذه الظهائر التي تبقى في أصلها معتمدة من حيث التطبيق، آملين كذلك من المشرع أن يراجع هذه الظهائر حتى تسایر الركب الاقتصادي والقانوني في حياتنا القانونية. ولزملائي القضاة هذه البدرة فما عليهم إلا أن يكونوا خير باحث لإغناء مكتبة الملحق القضائي لنفيه ونستفيد — والله الموفق —

وحرر بميدلت في 13 ربيع الأول 1412

موافق 23 شتنبر 1991

(16) أداء الضرائب..... الخ....

نصوص خاصة

- (1) ظهير شريف في جعل ضابط المتابعات والمطالبات فيما يتعلق بالضرائب المقررة والأداءات لها ومحصولات ومداخيل الأملال المخزنية وغيرها من الديون التي يستخلاصها القابضون للضرائب والأداءات المؤرخ في : 1935/1/21 (ج. ر : 1195).
- الفصول 1 — 2 — 3 — 4 ألغيت بظهير 1935/12/24.
- (2) ظهير شريف رقم 102 — 10 — بتنظيم القرض الفلاحي المؤرخ في 61/12/4 = (ج. ر (2564).
- (3) ظهير شريف في إحداث صندوق للاعانة الاجتماعية المؤرخ بـ 42/4/22 = (ج. ر .(1544).

p. 167 → p. 173

007547-Ar

المملكة المغربية
المركز الوطني للتوثيق
مصلحة الطباعة والاستنساخ
رقم 007547 تاريخ 15/10/07 جنية Ar

المسؤولية المدنية للأطباء

بقلم : حاتم الخطيب
كلية الحقوق

لقد استأثر موضوع المسؤولية المدنية للأطباء باهتمام رجال القانون والم هيئات الطبية منذ سنوات عديدة.

فإلى جانب الأطباء، حاول الكثير من المهتمين الدفاع عن الحرية التي يتمتع بها هؤلاء ودعوا إلى ضرورة اعتبار الطبيب شخصياً غير مسؤول عن الأخطاء التي قد يرتكبها خلال مزاولة مهنته.

في المقابل عمل البعض على تحجيد مهنة الطب من هاته الخصوصية عن طريق اخضاع الطبيب لمبادئ وقواعد المسؤولية المدنية التي تترتب على كل من ارتكب فعلًا أو خطأً الحق ضرراً بشخص آخر.

ولقد تعرضت مختلف التشريعات، بما فيها الفقه الإسلامي، إلى هذا الموضوع وأدت بحلول اختلاف نظراً لاختلاف المناخ الاقتصادي والسياسي والفكري الذي أثّرت فيه.

لهذا، لن نقتصر في هذا المقال على استعراض مواقف بعض الأنظمة القانونية، وإنما سنعمل إلى الإشارة لبعض القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي لها علاقة وطيدة بالنتائج التي انتهت إليها التشريعات المختلفة في هذا المجال، وعليه، سنتعرف على المكانة الاجتماعية للأطباء ودورهم في المجتمع الإسلامي القديم قبل أن نعرض موقف الفقه من هذه الاشكالية، ثم نشير إلى طبيعة العلاقة القانونية التي تجمع بين الطبيب وزبونه (تعاقدية أم لا) قبل استعراض موقف الفقه القانوني من الموضوع، خاصة الفقه المغربي والفرنسي.

في هذا الصدد، يقول الدكتور جيرار فارغا (Gerard Farga) : «إن مسؤولية الأطباء كنظام قانوني، أي كمجموعة من القواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الطيب وزبونة هي على علاقة وطيدة بالواقع الاقتصادي والاجتماعي والظرف التاريخي، وتعتبر مجالا خصبا لتأثير القوى الاجتماعية والايديولوجية».

فالقانون ما هو إلا الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي مترجم في مجموعة من النصوص التشريعية التي تحكم العلاقات السائدة بين أفراد المجتمع. لهذا، فإن التشريع المخصص لمهنة الطب وبالخصوص إلى موضوع المسؤولية المدنية للأطباء، لا يمكن أن يكون إلا النتيجة الختامية لمكانة الطبيب في المجتمع ولنظام الانتاج والايديولوجية السائدتين فيه. ويكفي في هذا المجال، أن نشير إلى أن ظهور مهنة الطب في فرنسا كمهنة حرة صادف وصول الطبقة البرجوازية إلى السلطة عقب ثورة 1789 مما يجعلها على علاقة وطيدة بالمبادئ والأفكار التي أتت بها الثورة الفرنسية.

يقول د. عمر عزيان في هذا المجال «إن المجتمع البرجوازي هو الذي يخلق الظروف الضرورية لنشأة المهن الحرة وتبلورها وازدهارها».

قبل أن نشرع في استعراض موقف الفقه الإسلامي ثم التشريع المغربي من الاشكالية التي تهمنا، تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني في المغرب لم يتعرض باسهاب إلى هذا الموضوع، وتبقى المحاولات التي قام بها بعض الباحثين جد محدودة.

I المسؤلية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي

عمد الفقه الإسلامي إلى تنظيم مهنة الطب عن طريق اتخاذ وسائل وقائية وجزرية. وتعتبر مؤسسة الحسبة جد مهمة في هذا المجال، حيث كان المحتسب مكلفا في المجتمع الإسلامي القديم، بإعطاء رخصة مزاولة مهنة الطب إلى كل شخص توفرت فيه الظروف المطلوبة لذلك، إضافة إلى انماطه بمهمة مراقبة الظروف التي تراول فيها المهنة ومدى تطابقها مع القواعد الجاري بها العمل وذلك بغية المحافظة على أخلاق وسمعة المهنة.

ولقد اعتبر الفقه الاسلامي، أن العلاقة القانونية التي تجمع بين الطبيب والمريض، إنما هي علاقة كراء خدمة، يتلقى بموجها الطبيب أجرا مقابل الخدمات التي أداها لزبونه Larage de services.

وتعود هذه العلاقة بأساس، الى المكانة الاجتماعية للأطباء في المجتمع الاسلامي القديم.

١) الطبيب في المجتمع الاسلامي القديم :

حسب ابن خلدون، فإن مزاولة مهنة الطب كانت تتطلب مستوى فكريا وثقافيا لم يكن موجودا انذاك سوى في المدن.

وفي هذا الصدد يقول : «إنها (أي مهنة الطب) ضرورية في المدن نظراً لمنافعها، وأنها تهدف إلى الحفاظ على صحة الأشخاص والأصحاء والقضاء على الأمراض بمعالجة المرضى أما فيما يخص أهل البدية، فنظراً للطقوس تقل حاجياتهم الطبية، وهذا لا يوجد أطباء بالبدية.

واستمر ابن خلدون في تعليل نظريته، باللجوء لتحليل يلجأ إلى تقسيم المجتمع الاسلامي القديم إلى ثلاث طبقات مختلفة.

* الطبقة الأولى مكونة من كل من له علاقة بالأمير وحاشيته، وكل المهن المتعلقة باحتياجاته.

* الطبقة الثانية مكونة من إجراء الصناعة والتجارة ومن بينهم الأطباء.

* الطبقة الثالثة مكونة من الفلاحين.

على ضوء التحليل الخلدوني الذي سبق، يتضح أن الأطباء لم يكونوا في المجتمع الاسلامي القديم من الطبقة الراقية في المجتمع، بل يصنفون ضمن الطبقة المتوسطة اجتماعيا والتي فقط تزاول مهنتها من أجل التغلب على مصاعب الحياة الأساسية.

هذا هو ما يفسر عدم اخضاع علاقة الطبيب بالمريض الى اطار قانوني خاص ومستقل واعتبارها بمثابة عقد كراء خدمة Larage de services

ومنه صورة المكانة الاجتماعية للطبيب في المجتمع الإسلامي القديم يقول د. عزيزان «الطبيب نادراً ما كان يعيش من مهنته فقط، وإنما كان يضطر للجوء إلى مهنة ثانية تجارية أو صناعية».

2) قواعد المسؤولية المدنية للطبيب في الفقه الإسلامي

حسب قواعد الفقه الإسلامي، لا يمكن اخضاع الطبيب لقواعد المسؤولية المدنية إلا في حالة ارتكابه لخطأ جسيم (Faute grave).

والخطأ الجسيم هو ذلك الذي لم يكن ليترتب عليه أي طبيب آخر في نفس الظروف.

ويعتبر الفقه، أن التزام الطبيب، هو التزام بتأدية خدمة (Prestation de services) وليس التزاماً بنتيجة معينة (Obligation de services).

ويعتقد السيد أحمد دروش أن البحوث الخصوصية لهذا الموضوع في الفقه الإسلامي لا تعتبر إلا عن آراء أصحابها ولا يجوز اعتبارها بمثابة الموقف الوحيد والنهائي للفقه من هذه الأشكال.

وبحيث أن تعدد المذاهب يجعل المسألة أكثر تشعباً وصعوبة، فإن الأفكار التي استعرضناها ليست سوى آراء وموافق لا يمكن أبداً أن تدعي لنفسها تمثيل موقف الفقه الإسلامي برمته.

II — المسؤولية المدنية للأطباء من خلال القانون والفقه في المغرب

لم يتعرض قانون الالتزامات والعقود بصفة صريحة إلى هذا الموضوع، ونفس الملاحظة تبقى صحيحة فيما يتعلق بالقواعد المنظمة لمهنة الطب.

نفس الظاهرة كانت موجودة في القانون الفرنسي وعللها د. DOMAT برغبة اخضاع الطبيب إلى القواعد العامة لنظام المسؤولية المدنية بغية اجتناب أي تفرقة بين المواطنين بسبب المهنة.

إلا أن الفصل 10 من القانون المنظم للمهنة بفرنسا يفتقد اطروحة د. DOMAT عندما يعتبر أن مهنة الطب متقدمة وأكثر شرفاً من المهن ذات الصبغة التجارية ولعنة موقف المشرع

المغربي والفقه القانوني في المغرب من هذه الاشكالية ستعمل في الاسطر اللاحقة على دراسة نوعية العلاقة الرابطة بين الطبيب وزبونه في المجتمع والقانون المغربيان.

1) العلاقة الرابطة بين الطبيب والمريض

تجدر الاشارة بادىء ذي بدء، الى ان الأطباء لا يرون بعين الرضى تدخل رجال القانون في هذا الموضوع حيث يعتقدون بأن العلاقة التي تجمعهم بمرضاهem يستعصي فهمها على من هم أجانب عن المهنة لكونها تتضمن مجموعة من الخصوصيات التي يجعلها غير قابلة لأن تخضع للمنطق القانوني وللمقاييس التي يطبقها رجال القانون على الموضع الآخر.

ويعتقد د. عزيزان أن الأطباء يحاولون التستر وراء مجموعة من القيم الأخلاقية والمعنية بغية الحيلولة دون اخضاع علاقتهم بمرضاهem الى اطار قانوني محدد، أي العقد، علما منهم أن عالم الاخلاق والمثل العليا أكثر قابلية للتجاوز من عالم القانون المتسم بالصلابة والشدة والعقوبات الجزائية.

ويسير بعض الفقهاء في نفس الخط الذي تبناه الأطباء، حيث يعتبرون ان علاقة الطبيب بزبونه لا تمت بصلة بالعلاقة القانونية الناجمة عن العقد.

وفي هذا لصدد يعتقد الفقيه الفرنسي Portes ان العقد حاجز على تنظيم العلاقة الرابطة بين الطبيب والمريض نظراً للحالة النفسية المتدهورة لهذا الأخير والتي تجعل طرف العقد في علاقة قوى غير متكاففة.

ويذهب Portes الى اقتراح اعتبار المريض بمثابة الساكس القاصر والطبيب بمثابة الاب أو الوالي.

على نفس المنوال ذهب ذ. SAVATIER الذي اعتبر أن العقد لا يضفي بصفة متكاملة العلاقة القانونية بين الطبيب وزبونه.

بصفة عامة، يبقى رأي الأطباء هو أن الخد من حرفيتهم باخضاع علاقتهم بمرضاهem لاطار تعاقدي قد تكون له عواقب وخيمة على مردوديهم يذهب ضحيتها المرضى بالدرجة الأولى.

ويعتبر السيد احمد دريوش ان هذا الطرح يعود الى اعتبار مهنة الطب ذات طبيعة اجتماعية وصفة والخدمات المؤداة من طرف الاطباء ذات أهمية قصوى بالنسبة للمجتمع.

وقد استمر د. عزيمان في انتقاده لهذا الطرح حينما اعتبر ان الأطباء يبذلون قصارى جهدهم بغية عدم الكشف عن المسؤوليات المترتبة عن اعمالهم وحتى لا تخضع تلك الاعمال لمراقبة القضاة.

ومهما استرسلنا في هذه النقطة، سنبقى دائماً في دائرة النقاش الفقهى الذى لم يتوقف على نفس الحال، ويكتفى في هذا المجال مقارنة اراء د. Portes بطرح د. عزيمان.

2) مفهوم الغلط في المجال الطبي

يكون الطبيب خلال مزاولته لمهنته على علاقة وطيدة وخطيرة بزيونه، مما يضفي طابع الغرور والجهل بالنتيجة عن العمل الذي يقوم به.

فهل يجوز، والحالة هذه، أن يعاقب على ما ارتكبه من أخطاء خلال قيامه بماهاته؟

هل يتوجب على القضاء الوقوف بجانب الضحايا عن طريق تطبيق وتشديد مبادئه وقواعد المسؤولية المدنية على الأطباء؟

هل عكس ذلك، يجب الحفاظ على حرية هؤلاء بغية تمكينهم من تأدية رسالتهم على أحسن وجه ولو تطلب الأمر غض النظر عن ما ارتكبوه من أخطاء؟

رغم أن الإجابة عن الأسئلة السالفة الذكر تبقى صعبة، فإن ثمة نظيرات حصلت في هذا المجال يتوجب علينا الاشارة إليها.

إذا كان بالأمس من الصعوبة بمكان متابعة طبيب بسبب خطأ ارتكبه في عمله، فالاليوم أصبح الأطباء ملزمين بالحيطة والحذر في مزاولتهم لمهنهم تجنياً للخضوع في متابعات على أساس قواعد ومبادئ المسؤولية المدنية خاصة أن عدد الشكايات الم موضوعة أمام المحاكم فيما يتعلق بهذا الموضوع عرف تصخماً مهماً.

ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن كل غلط أو إهمال لم يكن ليرتكبه طيب آخر في نفس الظروف، مما يعني أنه لا يجوز الأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لطبيب، أي سنة وكفاءته

وصحته وتكوينه، دون أن يعني ذلك أن على القاضي أن يتتجاهل بعض الظروف الخاصة التي أحاطت بالحادث أو على سبيل الاسترشاد، السلوك المهني للمعنى بالامر طيلة حياته المهنية. ولقد تميز سلوك الحكم بالشدة خلال مبادرتها مثل هاته القضايا، خاصة عند تقييمها لوجود الخطأ أو انعدامه.

فالقضاء لم يعد يشترط وجود الخطأ الجسيم (*Faute grave*)، ذلك ان «الخطأ ولو كان صغيراً، أصبح كافياً لاعتبار الطبيب مسؤولاً» د. عزيزان.

خلاصة القول، ان الاتجاه يسير نحو اخضاع مهنة الطب لنفس القواعد المطبقة على أصحاب المهن الأخرى وتجریدها من أي امتياز كان معيناً به من قبل.

ومن جهة أخرى، فإن المبادئ العامة للقانون تجعل ان الخطأ لا ترتب عليه أية مسؤولية الا في حالة ثبوت العلاقة السببية بينه وبين الضرر الذي لحق بالضحية إلا أنه، ونظراً لصعوبة إثبات تلك العلاقة من طرف المتضررين، أصبحت الحكم تعفيهم من ذلك الواجب وتعتبر أن الضرر يعني حتى وجود خطأ وهو ما يسمى بالخطأ المفترض (*Faute unituelle*).

يقول د. عزيزان في هذا الموضوع :

«عندما يثبت خطأ الطبيب دون التوصل إلى إثبات علاقته السببية بالضرر، يصل الطبيب مسؤولاً لأنّه حرّم زبونه من فرصة للتجارة... الطبيب الذي يسعى إلى تبرئة ذمته يتوجب عليه أن يثبت عدم وجود أية علاقة بين خطئه وأنّ الضرر الذي لحق بالزبون ناتج عن أسباب أخرى».

إلا أن التطور الذي أشرنا إليه، يهم فرنسا أكثر من المغرب، ذلك أن الحكم المغربي تستمر في خط التسامح تجاه الأطباء، رغم توفر كل عناصر المسؤولية، وهو تسامح يرى د. عزيزان أنه يعم كافة المهن الحرة مما يؤدي إلى المس بمبادئ تكافؤ وتساوي المواطنين أمام القضاء.

بعي في الأخير أن نشير إلى أن الحكم الفرنسي أصبح توحد بين مفهومي الخطأ والهمال، مما يوسع آفاق اخضاع الأطباء لقواعد المسؤولية المدنية.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن مبدأ اضاعة فرصة للنجاة الذي أصبح تلجأ إليه الحكم، يمس بإحدى أهم مبادئ القانون، الا وهو وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.